

بِحَجَرِ النُّبُوِّ

وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها

شرح مختصر صحيح البخاري

المسمى

— جمع النهاية في بدء الخير والغاية —

للامام المحدث الورع أبي محمد عبد الله بن أبي جمره الأندلسي

المتوفى سنة ٦٩٩ هجرية

دار الجيل

الطبعة الثالثة

دار الجيل

الطبعة الأولى والثانية والثالثة

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا)

(قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ الْأَزْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

الحمد لله الذي فتق رتق ظلمات جهالات القلوب، بيد أنوار بركات معجزات آثار النبوة، الهاشمية القرشية، القاسمية المحمدية، فكشف لنا بمدلولات جواهر درر ألفاظها، عن حسن حكمة خالقها بما به تعبد بريته، التي خلقها لعبادته، وأطاعها بصدق تقاها على جعل من غيبه، وما أعد لمن اتبع ما به تعبدها. وعظيم احسانه عليهم وانعامه، وعلى خطير ما توعد به لمن كذب بها، أو تركها، من تقمه وعقابه، فمنها نصاً ظاهراً، ومنها معنى باطنياً، بادياً بإشارة راتقة، وبشارة فاتقة، تثمر لسامعها من فنون معانيها، بشارة تتبعها بشارة، ويصدق بعضها بعضاً، تهيج الفرح بدءاً وعوداً، وتبهج النفوس بحسن اخبارها مساقاً ونظماً، وجميعها تصديقاً لوعده من لا يخلف وعداً، كما أخبر عز وجل في محكم التنزيل (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) صلى الله عليه وعلى من اختارهم لصحبته، وخصهم بنصرته، وجعلهم للخيرات وموجباتها، أصلاً وفرعاً، فقال عز من قائل (وكانوا أحق بها وأهلها) صلاة تفوق الشمس نوراً، والمسك عرفاً، والقمر بهاء وحسناً، ما دام للعيون في الحسن شغلاً، وللقلوب للخير ميلاً، وسلم ووالى، ورفع وأعلا

أما بعد فلما كان من متضمن ما أودعنا برنامج الكتاب الذي سميناه : جمع النهاية في بدء الخير والغاية. إشارة الى تكثير فوائد أحاديثه، وتعميم محاسنه، وكنت عزمت، على تبينها، لأن أتبع خيراً بخير، فيكون ذلك أصله، وهذا ثمره وفننه، فان كمال فائدة الثمر، باجتهاد الثمرة. ويعرف مقتنيه قدر الفائدة بل الفوائد التي فيه، ولما كان الامام صاحب الاصل وهو البخارى رحمه الله، قد جعل لكل وجه مما يدل عليه الحديث الواحد باباً، ولربما كرر الحديث الواحد، في أبواب شتى مراراً، ولربما قطع الحديث الواحد، وأتى في كل باب منه بقدر الحاجة اليه. فرأيت أن أجعل كل حديث من تلك الأحاديث التي جمعت بنفسه مقام باب، وهو باب وأى باب، ومقتاحه ظاهر الحديث، والأبواب التي تنفرع منه وجوه تبعه، ثم تتبعت ألفاظ الحديث، لاقتبس من بركات تلك الألفاظ المعذبة الزلال، ما يكون منه ريباً لظلمة جهالات الفؤاد، لأنه عاينه الصلاة والسلام، لا يكون منه

زيادة حرف، أو نقص حرف من الحروف، إلا المعنى مفيد، لأنه لا ينطق عن الهوى. ولذلك قال جل العلماء لا ينقل الحديث إلا بالفاء والواو كما ينقل الكتاب العزيز. لأنه كله عن الله إما وحى بواسطة الملك وهو القرآن. أو ما أخبر في سنته أنه أخبر به عن ربه جل جلاله من علم غيبه. وإما وحى إلهام وهى السنة وقد جعل عز وجل ذلك حكماً نافذاً فقال تعالى ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ على العموم فيما أنزل عليه وفيما يظهر له على المشهور من الأقاويل وأرجحها وقالت طائفة من العلماء يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط فهم المعنى وما يعرف حقيقة ما ذكرناه عن جل العلماء والأظهر من القولين الذين أشرنا إليهما إلا الصحابة رضى الله عنهم وأئمة الدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما الصحابة رضى الله عنهم فانهم كانوا إذا وقع لأحدهم مسألة فى صيغة اللفظ وإن كان لا يخجل بالمعنى يبدون ذلك فيقولون: إخاله كذا؛ أو أظن كذا؛ ولا ذاك إلا الوجهين. أحدهما: الصدق فى حقيقة النقل. الثانى: المحافظة على بركة ذلك اللفظ الخاص لئلا تفوتهم بركته. ومثل ذلك ما حكى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه أدار راحلته بموضع فى طريق الحج فسئل لم فعل ذلك فقال لا أعرف إلا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت كما فعل. فكانت الفاظه وحركاته عليه السلام كلها عندهم بركات وأنوار. وكيف لا وقد حض عز وجل على ذلك فى محكم كتابه ونبه عليه حيث قال ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ﴾ وعموم الأمر بالاتباعية يقتضى حقيقة الاتباع فى الدق والجل من الفعل والقول وغير ذلك وهذا النوع من أفعال الصحابة كثير ومن تتبعه وجدته

وأما أئمة الدين رحمهم الله فانهم كانوا يحترمون الحديث أعظم الاحترام حتى أنه كان عندهم مثل القرآن ويستنبطون من الفاظه وحروفه أحكاماً وأى أحكام وعليها يبنون قواعد مذاهبهم أما احترامهم الحديث فمثل ذلك ما حكى عن مالك رحمه الله حين أتاه الخليفة إلى بيته فأبطأ عليه بالخروج فلما أن خرج قال الخليفة يامالك ما زلت تذل الأمراء فقال لا والله إلا أنى سمعتك فعلت أنك لم تأت إلا لتسألنى عن الحديث وكنت على غير طهارة فكرهت أن أتكلم فيه وأنا على غير طهارة فما علمت إلا أن توضأت وخرجت. ومن ذلك أيضاً ما حكى عنه أنه كان إذا طلبه الفقهاء لأن يدرسه يسألهم ماذا تريدون فإن أخبروه أنهم يريدون الفقه خرج على الحالة التى يجدونه عليها وإن أخبروه أنهم يريدون الحديث تطهر وتطيب ولبس أحسن ثيابه وتبخر بالمسك والعود ثم جلس للحديث ومثل هذا عنه كثير فلما كان شأنه التعظيم سمي أمير المؤمنين فى الحديث وأما استنباطهم للأحكام من ألفاظ الحديث وتبعية قوائمه. فمثل ذلك ما روى عن مالك رحمه الله

في الأحكام التي استخرج من قوله عليه السلام (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) فأخذ مالك رحمه الله من هذا الحديث ثلاثة أحكام . الأول : أن الشفعة لا تكون إلا بين الشركاء لا للجار وإن كان ملاصقا لأنه لا يسمى شريكا . الثاني : أن الشفعة لا تكون إلا فيما ينقسم وما لا ينقسم لا شفعة فيه بدليل قوله فإذا وقعت الحدود . الثالث : أنها لا تكون إلا في الأرض أو ما شاكلها بدليل قوله فإذا صرفت الطرق لأن الطرق لا تكون إلا في الأرض ومثل هذا عنه وعن غيره من الأئمة كثير ومن تتبعه يجده فبقيت النفس متشوقة على الدوام لما ذكرت أولا . وهو أن تلحق خيرا بغير تتردد في ذلك نردادا تنقطع به الأيام تسوية . إلى أن رغب مني بعض من قرأ الأصل ابتداء تلك المعاني وما كانت النفس في ذلك أكنت . فأجبتة إلى ذلك رجاء أن ينفعني الله وليأبه بذلك ومن قرأه بعد فصدق ورق

(هذا الكتاب يحتوي) على جمال من درر فرائض الشريعة وستنها وרגائها وآدابها وأحكامها والاشارة إلى الحقيقة بحقيقتها والاشارة إلى كيفية الجمع بين الحقيقة والشريعة وتبيين الطرق الناجية التي أشار عليه السلام إليها والاشارة إلى بيان أضرارها والتحذير عنها وربما استدلت على بعض الوجوه التي ظهرت من الحديث بآي وبأحاديث تناسبها وتؤيدها باللفظ ومنها بالمعنى وأتبع ذلك بحكايات ليشرح الفهم بها وليبين بها المعنى وربما أشرت في بعض المواضع إلى شيء من تويخ النفس على غفلتها لعلها تنتهي عن غيرها وأودعت فيه شيئا من بيان طريقة الصحابة وآدابها وما يستنبط من حسن عباراتهم وتحريمهم في قلبهم وحسن مخاطبتهم وما يستنبط من ذلك من آداب الشريعة إذا تعرض لفظ الحديث لتترو من ذلك لأنه لا ينبغي أن يفصل عن شيء من ذلك لأنهم هم الصفوة المقربون والخيرة المرفوعون وقد قال العلماء في معنى قوله تعالى ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ﴾ إن المراد بذلك الصحابة والصدر الأول . ولأنهم هم الذين تلقوا مواجهة الخطاب بذواتهم السنية وشفوا بحسن السؤال عما وقع في النفوس من بعض الاشكال فجابهم عليه السلام بأحسن جواب وبين لهم بأنهم تدين فسمعوا وفهموا وعملوا وأحسنوا وحفظوا وضبطوا ونقلوا وصدقوا فلهم الفضل العظيم علينا إذ بهم وصل جبلنا بجبل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وجبل مولانا جل جلاله . فلم اليد العليا حقا وسبقا فجزام الله عنا أفضل ما جرى محسنا قد أحسنا وكيف تغفل أفاضم وما قلنا العشر مما يجب علينا وإن ملحد تعرض اليهم وكفر نعمة قد أنعم الله بها عليهم فجعل منه وحرمان وسوء فهم وقلة ايمان لأنه لو كان يلحقهم تنقيص لما بقي في الدين ساق قائمة لأنهم هم الفضل أيضا وهذا حرج العبد الكرام دخل في الأحاديث والآي الأمر المخوف

الذي به ذهاب الأنام لأنه لا وحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قال عز وجل في كتابه ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ وعدالة المبلغ، شرط في صحة التبليغ، وقد قال عليه الصلاة والسلام (تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما ممسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي) فأنهم وردنا ماء السلسيل وعذبها الزلال، وحسن المنيع والمقر، شرط في صفاء الشراب وما اشكل على بعض الناس من بعض الآثار فلتشبههم بنا والجهل بطريقتهم العليا وكيف الاشكال وقد قال عليه الصلاة والسلام (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وما من نجم الا وله نور وضياء جعلنا الله من أحبهم واتبع طريقتهم

«وبعد هذا» فاني ما أبرئ نفسي من الهفوات لكنني جعلت قدوتي في ذلك ما قاله الامام وهو ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل عن زواج التفويض اذا مات الرجل قبل الدخول وقبل أن يفرض لها فبقي شهرآلم يجابوب في ذلك بشيء فقيل له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مالنا غيرك مجابوب في المسألة فقال اذا وعزتم فأجتهد فان أصبت فبفضل الله ورحمته وان أخطأت فني ومن الشيطان، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجعلته رضي الله عنه وأصحابه وسيلة الى الله فيما أمله وسميت الكتاب ﴿بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها﴾ وبالله أستعين ولا حول ولا قوة الا به، وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم أفضل التسليم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الخيرة من خلقه ، وعلى الصحابة السادة
المختارين لصحبته ، وبعد ، فلما كان الحديث وحفظه من أقرب الوسائل الى الله عز وجل بمقتضى
الاثار في ذلك . فنها قوله صلى الله عليه وسلم « من ادى الى امي حديثا واحدا يُقيم به سنة أو يرد
به بدعة فله الجنة ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم « من حفظ على امي حديثا واحدا كان له اجر احد
وسبعين نياصيذا ، والاثار في ذلك كثير ورأيت اعمم قد قصرت عن حفظها مع كثرة كتبها من اجل
أسانيدها قرأيت ان اخذ من اصح كتبه كتابا اختصر منه احاديث بحسب الحاجة اليها واختصر
أسانيدها ماعدا راوى الحديث فلا بد منه فيسهل حفظها وتكثر الفائدة فيها ان شاء الله تعالى
فوقع لي ان يكون كتاب البخارى لكونه من اصحها ولكونه رحمه الله تعالى كان من الصالحين
وكان مجاب الدعوة ودعا لقارنيه وقد قال لي من لقيته من القضاة الذين كانت لهم المعرفة والرحلة
عمن لقي من السادة المقر لهم بالفضل ان كتابه ما قرى في وقت شدة الا فرجت ولا ركب به في
مركب ففرقت قط فرغبت مع بركة الحديث في تلك البركات لما في القلوب من الصدا فلعله بفضل
الله ان يكشف عماها وان يفرج عنها شدائد الأهواء التي تراكت عليها ولعل يحمل تلك الاحاديث
الجليلة تُغني من العرق في مجور البدع والآثام فلما كملت بحسب ما وفق الله اليه فاذا هي ثلثائة
حديث غير بضع فكان اولها كيف كان بدء الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآخرها دخول
اهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم بدوام رضاه فيها فسميته بمقتضى وضعه وجمع النهاية في
بدء الخير والنعاية ، ولم افرق بينها بينا بيوب رجاء ان يتم الله لي ولكل من قرأه او سمعه بدء الخير بغايته

فَسَأَلَ اللَّهُ الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَجْعَلَ لِقُلُوبِنَا جِلَاءً وَلِدَاءً دِينَنَا شِفَاءً بِمَنَّةِ لَا رَبَّ سِوَاهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) ————— حديث بدء الوحي —————

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بَعَارِحَرَاءَ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ « وَهُوَ التَّعَبُّ » اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَاخْذِنِي فَغَطَّنِي حَتَّى يَبْلُغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَاخْذِنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى يَبْلُغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَاخْذِنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَاقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِفُ فَوَادَهُ فَدْخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ فَقَالَ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوعُ فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَتَدَّخَشِيَتِ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتُقْرِئُ الضَّيْفَ وَتَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ أَمْرًا تَصَرُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْأَنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ أَسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَزَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْخَرَجِيْ هُمْ قَالَ تَعَمَّ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُدِي

وَأَنْ يُدْرِكَنِي يَوْمَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةٌ أَنْ تَوَفَّى وَفَتَرَ الْوَحْيَ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ
وَآخِرِي أَبُو سَلَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يَحْدُثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ
فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ يَبْنِي أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَأَذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي
بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرَعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقَالَتْ ذُرْوَيْنِي ذُرْوَيْنِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الْمُدْرِكُ فَمُؤَذِّنٌ وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ وَنِيَابِكُ فَطَهْرٌ وَالرَّجَزُ فَاهْجُرِ لِحْيِي الْوَحْيِ وَتَتَابِعْهُ

هذا الحديث يحتوي على فوائد كثيرة من أحكام وآداب ومعرفة بقواعد جملة من قواعد
الايمان ومعرفة بالسلوك والترقي في المقامات ولأجل ما فيه من هذه المعاني حدث به النبي صلى الله
عليه وسلم عائشة رضى الله عنها لتبدي ذلك للناس لكي يتأسوا بتلك الآداب ويحصل لهم معرفة
بكيفية الترقى من مقام إلى مقام مع ما فيه من فائدة المعرفة بابتداء أمره عليه السلام كيف كان .
لأن النفوس أبدأ تشوف إلى معرفة مبادئ الأمور كلها وتنشرح الصدور للاطلاع عليها فكيف
بها لا ابتداء هذا الأمر الجليل الذي فيه من الفوائد ما قد ذكرناه . ويعرف منه مقتضى الحكمة في
تربيته وتأديبه ولأجل ما فيه من هذه الفوائد حدثت به عائشة رضى الله عنها وأخذ عنها ونحن إن
شاء الله نشير إلى شيء منها وننبه عليها بحسب ما يوفق الله إليه فنقول : الكلام عليه من وجوه

الأول : قولها ﴿ أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ﴾
فيه دليل على أن الرؤيا من النبوة وهي وحى من الله إذ أن أول نبوة النبي صلى الله عليه وسلم والوحي
إليه كان بها وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث وسيأتى الكلام على المرأى
وما يتعلق بها والجمع بين متفقها ومختلفها وبمجموع أحاديثها في موضعه من آخر الكتاب ان شاء الله
الثاني : قولها ﴿ مثل فلق الصبح ﴾ تريد بذلك صدق الرؤيا وكيف كانت تخرج في الحين من
غير تراخ ولا مهلة على قدر ما رآه عليه السلام سواء بسواء . واقتائل أن يقول لم عبرت عن صدق
الرؤيا بفلق الصبح ولم تعبر بغيره . والجواب أن شمس النبوة كانت مبادئ أنوارها صيحة المرأى
وصدقها فزال النور يتشعشع ويتبع ويبين حتى برأسه . وهو ما أنزل عليه من الهدى والفرقان
فمن كان باطنه نوريا كان في انتصدين بمسا أنزل بكريا آمن وصدق . ومن كان أعشى البصيرة كان
خفاش زمان الرسالة . الشمس تسطع وهو لا يرى شيئا من الخفاش يخرج بالليل ويتخبأ بالنهار

لأنه لا يبصر مع ضوء الشمس شيئاً وبقى الناس بين هاتين المنزلتين يترددون كل منهم يبصر بقدر ما أعطى من النور . جعلنا الله ممن أجزل له من هذا النور وحسن الاتباع أوفر نصيب بمنه ولأجل هذه النسبة التي بين ابتداء النبوة وظهورها مع فلق الصبح وقعت العبارة به ولم تقع بغيره الوجه الثالث : قولها ﴿ ثم حجب إليه الخلاء ﴾ فيه دليل على أن الهداية مئة ربانية لا بسبب من بشر ولا غيره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جبل على هذا الخير ابتداء من غير أن يكون معه من يحرضه على ذلك . والخلاوة كناية عن انفراد الانسان بنفسه فحجب إليه عليه السلام أصل العبادة في شريعته وعمدتها لأنه عليه السلام قال : الخلاوة عبادة . فالخلاوة نفسها عبادة فان زيد عليها شيء من الطاعات فهو التحنث ومعنى التحنث التعبد فهو نور على نور

الوجه الرابع : قولها ﴿ فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ﴾ التحنث قد تقدم الكلام عليه وبقى هنا سؤال وارد وهو أن يقال لم يختص عليه السلام بغار حراء وكان يخلو فيه ويتحنث به دون غيره من المواضع ولم يبدله في طول تحنثه ؟ والجواب أن ذلك الغار له فضل زائد على غيره من قبل أن من فيه يكون متروكاً مجموعاً لتحنثه وهو مبصر ببيت ربه والنظر الى البيت عبادة فكان له اجتماع ثلاث عبادات وهي الخلاوة والحنث والنظر الى البيت وجمع هذه الثلاث أولى من الاقتصار على بعضها دون بعض وغيره من الأماكن ليس فيه ذلك المعنى فجمع له عليه السلام في المبادئ كل حسن بآدى الوجه الخامس : قولها ﴿ وهو التعبد الليالي ذوات العدد ﴾ وهو التعبد تفسير منها للحنث ما هو . والليالي ذوات العدد تزيد به كثرة الليالي لأن العدد على قسمين عدد قلة وعدد كثرة ومجموع القلة والكثرة يكون فيه ليالي كثيرة فلذلك كنت عنه بذوات العدد أى بمجموع أقسام العدد وهى مجموع القلة والكثرة

الوجه السادس : قولها ﴿ قبل ان ينزع إلى أهله ﴾ تريد قبل أن يرجع اليهم فما يزال عليه السلام في الله بد تلك الليالي المذكورة حتى يرجع إلى أهله

الوجه السابع : فيه دليل على أن المستحب في التعبد ان يكون مستمرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستمر على عادته تلك ولم يقطعها إلا لما لا بد منه وسيأتى الكلام عليه ولأن التعبد إن لم يكن مستمرا فلا يقال لصاحبه متعبد لأنه لا ينسب المرء إلا إلى الشيء الذى يكثرون منه .

الوجه الثامن : قولها ﴿ ثم يرجع الى خديجة ويتزود لمثلها ﴾ فيه دليل على أن التبتل الكلى والانتقطاع الدائم ليس من السنة لأنه عليه السلام لم ينقطع في الغار وترك أهله بالكلية وإنما كان عليه السلام يخرج الى العبادة نك الأيام التى ينحنت فيها ثم يرجع إلى أهله اضروراتهم ثم يخرج

لتحتته . وقد نهى عليه السلام عن التبتل في غير هذا الحديث فقال : لارهبانية في الاسلام . وهذا النهى انما هو فيمن اتخذ ذلك سنة يستن بها وأما من يتبتل لعدم القدرة على التأهل من قبل قلة ذات اليد أو عدم المواقفة فلا يدخل تحت هذا النهى

الوجه التاسع : فيه دليل على أن العبادة لا تكون الا بعد إعطاء الحقوق الواجبات وتوفيتها لانه عليه السلام لم يكن ليرجع لأهله الا لاعطاء حقهم فكذلك غيره من الحقوق يجب اعطاؤه وتوفيته وحيث يرجع الى المندوبات

الوجه العاشر فيه دليل على ان الرجل إذا كان صالحا في نفسه تابعا للسنة يرجى له ان الله سبحانه وتعالى يؤنسه بالمرأتى الحميدة إذا كان في زمان مخالفة وبدع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما انعزل للعبادة وخلا بنفسه آنسه الله عز وجل بالمرأتى الجميلة لما أن كان ذلك الزمان زمان كفر وشقاق وسيأتى شفاء لهذا المعنى في الكلام على المرأتى ان شاء الله فالتبعية للنبي صلى الله عليه وسلم يرجى له مثل ذلك أو قريبا منه أعنى في المرأتى

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أن البداية ليست كالنهاية لأن النبي صلى الله عليه وسلم أول ما بدىء في نبوته بالمرأتى فما زال عليه السلام يرتقى في الدرجات والفضل حتى جاء الملك في اليقظة بالوحى ثم ما زال يرتقى حتى كان كقاب قوسين أو أدنى وهى النهاية فاذا كان هذا في الرسل فكيف به في الاتباع لكن بين الرسل والاتباع فرق وهو أن الاتباع يترقون في مقامات الولاية ما عدا مقام النبوة فانه لا سبيل لهم اليها لأن ذلك قد طوى بساطه حتى ينتهوا الى مقام المعرفة والرضاء وهو أعلى مقامات الولاية ولاجل هذا يقول أهل الصوفة من نال مقاما فدام عليه بأدبه ترقى الى ما هو أعلى منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ أولا في التحنن ودام عليه بأدبه الى أن ترقى من مقام الى مقام حتى وصل الى مقام النبوة ثم اخذ في الترقى في مقامات النبوة حتى وصل به المقام الى قاب قوسين أو أدنى كما قد تقدم فالوارثون له بتلك النسبة من دام منهم على التأدب في المقام الذى أقيم فيه ترقى في المقامات حيث شاء الله عدا مقام النبوة التى لا مشاركة للغير فيها بعد النبي صلى الله عليه وسلم . يشهد لذلك ما حكى عن بعض الفضلاء أنه من عليه باتباع السنة والآداب في السلوك بتأدبه في كل مقام بحسب ما يحتاج اليه من الآداب فما زال يرتقى من مقام الى أعلى منه حتى سرى بسره من سماء الى سماء الى قاب قوسين أو أدنى ثم نودى هنا سرى بذات محمد السنية حيث سرى بسرك

الوجه الثانى عشر : فيه دليل على أن الترية للبريد أفضل من غيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أول نبوته كانت في المنام فما زال يرتقى حتى كتبت حاله وهو عليه السلام أفضل البشر فلو

كان غير الترية أفضل لكان أولى بها من غيره
 الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أن الأولى بأهل البداية الخلوة والاعتزال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أول أمره يخلو بنفسه فلما انتهى عليه السلام حيث قدر له لم يفعل ذلك وبقي يتحنث بين أهله وصار حاله الى أنه اذا سجد غمز أهله فتمضم رجلها حيث يسجد وفي البداية لم يقنعه عليه السلام أن يتعزل عنهم في البيت حتى خرج الى الغار على ما تقدم

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على أن الخلوة عون للانسان على تعبدته وصلاح دينه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتزل عن الناس وخلا بنفسه أتاه هذا الخير العظيم وكل أحد إذا امتثل ذلك أتاه الخير بحسب ما قسم الله له من مقامات الولاية

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على التسبب في الزاد عند دخول المعتكف أو الخلوة أو الوجهة به لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى التحنث بما يصلح من زاده للعيش طول مقامه فيه والحكمة في ذلك أن الخروج بالزاد فيه اظهار لوصف العبودية واققرارها وضعفها لأن المرء أبدأ ليس له قوة على تلك الأمور الا باعانة من الله سبحانه . والخروج بغير زاد فيه شيء مما من الادعاء وان كان لم ينطق به ولم ينو فيخاف على فاعل ذلك أن يكله الله لنفسه فيعجز عن توفية ما أراد في وجهته ولاجل هذا المعنى كان بعض أهل الصوقة من شدة ملاحظته السنة اذا دخل لخلوته وتعبدته أخذ رغيفا من خبز والقاه تحت وسادته ويواصل الأيام العديدة ولا يأكل منه شيئا فرآه بعض تلامذته كذلك فأخذ الرغيغ من تحت الوسادة ثم تفقد الشيخ الرغيغ فلم يجد فصح على من لا ذبه صيحة منكرا وأغظ عليهم فيما فعلوه فقالوا ليس لك به حاجة فلم تتخذها هناك؟ فقال لهم أتظنون أن ماترون من قوة هي منى بل فضل من الله ومنه أرايتم إن رددت الى حال البشرية كيف أفعل فكان يعمل على حال ضعفه والعادة الجارية التي يقدر البشر عليها وما كان من غير ذلك يراه فضلا من الله عليه وهو حامل كل ذلك على ما أشرنا اليه أولا عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه أيضا وجه آخر من الحكمة . وهو أن الخروج بالزاد من باب سد الذريعة لأن الزاد اذا كان حاضرا لم يبق للنفس تشوف ولا تعلق وقد جاء في الحديث: إن النفس إذا كان معها قوتها اطمأنت . هذا مع إمكان وجود القوت من حله ووجهه والافانته هو الرزاق ذو القوة المتين . وقد كان عليه السلام عند عدم القوت من وجهه يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع والمجاهدة ولا يتسبب في الزاد ولا ينظر اليه

الوجه السادس عشر : فيه دليل على أن المرء اذا خرج لتعبدته أن يعلم أهله ومن يلود به بموضعه

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغار وأهله يعلمون بموضعه وماذا يريد بخروجه والحكمة في ذلك من وجوه (الوجه الأول) أنه معرض هو وأهله لما يطرأ من الأمراض وغيرها من الاعراض فاذا كان للاهل علم بموضعه علموا الى أين يذهبون اليه اذا طرأ شيء من ذلك (الوجه الثاني) أن في إخبار الأهل بذلك ادخال سرور عليهم وازالة الؤسوس عنهم لأنهم يتوقعون مصيره الى مواضع مختلفة يمكنه فاعلامه لهم بذلك ازاله ما ذكرناه وادخال السرور عليهم لكونهم يعلمون أنه منقطع للتعب ومشغول به وفي إدخال السرور من الأجر والثواب ما قد علم (الوجه الثالث) ما في ذلك من الدعوة للأهل والاخوان وان كان لم يطلب ذلك منهم لأن الغالب من النفوس الانبعاث لما يتكرر عليها من الأمور (الوجه الرابع) أن من عرفه منقطعاً للتعب ومشغولاً به فان أراد صحبته على ما هو بسبيله من غير أن يدخل عليه خالاً في طريقه ومن أراد غير ذلك لم يصحبه فاستراح منه وزال عنه ما يلحقه من التشويش في مخالطته

الوجه السابع عشر : فيه دليل على أن الشغل اليسير الضروري لا يكون قاطعاً للعبادة لأنها أخبرت عنه عليه السلام أنه كان يخرج الى التبعيد الاليالي العديدة ولم تذكر ذلك في رجوعه الى أهله فدل على أن ذلك ضد الكثير وهو اليسير واليسير مع الكثير في حكم التبع ثم رجوعه ثانية الى التبع دال على تعلق قلبه بالعبادة مادام في الضرورة التي يخرج اليها فهو تعبد مستمر . ومثل ذلك المعتكف . يخرج لحاجة الانسان وشراء القوت وحرمة الاعتكاف عليه ولم يحكم له إلا بأنه معتكف متوجه . وان كان يتصرف فيما ذكرناه يشهد لما قررناه قوله عليه السلام : سبعة يظلمهم الله يوم لا ظل الا ظله . وذكر فيهم رجلاً قلبه متعلق بالمساجد فلم يضره خروجه عنها بتعلق قلبه بها وأجزل له هذا الخير العظيم . ولاجل هذا المعنى أخذ أهل الصوفة في عمارة قلوبهم بالحضور والادب على أي حالة كانوا من شغل مباح أو تخل فلما صفت بواطنهم تسموا باسم الصوفة وهو شق من الصفاء

الوجه الثامن عشر قولها (حتى جاء الحق) تريد به الوحى لأن العرب تسمى الشيء بمبادئه وتسمى البعض بالكل والكل بالبعض

الوجه التاسع عشر : قولها (فجاءه الملك فقال اقرأ) فيه دليل على جواز التورية وهي اظهار شيء والمراد غيره لأن جبريل عليه السلام كان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولكن قال له ذلك ليتوصل به الى ما يريد من التأديب على ما سيأتى وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اراد ان يخرج الى جهة يغزوها أو ما الى غيرها الا في غزوة واحدة لبعدها وكذلك فعلت عائشة رضی الله عنها على ما سنبينه في حديث الافك إن شاء الله لكن يشترط

في هذه التورية أن لا يقع للغير به ضرر بنوع شرعا لأن جبريل عليه السلام لم يفعل ذلك ولنبي صلى الله عليه وسلم فيه ضرر بل كان ذلك مصالحة له على ما يذكر بعد لأنه لو كان التأديب بغير سبب لكان ذلك زيادة في النفور والوحشة فانظر مع السبب والتلطف في الأدب كيف رجع عليه السلام يقول : زملوني زملوني . ولو لا ما جبل عليه صلى الله عليه وسلم من الشجاعة وما مد به من العون ما استطاع تلقى ذلك لأن الأمر جليل

الوجه العشرون : فيه دليل على أن أمر السائل إذا كان يحتمل وجهين أو وجوها فليجاب المشوول على الأظهر من المحتملات ويترك ما عداها لأنه لما أن كان لفظ جبريل عليه السلام يحتمل طلب القراءة من النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء وهو الأظهر ويحتمل طلب القراءة منه لما يلقي اليه وهو المقصود في هذا الموضع لما ظهر بعد أجاب النبي صلى الله عليه وسلم على أظهر الوجوه وهو المعهود من النصحاء في مخاطبتهم

الوجه الحادي والعشرون : قوله ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم ﴾ فيه دليل لمن ذهب من العلماء إلى أن أول الواجبات الايمان دون النظر والاستدلال وان النظر والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة لأن قوله اقرأ باسم ربك تمت به الفائدة وحصل به الايمان المجزى وقوله بعد ذلك الذي خلق خلق الانسان من علق هو طلب النظر والاستدلال وهو زيادة كمال الايمان لأن الانبياء عليهم السلام أكمل الناس ايمانا ولم يفرض الله عز وجل على الناس على ايديهم الا الايمان المجزى وبقي الكمال يهبه الله لمن يشاء من أتباعهم يشهد لما قررناه قوله عليه السلام : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، الحديث . فلم يطلب منهم الا التطق بكلمة الاخلاص ولم يشترط في ذلك نظراً ولا استدلالاً

الوجه الثاني والعشرون : لتائل أن يقول لم أنزلت هذه الآية أولاً قبل غيرها من آي القرآن أعنى قوله عز وجل اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم والجواب عنه : أن نقول ان كان ذلك تعبداً فلا بحث وان كان ذلك لحكمة فحيث نحتاج الى البحث فيها ومعنى قولنا تعبداً أى تعبدنا الله بذلك ولم يطلعنا على الحكمة فيها واما الأمر في نفسه فلا بد فيه من حكمة هو عز وجل يعلمها ، ومن شاء اطلعه عليها . وظاهر مسألتنا هذه أنها الحكمة تفهم وتعرف من لفظ الآية بيان ذلك : أن هذا الكلام دل بمنطوقه وما تضمن من الفوائد على ما تضمنه القرآن اجمالاً يانه أن كل ما كان في القرآن من آيات الايمان والتوحيد والتزيه دل عليه مضمون اسم الربوبية وما كان فيه من الأمر والنهي

والتريغيب والترهيب والتدب والارشاد والمحكم والمتشابه دل عليه مضمون مقتضى حكمة الربوبية وما كان فيه من استدعاء الفكرة والنظر والاستدلال وما أشبه ذلك دل عليه متضمن مقتضى قوله الذى خلق خلق الانسان من علق وما كان فيه من الرحمة والمغفرة والايانس والانعام والترجى والاحسان والاباحة وما أشبه ذلك دل عليه متضمن كرم الربوبية فلما كانت بعد هذا الاجمال نزلت الآيات بحسب ما احتج اليها مبينة بالنص لما تضمنه هذا الكلام الجليل من الاجمال . فلما تجلت معاني ذلك الاجمال تبينا وتفسيراً قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) أى ما أجملت لكم أولاً اليوم أكملته لكم فى التزليل مفصلاً لأن متضمن الكمال يقتضى قبله أجزاء والأجزاء هو ما أشرنا اليه من الاجمال فكان الأول مصدقاً للثانى والثانى مصدقاً للاول ومنه قوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)

الوجه الثالث والعشرون : فى الآية شبه الحال والاشارة بالتسلي للنبي صلى الله عليه وسلم والصبر عند نزول الحوادث والوعد له بالنصر والظفر . لأن نسبته عليه السلام الآن منفرداً فى أول أمره كنسبته فى خلقه أولاً علقته فالاشارة الى الامتحان بانتقال العاقبة بالتطوير حتى رجع بشراً ثم الخروج الى هذه الدار وهى دار المكابدة فالإخراج مقابله الخروج والتطويرات مقابلها التغييرات والاشارة الى اللطف بالالطاف فى إخراجها من ظلمة الحشا بلا نصب ولا أذى وتيسير اللطف له بالغذاء مثل اجراء اللبن له من بين فرث ودم بلا تعب ولا عناء والاشارة الى النصر والظفر بما رزق بعد ذلك الضعف من كمال القوى والعقل والتصرف ودفع المضار وجلب المنافع فلم تضره تلك التطويرات حين صار أمره الى هذا الحال . فكذلك خروجه عليه السلام الآن بالضعف لأنه وحيد فيما يأتى به يدعو لشيء لا يفهم عنه ولا يعرف . للعوائد التى جرت بضد ما يدعو اليه فكانه عز وجل يقول له فى ضمن ذلك الكلام لاتهم لشيء من ذلك فان العاقبة بالنصر لك وبالظفر . يؤيد ما أشرنا اليه قوله تعالى (ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار) فما سلى به بالضمن فيما نحن بسبيله صرح له به فى هذه الآية لأنه عز وجل مثله بالزرع الذى يخرج وحده أولاً منفرداً ثم أخرج شطأه أى أفرأخه فاستوت الأفرأخ والأصل وتلاحقت بالسبل فتورت وأينعت فأعجب الزراع وأغاظ الكفار فسبحان القادر على ما يشاء كيف يشاء وبهذه الاشارة تعلق أهل الصرفة فأخذوا فى الاتباع فى الأقوال والأفعال وفى كل الأحوال ولم يلتفتوا الى ضعفهم ولم يرجوا على عوائد غيرهم وزادهم على ذلك يقيناً قوله تعالى (يا أيها النبي حسبك

الله ومن اتبعك من المؤمنين) فأيقنوا بالنصر ثم جدوا في الطلب فأجزل لهم ما وعدوا كما أجزل ذلك لتبهم صلى الله عليه وسلم (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) فأتبه إن كنت لييا لفهم المعنى الغريب واسلك الطريق التجيب. فان آيت فعندا تكشاف غبار الواقعة يبين لك قدر ما ضيعت وفيما ذا فرطت

الوجه الرابع والعشرون : قوله ﴿ فغظني حتى بلغ مني الجهد ﴾ يريد أنه ضمه اليه حتى بلغ منه الجهد والجهد عبارة عن شدة الغظ والضم

الوجه الخامس والعشرون : فيه دليل على المبالغة في التأديب ما لم يؤد ذلك الى المحذور لأن شدة الغظ مبالغة في التأديب وقد أمر عليه السلام بذلك وحض عليه فقال : لأن يؤدب أحدكم ابنه خير له من أن يتصدق بصاع طعام. فجعل عليه السلام تأديب الابن أعلى من الصدقة وهي من أفعال البر بحيث لا يخفى موضعها وبه يستدل أهل الصوفة على تأديب النفس لأنها أجل من تأديب الابن يشهد لذلك قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنتدينهم سبلنا) ومجاهدة النفس هو تأديبها فأورثهم هذا التأديب الهداية الى سبل الحق . ولا يؤخذ هذا القدر من الخير بغيرها من أفعال الطاعات . فلما أن كان في التأديب هذا الخير العظيم بديء به النبي صلى الله عليه وسلم على القاعدة التي قررناها وهو أنه عليه السلام بديء في المبادىء بكل حسن بادي

الوجه السادس والعشرون : فيه دليل عن جواز التأديب من المعلم للمتعلم لأن جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم اليه تأديبا له حتى يحصل له التأديب لما يلقي اليه لكن يكون التأديب بحسب حال المؤدب والمؤدب له لأن هذا التأديب أعنى تأديب جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم تأديب حبيب محبوب فكان بالضم والغظ لا بالضرب والاهانة

الوجه السابع والعشرون : فيه دليل لمن ذهب من الفقهاء عن أنه ليس للمؤدب أن يضرب فوق الثلاث لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له هذا التأديب الا ثلاثا

الوجه الثامن والعشرون : فيه دليل على أن كتاب الله تعالى لا يؤخذ الا بقوة لأن جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم اليه ليتلقى الأمر بأهبة ويأخذ بقوة وقد قال عز وجل ليحيي عليه السلام (خذ الكتاب بقوة) فهناك بالقول وهنا بالفعل والأمر

الوجه التاسع والعشرون : فيه دليل على أن كلام الله عز وجل حين نزوله ثقيل يشهد لذلك قوله عز وجل (إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا) فشد الغظ هنا ندرج لحل الثقل

الوجه الثلاثون : فيه دليل على أن اتصال جرم الغاط بالمغظ وضمه اليه تحدث به في الباطن

قوة نورية متشعبة تكون عوناً على حمل ما يلقي إليه لأن جبريل عليه السلام لما اتصل جرمه بذات محمد السنية حدث له بذلك ما ذكرناه وهو حمله ما ألقى إليه ووقوفه لسمع خطاب الملك ولم يكن قبيل له ذلك وقد وجد ذلك أهل الميراث من أهل الصوفة المتبعين المحققين حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه أتاه ناس ينتقدون عليه فأبى عن اجابتهم وكان بحضرة رجل من العوام راعي غنم فدعاه الشيخ فضمه إليه ثم قال له أجب هؤلاء عما سألو عنه فأجاب الرجل وأبلغ في الجواب ثم أوردوا عليه مسائل فبقي يفصل ويمنع ويحجز حتى قطع من حضره من الفقهاء في البحث ثم دعاه الشيخ فضمه إليه فاذا هو قد رجع إلى حاله أولاً لا يعرف شيئاً فقال له الرجل يا أيها السيد إن الفقراء إذا وهبوا شيئاً لا يرجعون فيه فقال له نعم هو كذلك ولكن ليس لك نسبة في ذلك الشأن ثم بشره بخير وكان كذلك . فهذا قد وجد في ملامسة بشر لبشر وهو وارث فكيف بملامسة جسد الموروث بجسد الروح الأمين

الوجه الحادى والثلاثون : لقائل أن يقول قد اختلف العلماء هل البشر أفضل من الملائكة أو بالعكس على قولين فعلى قول من يقول بأن البشر أفضل من الملائكة فستحيل أن يحصل القوة للأفضل بملامسة المفضول والجواب عنه : إنا لا ننظر هنا إلى الأفضلية بالذوات وإنما ننظرها من قبل المعنى وهى موجودة هنا لأن جبريل عليه السلام كان حاملاً لكلام الله عز وجل في ذلك الوقت لخصات له الفضيلة لأجل ما احتمل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده القرآن إذ ذاك ويشهد لهذا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن فترسل الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسله

الوجه الثانى والثلاثون : فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون إن التحلى لا يكون إلا بعد التخلي لأن النبي صلى الله عليه وسلم تخلى أولاً حتى لم يبق من مجهوده غاية فلما أن كان تخليه أفضل وأشرف من تخلى غيره والبشر قاصر عن التخلي لها . ضمه جبريل عليه السلام حتى حصل له تخلى من نسبة ذلك التحلى ولذلك قال حتى بلغ من الجهد لأن التخلي هو ضمه إليه حتى بلغ من مجاهدة النفس الغاية . والتخلي هو لقاء الوحي إليه وهذا دليل على ما قدمناه . وهو أن من دخل في الطريق بالتربية والتدرج أفضل ممن لم يكن له ذلك إذ هذا كله تربية وتدرج للنبي صلى الله عليه وسلم فإكان عليه السلام يرقى إلى مقام حتى يحكم أدب الأول ويفهم معناه وما احتوى عليه من الفوائد ولأجل هذا المعنى الذى أشرنا إليه كان الناس ابداً ينتفعون على يد من كان مريباً وقليل من ينتفع على من كان دخوله بغير ذلك

الوجه الثالث والثلاثون لقائل أن يقول لم كان النطق ثلاثا ولم يكن أقل ولا أكثر والجواب عنه من وجهين . الأول : أن البشرية فيها عوالم مختلفة فمنها العقل ومواقفه وهو الملك ومنها النفس والطبع والشيطان ومواقفهم وهو الهوى والغفلة والعادة المذمومة وهي أشدها قول الأمم الماضية إنا وجدنا آباءنا على أمة . فلم نجدوا حجة الا بالعادة الجارية فيهم وفي آباءهم . وقد قالت الاطباء ان العادة طبع خامس فكانت الثلاث غطت مذهب تلك الخصال الثلاث ومواقفها وبقي العقل والملك الذين هما قابلان للحق والنور وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خلقت ذاته المكرمة على الطهارة ابتداء . ونزعت من قلبه علقة الشيطان وأعين على شيطانه حتى أسلم وجبل على كل خير ومكرمة لكن هذه الثلاث غطت مقابلة لتلك الثلاث او لو كانت هناك لأنهما من أصناف البشرية وهو المشرع عليه السلام ومثل ذلك قوله عز وجل (وأيابك فطهر) وثيابه عليه السلام كانت طاهرة على كل التأويلات لكن هذا مقتضى الحكمة في تكليف البشرية وترقيها وهو عليه السلام الأصل لكل خير والمشرع له فعومل على ما تقتضيه البشرية لهذا المعنى . الثاني : ان الإيمان على ثلاث مراتب إيمان وإسلام وإحسان . فكانت الثلاثة غطت مبالغة في التخلي كل درجة في التخلي مقابلها درجة في التخلي حتى كل أعلا الإيمان وهو الاحسان لأن من ضرورات الأتنياء عليهم السلام أن يكون إيمانهم أقوى من إيمان أتباعهم لأن مقامهم أجل وأرفع

الوجه الرابع والثلاثون : فيه دليل على أن التخلي على ضريرين مكتسب وفيض من الله سبحانه فالمكتسب مثل ما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحلوة في النار والتحنف فيه والقيض هو ما نحن بسبيله من النطق والضم . فقد يكون من السالكين من تخليه بالكسب لا غير وقد يكون تخليه بالفيض لا غير مثل ابراهيم بن آدم والفضيل بن عياض وغيرهما وقد يجمع لبعضهم بين الحالتين فيكتسب ويفاض عليه كما فعل للنبي صلى الله عليه وسلم وكثير ما هو وهو فضل الله يوثقه من يشاء الوجه الخامس والثلاثون: قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ يريد اذكر اسم ربك . وفيه دليل على أن الانسان انما يخاطب أولا بما يعرف أنه يصل الى فهمه بسرعة من غير مشقة ولا بحث يحتاج إليه لأن الله عز وجل قد احوال نبيه عليه السلام أولا على ان ينظر في خلق نفسه بقوله عز وجل ﴿ خلق الانسان من علق ﴾ ولم يقل له الذي خلق السموات والأرض والأفلاك وغير ذلك وانما قاله عز وجل ذلك بعد ما تقرر له خلق نفسه وما هو عليه وحصل له من المادة الالهية ما يتسلط به على ذلك

الوجه السادس والثلاثون : فيه دليل على أن الفكرة أفضل الاعمال لان في ضمن قوله تعالى

﴿ خلق الانسان من عاق ﴾ ما استدعى الفكرة فيما قيل حتى يحصل للمخاطب بذلك علم قطعي وإيمان صادق . وليس الايمان به والتصديق بعد الفكرة كالايمان به بديهية ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله : تفكر ساعة خير من عبادة سنة . وفي رواية : خير من عبادة الدهر . لأن المرء اذا تفكر قوى ايمانه وبان له الحق واتضح ويقدر تعمقه في الفكرة يقوى الايمان . ولهذا المعنى قال بعض الفضلاء أنا أوصيك بان تديم النظر في مرآة الفكرة مع الخلوة فهناك يبين لك الحق الوجه السابع والثلاثون : فيه دليل على أن المتفكر في عظمة الله وجلاله ينبغي أن يتفكر عقب ذلك في عفو الله وكرمه واحسانه لأن قوله عز وجل خلق الانسان من علق معناها تقدم وهو استدعاء الفكرة فيما نص الله عليه وذلك يقتضى العظمة والاجلال ثم قال عز وجل بعد ذلك ﴿ اقرأ وربك الأكرم ﴾ وهذا الاسم يتضمن معانى الأسماء كلها الموجبة للطف والاحسان . نسأل الله بمنه أن يعاملنا بمقتضى متضمنه . والحكمة في منع التفكير في عظمة الله دون ما يضادها ان المتفكر في اذا تفكر فيها وحدها قد يخاف عليه لئلا يذهب به الخوف الى بحر التاف . وهو القنط فاذا أعقبه بالتفكر في مقتضى الرحمة والاحسان أمن من ذلك

الوجه الثامن والثلاثون : فيه دليل على أن من أصابه أمر فله أن يتداوى بحسب ما اعتاد مالم يكن فيه حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أصابه الرعب رجع الى ما اعتاد من التدبير يقول ﴿ زملوني زملوني ﴾ وقد قال عليه السلام : تداوى كل نفس بما اعتادت

الوجه التاسع والثلاثون : قولها ﴿ فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده ﴾ رجوعها بمعنى حفظها . فظهرت هنا ابتداء فوائد الغط لسرعة الحفظ لما ألقى اليه والرجف كناية بان مالحقه عليه السلام من الخوف والوجل والفؤاد كناية عن باطن القلب لأن الخوف والفرح فيه

الوجه الأربعون : قولها ﴿ فأخبرها الخبر ﴾ فيه دليل على أن الاختصار في الكلام هو المطلوب وانه هو الأولى لأنها ذكرت خبره مع الملك فاعادت الضمير عليه ولم تحتاج الى إطالة الكلام باعادة ذكر الملك ثانية وهو من فصيح كلام العرب

الوجه الحادى والأربعون : قوله عليه السلام ﴿ لقد خشيت على نفسى ﴾ خشيته عليه السلام هنا تحتمل وجهين . أحدهما أن تكون خشيته من الوعلك الذى اصابه من قبل الملك . فخشى أن يقيم بالمرض من أجل ذلك . الثانى ان تكون خشيته عليه السلام من الكهانة وهو الاظهر لانه عليه السلام كان يبغض الكهنة وأفعالهم فلما جاءه الملك ولم يصرح له بعد بأنه نبي أو رسول لانه قال له

اقرأ وتلا عليه الآية . وليس في ذلك ما يدل على أنه نبي أو رسول خشى عليه السلام اذذاك أن يصيبه من الكهانة شيء لأنها كانت في زمانه كثيرة وهذا منه عليه السلام كثرة مبالغه في الاجتهاد وتمحيض في الافعال لانه قد صرح أن الحجر كان يخاطبه قبل ذلك ويشهد له بالرسالة والمدر والشجر كذلك وقد أخبره بعض الرهبان بذلك لكن بعد هذا كله لما أن أصابه عليه السلام هذا الأمر . وهو محتمل لوجهين : أحدهما ضعيف والآخر قوى بتلك الأدلة التي ظهرت له قبل . لم يترك الوجه المحتمل وان كان ضعيفاً حتى تحقق بطلانه يقين . وبه يستدل المتصوفة في الواقع اذ وقع لهم محتملا لوجهين أو وجوه . وأحدهما يخاف منه والوجه الآخر من المبشرات أنهم يبحثون على الشيء الذي يخافون منه وانه كان ضعيفاً بالنسبة الى غيره يشهد لما قرناه من أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت خشيته من الكهانة جواب خديجة اليه . وكيف رفعته الى ورقة فلو كانت خشيته عليه السلام من المرض لما كان جواب خديجة اليه بتلك الالفاظ ولما احتاج أن يدك خبره عليه السلام لورقة

الوجه الثاني والأربعون : قول خديجة له عليه السلام ﴿ كلا والله ما يخزيك الله أبداً انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق ﴾ فيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه مكروه . وهذا إذا كان طبعاً وأمامن لم يكن له ذلك طبعاً وكان يستعملها فيرجى له مادام يفعلها أن لا يصيبه مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن طبع على تلك الأوصاف الحميدة حكم له بأنه لا يصيبه مكروه العادة التي أجراها الله تعالى لمن كان ذلك حاله . وقد قال عليه السلام : مصانع المعروف تقى مصارع السوء

الوجه الثالث والأربعون : فيه دليل على جواز الحكم بالعادة لكن ذلك بشرط يشترط ثم فيها وهو أن لا يقع بذلك خلل في الأمر والنهي لأن خديجة رضی الله عنها حكمت بما أجرى الله من عادته فيما ادعته ولم يعارض ذلك شيء مما ذكرناه

الوجه الرابع والأربعون : فيه دليل على أن اللبرء أن يحلف على عادة أجراها الله عز وجل لعباده لأن خديجة رضی الله عنها حلفت على ما تقدم ذكره

الوجه الخامس والأربعون : فيه دليل على أن المرء إذا أصابه أمر مهم فله أن يحدث بذلك أهله ومن يعتقد من أصحابه إذا كانوا ذوى دين ونظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن وقع له ما وقع حدث به خديجة رضی الله عنها وهي في الدين والنظر السديد والعقل الرشيد بحيث لا يخفى الوجه السادس والأربعون : فيه دليل على أن من ادعى شيئاً فعليه أن يأتي بالدليل على صدق

دعواه وإن كانت تشهد له أدلة على مقالته وله ما يستدل به زائداً على تلك الأدلة فليات به أو لا يتقوى مادعاه وإن كان صادقا في نفسه مصدقا عند غيره لأن خديجة رضى الله عنها كانت في الصدق والتحرى حيث كانت وكان النبي صلى الله عليه وسلم في تصديقها حيث كان على ما تقرر من أحوالهم وعلم ولكن بعد ذلك كله لما أن قالت للنبي صلى الله عليه وسلم والله ما يخزيك الله أبداً لم تقتصر على مادعته حتى امت له بالأدلة التي هي سبب ما أخبرت به من محامده عليه السلام ومآثره ثم لم تقتنعها تلك الأدلة حتى ذهبت معه إلى ورقة نصرة لدعوتها حتى أثبتت مادعته بغير شك ولا احتمال

الوجه السابع والأربعون: فيه دليل على أن المرء إذا وقع له واقع أن يسأل عنه أهل العلم والنهي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن وقع له ما وقع ذهب إلى ورقة الذي هو أعلم أهل زمانه وأفضلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم

الوجه الثامن والأربعون: فيه دليل على جواز خروج المرأة مع زوجها لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجة رضى الله عنها إلى ورقة وقد روى عنه عليه السلام أنه خرج مع عياله بليل بعد الرسالة فلقى بعض الصحابة فقال لهم إنها سفينة لكن ذلك بشرط يشترط وهو أن يكون فيما أباحته الشريعة على ما تقتضيه الشريعة من الستر وغير ذلك

الوجه التاسع والأربعون: فيه دليل على أن من وصف امرأة فلا يزيد على ما فيه من الصفات الحميدة شيئا لأن خديجة رضى الله عنها أخبرت عن ورقة بما كان فيه من المحامد ولم تزد عليها الوجه الخمسون: فيه دليل على أن أهل الفضل والسؤدد إذا استشاروا امرأة في شيء أن يادر المستشار في عونهم ومشاركتهم لأن خديجة رضى الله عنها بادرت إلى الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم حين استشارها من غير أن تقول له امض إلى فلان

الوجه الحادى والخمسون: فيه دليل على أن المرء إذا عرضت له حاجة عند أهل الفضل فالستفيه أن يقدم إليهم من يدل عليهم إن وجد ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمض وحده لورقة وإنما مضى مع خديجة رضى الله عنها التي هي من قرابة ورقة

الوجه الثانى والخمسون: فيه دليل على أنه ينبغي لمن كان صغيراً بين أهل الفضل أن يتحرز في كلامه بينهم ويعطى لكل واحد منهم مرتبة ومنزلة لأن خديجة رضى الله عنها قالت لورقة (اسمع من ابن أخيك) تحرزاً منها على منزلة النبي صلى الله عليه وسلم لثلاثي نخل بمنصبه. لأن العرب تقول لمن فوقها أب ولمن هو مثلها أخ ولمن هو دونها ابن فاستعملت هي ابن الأخ لأنه أعز للنبي صلى الله عليه وسلم فانها لو قالت ابن لكان يقتضى ترفيع المسمى بالأب على المسمى بالابن. لأن البوة

أخفض رتبة من منصب الأبوة ولو قالت أخ لم يكن ذلك حتما . لأن الآخرة تقتضى المساواة في السن على عادة العرب فأعطت كل ذى حق حقه وتمحرت في لفظها لأن العرب كانت عاداتهم في الخطاب لمن يكرم عليهم وهو صغير في السن ينادونه يا ابن الأخ لأن العم ليس له حق على ابن أخيه مثل ابنه الوجه الثالث والخمسون : فيه دليل على التقدم في الكلام عن أهل الفضل نيابة عنه وترغبا لهم لأن خديجة رضی الله عنها بادرت بالكلام لورقة قبل النبي صلى الله عليه وسلم خدمة له وتكريما الوجه الرابع والخمسون : فيه دليل على أن الواقع إذا وقع لامرئ فهو أولى أن يحدث به للعالم من غيرها لأن خديجة رضی الله عنها قالت لورقة اسمع من ابن أخيك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حدثها بالواقع فلم تحدث به وأحالت على صاحب القضية

الوجه الخامس والخمسون : قول ورقة ﴿ هذا الناموس الذى نزل الله على موسى ﴾ الناموس عند العرب هو جاسوس الخير أى صاحب سر الخير . والجاسوس بضده أى صاحب سر الشر . وفي هذا دليل للوجه الذى قدمناه . وهو الحكم بالعادة التى أجزاها الله عز وجل لعباده وأن يحلف عليها لأن ورقة ما أخبر بأن الآتى هو الملك لما أن ذكرت له الصفات والعلامات إلا لما يعهد من عادة الله عز وجل أن لا يرسله إلا للتبيين والمرسلين

الوجه السادس والخمسون : فيه دليل على أن الانسان يتمنى الخير لنفسه لأن ورقة تمنى أن يكون جذعا في زمان إرسال النبي صلى الله عليه وسلم فينصره والجذع عند العرب هو الشاب وقد اختلف العلماء في إيمان ورقة . فن قائل يقول لم يحصل له الايمان بعد لأنه لم يبلغ عمره زمن الرسالة . ومن قائل يقول قد حصل له الايمان وهو الأظهر لأنه تمنى أن ينصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملة النصرة أن يكون على طريقته وقد حصل له الاقرار بالرسالة حيث قال هذا الناموس الذى نزل الله على موسى فأقر أن الله عز وجل موجود وأنه هو الذى يرسل جبريلا عليه السلام إلى أنبيائه عليهم السلام . وهذا هو الذى يمكنه في ذلك الوقت لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أرسل بعد

الوجه السابع والخمسون : فيه دليل على أن العالم بالشئ يعرف ما له على جرى العادة فله أن يحكم بالمال إذا رأى المبادئ . لأن ورقة لما أن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه علم أنه لا بد له من أن يخرج فيصدق المبادئ . علم حقيقة التناهي . لأن تلك عادة أجزاها الله عز وجل لم تختلف في أحد من رسله على ما ذكر وفي هذا دليل لما قدمناه من الحكم بالعادة على الشرط الذى ذكرناه الوجه الثامن والخمسون : قوله عليه السلام ﴿ أو مخرجي هم ﴾ تعجبا منه عليه السلام لكونه من أشرفهم وأفضلهم وهم يحترمونهم ويعترفون له بالفضل والسؤدد حتى أن اسمه عندهم كان الصادق

الأمين . ثم مع ذلك إذا جاءهم بالحق والنور يخرجونه فوقه منه عليه السلام التعجب على ما يقتضيه العقل والنظر والقياس وهو أن من كان رقيقاً وأتى بزيادة في ترفيعه يزداد في الترفيع والحرمة ولم يكن عليه السلام ليعلم العادة المستمرة وهو أن كل من أتى للنفوس بغير ماتحب وماتألف وإن كان ممن تحب وتعتقد تعافه وتطرده . وقد قال عز وجل حكاية عنهم : (فأنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون)

الوجه التاسع والخمسون : فيه دليل على أن التجربة تحدث علماً تاد أعلى العلوم لا يلحق بالعقل ولا بالنظر ولا بالقياس لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى نظره ما قدمناه لكونه أطرد الحكم وقاس عليه على الوجه الذي أبدناه . وورقه أخير بما جرت به العادة وأفادته التجربة ولذلك قال له ﴿ لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي ﴾ موافقة منه للنبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى العقل والنظر والقياس وبياناً للحكم بما جرت به العادة وأفادته التجربة ولأجل هذا المعنى أوصى لقمان ابنه بذلك فقال له : يا بني عليك بذوى التجارب

الوجه الستون : قولها ﴿ ثم لم ينشب ورقة أن توفي ﴾ تريد أن ورقة لم تطل حياته لوقت الرسالة بل اخترمته المنية قبلها

الوجه الحادى والستون : قولها ﴿ وفر الوحي ﴾ تريد أن الوحي أبطأ بعد هذه المرة والحكمة في إبطائه هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حصلت له روعة أولاً عند نزول الملك عليه على ما تقدم فكان الإبطاء بعد ذلك لكي يهدن عليه السلام من روعته وتبقى نفسه المكرمة متشوقة لمثله . كما روى عنه عليه السلام حين أبطأ الوحي عنه كثر اشتياقه إلى عوده حتى لقد كان يروم أن يلقي بنفسه من شواهق الجبال

الوجه الثانى والستون : قوله عليه السلام ﴿ فرفعت بصرى فاذا الملك الذى جاءنى بجراى جالس على كرسى بين السماء والأرض ﴾ هذا إظهار قدرة من قدرة الله عز وجل إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون . فكما جعل عز وجل الأرض لبني آدم يتصرفون فيها كيف شاءوا فكذلك جعل الهواء للملائكة يتصرفون فيه كيف شاءوا فالذى أمسك الأرض لمن يمشى عليها هو الماسك للهواء ومن يمشى عليه ليس فى قدرته علة لمعلول لكن ذلك مغطى عن الأبصار وإنما أرى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تربية له وترقياً ليتقوى الإيمان واليقين فيرجع له علم اليقين عين يقين . وبذلك جرت العادة للباركين أصحاب الميراث إذا رأوا منها شيئاً قوى إيمانهم وازداد يقينهم وكان ذلك تربية لهم وترقياً فى مقامات الولاية

الوجه الثالث والستون : قوله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ إنما سماه عز وجل بذلك من جهة الإيتاس له واللفظ به لأن عادة العرب لا تسمى الإنسان بحالته التي هو فيها إلا من جهة الإيتاس واللفظ ومنه قوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه : قم أبا تراب . لأنه كان في وقته ذلك مضطجماً على الأرض فسماه بذلك من جهة اللفظ والإيتاس

الوجه الرابع والستون : فيه دليل على أنه عليه السلام أمر بالإنذار حين نزول الوحي عليه من غير تراخ في ذلك ولا بطء لأنه أتى بالفاء في قوله فأندر وذلك يفيد التعقيب والتسيب الوجه الخامس والستون : لقائل أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم قد أرسل بشيراً ونذيراً فلم أمر في هذه الآية بالإنذار دون البشارة . والجواب : أنه إنما أمر بالإنذار أولاً لأن البشارة لا تكون إلا لمن دخل في الإسلام ولم يكن إذ ذاك من دخل فيه . وفيه دليل لما قدمناه من أن خشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الكهانة لأنه طالما بقي له عليه السلام الاحتمال الذي ذكرناه بقي على خشية ورغبته فلما أن صرح له بالرسالة وأمر بالإنذار زال عنه ذلك فقام عليه السلام من حينه مسرعاً للامر ليس به بأس

الوجه السادس والستون . قوله عز وجل ﴿ وَثِيَابِكَ فَطَهَّرَ ﴾ قد اختلف العلماء في معناه فمن قائل يقول ان المراد به القاب ومن قائل يقول المراد به الثياب التي تلبس وهذا هو الاظهر والله أعلم لأنه قال بعد ذلك ﴿ وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ ومعناه طهر قلبك من الرجز . والرجز هو الأصنام وغير ذلك مما كانت العرب تعبد . فاذا حلنا قوله عز وجل وثيابك فطهر على القلب فيكون التطهير يعود على القلب مرتين . وليس من الفصح فان قال قائل يكون بمعنى التأكيد قيل له القاعدة في ألفاظ الكتاب والحديث أنه متى أمكن حلها على كثرة الفوائد كان أولى من الاقتصار على بعضها ولا يقتصر على بعض الفوائد التي يدل عليها اللفظ ويترك بعضها للمعارض لها وههنا ليس لنا معارض في الحمل على الفائدتين المتقدمتين . يان ذلك أن هذا الخطاب كله ظاهر دللني صلى الله عليه وسلم والمراد أمته لأنه عليه السلام كان طاهراً مطهراً خلق على ذلك وربى فيه وطبع عليه ولكن يدخل عليه السلام في الخطاب مع أمته من قبل أنه كان يفعله أولاً على الندب أعني ما أمر به الآن من التعبد ثم صار الآن على الوجوب كالصبي يصلي أول النهار على الندب ثم يصلي آخره على الوجوب اذا بلغ من يومه

الوجه السابع والستون : قوله عز وجل ﴿ وَلَا تَمَنَّا تَسْتَكْثِرُ ﴾ قد اختلف العلماء في معناه فمن قائل يقول . معناه لا تبطل صدقتك بالمرن . ومنه قوله عز وجل (لا تبطلوا صدقاتكم بالمرن والأذى) ومن قائل يقول معناه لا تمنن بكثرة العمل فتكسل عن العبادة ومن قائل يقول معناه لا تعط الهدية لأن

تتاب عليها وهذا كله جار على القاعدة التي قررناها وهو أن الخطاب للامة وهو عليه السلام المتلقى للخطاب والعموم يشمل الكل على ما يتناه

الوجه الثامن والستون : فيدليل لاهل الصفة في قولهم باستصحاب العمل وترك الالتفات ودوام الاقبال والحضور لأن النظر الى كثرة العمل يحدث الكسل كما تقدم فكيف به اذا كان النظر لغير العمل . ومنه قولهم الوقت سيف . يريدون به اقطع الوقت بالعمل لئلا يقطعك بالتسوية ولأن الالتفات بالحفظ وكثرة العمل وغير ذلك هلاك والسالك اذا التفت الى الهلاك كان هالكا الوجه التاسع والستون : قوله عز وجل ﴿ ولربك فاصبر ﴾ معناه اصبر على عبادة ربك ومنه قوله عز وجل (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) لان الشأن في العبادة الدوام والصبر عليها ولهذا المعنى كان عليه السلام إذا عمل عملاً أثبته وواظب عليه

الوجه السبعون : قد اختلف العلماء في هاتين الآيتين أيتها أنزلت قبل صاحبتهما بعد اتفاقهم على أنها أول ما نزل من القرآن أعنى آية المدثر وآية اقرأ فن قائل يقول آية المدثر ومن قائل يقول آية اقرأ وكلاهما والله أعلم حق لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يقال أول ما نزل من التنزيل آية اقرأ وأول ما نزل من الأمر بالانذار في التنزيل آية المدثر . ومثله قوله عليه السلام : أول ما يحاسب به العبد الصلاة . وقوله عليه السلام : أول ما يقضى فيه الدماء . وهذان أيضاً حديثان متعارضان ويمكن الجمع بينهما على ما قررناه في الجمع بين الآيتين وهو أن يقال أول ما يحاسب به العبد من الفرائض البدنية الصلاة وأول ما يحكم فيه في المظالم التي بين العباد في الدماء فصح الجمع بين الآيتين والحديثين بهذا الذي ذكرناه والله أعلم

الوجه الحادى والسبعون : قولها ﴿ حمى الوحي وتتابع ﴾ تريد أنه أكثر نزوله بعد نزول هذه الآية ولم ينقطع . ولقائل أن يقول لم عبرت عن تتبع نزول الوحي بهذا اللفظ ولم تعبر بغيره والجواب أنه إنما عبرت بذلك تسمياً منها للتمثيل الذي مثلت به أولاً وهو كونها جعلت المرأى التي قبل الرسالة من الرسالة وهي منها على ما تقدم فنسبة المرأى إلى الرسالة كنسبة انصداع الفجر مع طلوع الشمس كما تقدم أول الحديث لأن الحق إذا بدا يزيد ولا ينقص فكذلك انتشارها وكثرة ظهورها أعنى الرسالة كتمكن الشمس في ارتفاعها وظهور نورها وكثرة حرها لأن ضوء الشمس لا يشتد ويتمكن إلا مع قوة حرها عند استوائها . ولذلك قالت حمى الوحي وتتابع أى حمى وتتابع على مقتضى تلك الزيادة ولم ينقص لأنها شبهت بالشمس والشمس إذا استوت في كبد السماء أخذت في الفيم وقل حرها والحرف هنا عبارة عما تضمنه التنزيل من النور والهدى فتحزرت بقولها وتتابع

لثلاث تمثل بالشمس من كل الجهات لأن الشمس يلحقتها الأفول والكسوف وما أشبه ذلك فأفاد لفظها أن النور والكمال وتوالي البيان والمنافع بقى على الحال الذي أبدته وشبهت به لم يلحقه نقص بعد ذلك وفي هذا المعنى دليل لأهل الصفة حيث يقولون شمس كل مقام بحسب حاله . ولأن شمس النبي صلى الله عليه وسلم نزول القرآن عليه ثم كذلك بتلك النسبة في الوارثين له فشمس المرید عليه وشمس الصديق معرفته . ولكل مقام شمس بحسب حاله فأحذر من رياح طبعك أن تثير سحائب شهوتك فتغطي على شمس حالك فتوجب زلة قدمك فتدخل في ضمن قوله عليه السلام : لا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن . أى كامل الايمان لأن تغطية نور الايمان نقص فيه أعاذنا الله من نقصه وأدام لنا كماله حتى يقبضنا به إليه بمنه

(٢) حديث حلاوة الايمان

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِمَا سَوَاءً وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لِمُحِبِّهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ

ظاهر هذا الحديث يدل على أن الايمان على قسمين بحلاوة وبغير حلاوة ومنه قوله عليه السلام الايمان إيمانان إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يخرج صاحبه من النار فالإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما كان بالحلاوة والايمان الذي لا يخرج صاحبه من النار هو ما كان بغير حلاوة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: الحلاوة المذكورة هل هي محسوسة أو معنوية قد اختلف العلماء في ذلك فحملها قوم على المعنى وهم الفقهاء . وحملها قوم على المحسوس وأبقوا اللفظ على ظاهره من غير أن يتأولوه وهم أهل الصفة والصواب معهم في ذلك والله أعلم لأن ما ذهبوا إليه أبقوا به لفظ الحديث على ظاهره من غير تأويل وهو أحسن من التأويل مالم يعارض لظاهر اللفظ معارض ويشهد لما ذهبوا إليه أحوال الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح وأهل المعاملات لأنه قد حكى عنهم أنهم وجدوا الحلاوة محسوسة فن جملة ما حكى في ذلك حديث بلال رضي الله عنه حين صنع به ماصنع في الرمضاء إكراها على الكفر وهو يقول أحد أحد فزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وكذلك أيضاً

عند موته أهله يقولون واكرباه وهو يقول: واطرباه

غداً ألقى الأوجه محمداً وحزبه

فزوج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان . ومنها حديث الصحابي الذي سرق فرسه بلبيل وهو في الصلاة فرأى السارق حين أخذه فلم يقطع لذلك صلاته قليل له في ذلك فقال ما كنت فيه أكبر من ذلك ولا ذاك إلا للحلاوة التي وجدتها محسوسة في وقتي بذلك . ومنها حديث الصحابين اللذين جعلهما النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ليلة يحرسان جيش المسلمين فنام أحدهما وقام الآخر يصلي فاذا الجاسوس من قبل العدو قد أقبل فرأهما فكبد الجاسوس القوس ورعى الصحابي فأصابه فبقى على صلاته ولم يقطعها ثم رماه ثانية فأصابه فلم يقطع لذلك صلاته ثم رماه ثالثة فأصابه فعند ذلك أيقظ صاحبه وقال لولا أني خفت على المسلمين ما قطعت صلاتي . وما ذاك إلا لشدة ما وجد فيها من الحلاوة حتى أذهبت عنه ما يجده من ألم السهام . ومثل هذا ما حكى عن كثير من أهل المعاملات يطول الكلام عليه وفيما ذكرناه كفاية

الوجه الثاني : قوله عليه السلام ﴿ أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله عز وجل وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار ﴾ هذه الثلاثة الالفاظ ترجع إلى اللفظ الأول منها وهو أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما لأن من ضرورة المحبة لله ولرسوله أن يدخل من ذكر بعد في ضمنه لكن فائدة أخباره عليه السلام بتينك الخالتين اللتين ذكرتا بعد ذلك اللفظ يريد به أن من ادعى حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم فليختبر نفسه في حب المرء لماذا يحبه وفي الاكراه على الكفر كيف يجحد نفسه إن ابتلى بذلك لأنه قد يسبق للنفوس دعاء بحب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم فجعل عليه السلام هاتين العلامتين تفرق بين الدعوى والحقيقة ومثل هذا قوله عز وجل (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) لأن حقيقة الايمان أن يتوكل صاحبه في كل أموره على ربه ويعتمد عليه وإن كان بغير ذلك فانما هو دعوى وكذلك من ادعى حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم ثم لم يصدق في تينك العلامتين المذكورتين فحبه دعوى لاحقيقة

الوجه الثالث : يرد على الحديث سؤال وهو أن يقال لم عبر عليه السلام عن تنهى الايمان بالحلاوة ولم يعبر بغيره والجواب : أنه إنما عبر عليه السلام بالحلاوة لأن الله عز وجل قد شبه الايمان بالشجرة في كتابه حيث قال (ومثل كلبه طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها) والكلمة الطيبة هي كلمة الاخلاص وهي أس الدين وبها قوامه فكلمة الاخلاص في الايمان كأصل الشجرة لا بد منه أولاً وأغصان الشجرة في الايمان عبارة عما تضمنته كلمة الاخلاص من اتباع الأمر واجتناب النهي والزهر في الشجرة هو في الايمان عبارة

عما يحدث للمؤمن في باطنه من أفعال البر لما روى عنه عليه السلام : أن من هم بحسنه خرجت على فيه رائحة عطرة فيشمها الملك فيكتب له حسنة . والزهر في الشجرة كذلك له رائحة عطرة وما ينبت في الشجرة من الثمر هو في الايمان عبارة عن أفعال الطاعات وحلاوة الايمان في الشجرة هي في الايمان عبارة عن كاله وعلامة كاله ما ذكر عليه السلام في الحديث لأن غاية فائدة الثمر تنتهي حلاوة ثمرها وكاله ولهذا قال تعالى (توتى أكلها كل حين باذن ربها) وأكلها على أحد الأقاويل دائم فثمره المؤمن لا تزال أبداً بين زهر وإبار وبه صلاح وتناهي طيب فلم تزل معطرة مشمرة يانعة دائمة ولهذا فضلت شجرة الايمان على غيرها لأن الشجرة عدا شجرة الايمان يأتي فيها كل شيء فريد ثم يذهب عنها كل ذلك في بعض السنة فالزهر فريد والابار فريدة وبه الصلاح فريد وتناهي الطيب فريد والمؤمن لا يزال ثمرة إيمانه بهجوع ذلك كله رائحة عطرة ولهذا المعنى قال عليه السلام (نية المؤمن أبلغ من عمله) قال العلماء معناه أن المؤمن في عمله ونيتته عند فراغه لعمل ثان فالزهر هو النية والثمر هو العمل الصالح وبدو الصلاح هو اتباع السنة في العمل لقوله عليه السلام : إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يارسول الله وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة . فترك السنة في العمل عاهة فيه تمنع من 'بدو صلاحه فاذا لم يبد صلاحه فن باب أولى أن لا يصل إلى تناهي الحلاوة ويرد على هذا المعنى بحث دقيق لأن الثمرة إذا لم يبد صلاحها لا يجوز بيعها بمقتضى منع الشارع عليه السلام ذلك والبيع في هذه الثمرة هو القبول لقوله عز وجل (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) الآية

ولهذا المعنى أشار عليه السلام بقوله : إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه . فاذا لحقت العاهة فلا اتقان فلا يكون قبول وهذه هي دائرة بعض العوام لجهلهم بالسنة وإن كان بعضهم يدعى علوماً فإن كل علم يجمل صاحبه السنة داخل تحت قوله عليه السلام : أن من العلم لجهلاً . وتناهي الطيب إنما يكون للخواص وكيفية تناهي الطيب في العمل هو أن يعمل العمل حبا في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم على ما جاء في الحديث لا يريد غير ذلك فيكون عمله مشكوراً لقوله عز وجل (إنما نطعمكم لوجه الله ، إلى قوله . وكان سعيكم مشكوراً) فلاجل هذه النسبة وهذا الاتحاد الذي بين الشجرة والايان عبر عليه السلام في الحديث بالحلاوة ولم يعبر بغيرها ليقع المثال في كل الحالات ومنه قوله عليه السلام الناس كشجر ذات جنا ويوشك ان يعود كشجر ذات شوك الحديث فشبهم عليه السلام أيضاً بالشجر وهم كذلك لاشك فيه لأن من تقدم من السلف كان ايمانهم كاملاً يتبعهم للامر والنهي وحبهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم والنصيحة التي كانت بينهم حتى لقد كانوا اذا التقى بعضهم مع

بعض يقولون تعال تؤمن فكانت شجرة ايمانهم تناهت في الطيب والحلاوة وأما اليوم فقد ذهب ذلك وظهر ما أخبر به عليه السلام لرجوعهم كشجر ذات شوك لعدم اتباعهم للامر والنهي وترك النصيحة بينهم والنس الذي في صدورهم فرجع موضع النصيحة غشا وموضع الامثال مخالفة فلم يبق معهم من صفة الايمان في غالب احوالهم الا النطاق بالكلمة وما عداها من الأفعال بصدما يقتضيه الايمان فبقى لهم الاصل وزهبت ثمرته التي هي الاعمال كما هي شجرة السدر مع شجرة النور اذا ابدلت مكانها فالاولى كانت تطعم الثمر وله حلاوة والثانية تنبت الشوك هذا هو حال عامتهم اليوم الا القليل النادر لقوله عليه السلام . لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة لا يضيرهم من مخالفتهم : فهذه الطائفة التي أخبر بها عليه السلام هي التي لم تزل ثمرة تطعم وتنهي في الحلاوة كما كان الساف رضى الله عنهم ولولاهم ما أمطرت السماء قطرة ولا أنبت خضرة ولو وقع الهلاك بمن تقدم ذكرهم ولكن عزة وجلهم لمجاورتهم لأهل الايمان المتحققين اكراما لأوليائه وترفيعا جعلنا الله من أوليائه بمنه وبمئنه

— حديث البيعة —

(٣)

عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِهَتَانِ تَفْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعُصُوا فِي مَعْرُوفٍ مَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعَاهُ عَلَى ذَلِكَ

ظاهر الحديث يدل على أن من وقع في شيء مما نهى عنه فاقص منه أن القصاص يسقط عنه في الآخرة وزره ويكفر ذنبه وقد اختلف العلماء في ذلك هل يسقط أم لا على قولين والحديث دليل لمن قال منهم بالإسقاط لأنه نص في موضع الخلاف والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: قوله عليه السلام بايعوني هذه البيعة يحتاج فيها إلى بيان ما هي في الاصطلاح العرفي وكما أنواعها وما حقيقة معناها وما المقصود بها في هذا الموضع وما الفائدة فيها وما الحكمة في وضعها على هذا الأسلوب ولن تجب وبماذا تجب وعلى من تجب وشروط الاجزام فيها وبماذا تصح وبماذا تنسد فأما أنواعها فهي على ضربين: عامة وخاصة والعامة منها على وجوه وهي أيضاً على ضربين منها ما

يصح دون شرط ومنها مالا يصح الا بشروط فالذى يصح منها بغير شروط هي مثل ولاية الأب على ابنه والرجل على أهله وعيده لأن هذه قد صحت بأمر من الله تعالى فلا تحتاج إلى شروط وسيأتي بيان ذلك في الكلام على الحديث الذي قال فيه عليه السلام: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. والتي لا تصح الا بشروط منها ما هي ثابتة والشروط تأكيدها ولو وجه مأمع ذلك اقتضته الحكمة الربانية ومنها ما هي ثابتة والشروط تأكيد للحق وزيادة حق ثان فأما التي هي ثابتة والشروط تأكيد له ولو وجه مأمع ذلك تقتضى الحكمة الربانية فهي مثل بيعة (أستبر بكم) لأن كل بيعة عهد فبذات الربوية ثبت الحق على العبودية وهذه البيعة هنا تأكيد للحق ولو وجه ما اقتضته الحكمة وهي تعليق التكليف بهذه البيعة ليثاب على الامتثال ويعاقب على الضدعة شرعية لاعقلية ولا علية ولهذا المعنى أشار صاحب الأنوار بقوله فرض في فرض لفرض لازم يريد أن الفرض وجب على العبودية بنفس إجماد الالهية لهم ثم تأكيد بالعهد المأخوذ عليهم في هذا الموطن المذكور. والفرض اللازم هو ما حكم عز وجل من الحكم المحتوم ان لا يستقر في دار كرامته الا من امثل أمره ووفى بعهده أو يعضه وسامحه عز وجل من طريق الفضل والمن لقوله عز وجل (ان الله لا يغير أن يشرك به ويفقر ما دون ذلك ان يشاء) هذا ما هو عن طريق المن والفضل. وأما العدل فهو ما تضمنه قوله عز وجل في كتابه جوابا لعيسى عليه السلام (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) وأما التي هي ثابتة والشروط تأكيد للحق زيادة حق ثان فهي مثل البيعة للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لما أرسله عز وجل ثبتت البيعة له لقوله عز وجل في كتابه (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فقد قدمه عز وجل عليهم فالبيعة له عليه السلام تصديق منهم لرسالته وإذعان لحكمته وتصديقهم له تأكيد لها من الله به عليه وأما التي لا تصح إلا بشروط والشروط هي الموجبة لها فهي على نوعين إما بتقديم الخليفة لشخص يرتضيه للمسلمين بعده كما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنه في توليته عمر رضي الله عنه بعده وإما باجتماع المسلمين عليه بعد موت الخليفة كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم في اجتماعهم على عثمان رضي الله عنه بعد موت عمر رضي الله عنه فهذا حكم ثابت إلى يوم القيامة لقوله عليه السلام: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي. وأما الخاصة منها فهي ما بين الشارع عليه السلام في الجماعة إذا سافروا أن يقدموا رجلا منهم عليهم وكذلك ما في معناه لأن ذلك كان لوجه خاص ويتبين ما فيه من المنفعة ببيان منفعته العامة إذا ذكرنا ما إن شاء الله تعالى لأن فيها شبيها منها. وأما حقيقة معناها على التقسيم المتقدم فهي بيع من البيوع لأنه عليه السلام قال يا بعوني ولم يقل عاهدوني وهذا النص يتضد معناه شيئا من أوصاف الرق على ما بينه إن شاء الله تعالى. وإذا كانت بيعا من البيوع فيحتاج إذا إلى بيان المبيع ما هو والثمن ما هو فاما المبيع في هذا

الموضع فهو ترك ما للنفس من الاختيار وتفويض الأمر لصاحب البيعة ليتصرف صاحب البيعة فيمن بايعه بحسب ما أمره الله عز وجل وهذا ضرب من الرق لأن السيد قد ملك رقبة العبد فلم يبق للعبد اختيار ولا تصرف لأن من ملك الرقبة فقد ملك جميع المنافع فأشبه ذلك العبد في انقياده دون استرقاق الرقبة وبقي المال للمالكة لا لصاحب البيعة ليس كما هو مال العبد لسيدته لأنهم يشبه العبودية إلا في الذي ذكرناه لا غير . وأما الثمن على هذا البيع على أي وجه كان من الوجوه المتقدم ذكرها فهو الجنة بشرط التوفية فيها لقوله عليه السلام في بيعة العقبة إذ سأله الصحابة رضي الله عنهم على ما لهم من العوض على بيعتهم فقال الجنة فقالوا رضينا لا نتقض البيع فقد سمى الشارع عليه السلام البيع والثلث والثلثون وكذلك كل من بايع بيعة من البيوع بعد ذلك على مقتضى لسان العلم على التقسيم الذي ذكرناه فهذا ثمنه إذ لم يقع نقضها لأن كل بيعة إنما هي تجديد لبيعة النبي صلى الله عليه وسلم وتأكيده . وبيعة النبي صلى الله عليه وسلم بيعة لله عز وجل لقوله تعالى في كتابه (ان الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) ويعتصم بالله تعالى وقاموا تأكيدياً لبيعة أئمتنا برؤسنا وأما المقصود بها في هذا الموضع على التقسيم المتقدم فهو تقييد اليد على الأوصاف المذكورة في الحديث بعد وتعلق بهذا النوع من الفقهاء للخليفة أن يجدد بيعة أخرى على وجه مامن المصالح الدينية إذا ظهر له ذلك مصالحة لمن ظهر له كان بالخصوص أو بالعموم لأن معنى البيعة في هذا الموضع تأكيد على الوفاء بما تقتضيه الألفاظ المذكورة بعد وسأبين ما للحكمة في ذلك إن شاء الله تعالى وما الفائدة فيها على التقسيم المتقدم أعني في أنواع البيعة مطلقاً لا في هذه الخاصة لأن الكلام على الفائدة الخاصة يأتي في بيان ألفاظ الحديث إن شاء الله تعالى فهي جمع كلمة المسلمين لأنه إذا دار الأمر على واحد كان أجمع للأمر وأعظم للفائدة لأن في ذلك نكايته للعدو وعونا على إقامة أحكام الله وحدوده ولهذا قال عليه السلام : ينتزع الله بالسلطان ما لم ينتزع بالقرآن . وأمر بقتال العدو مع كل بروفاجر من الولاة وأمر بحفظ البيعة : وقال وإن كان أسود داز بيئتينا من فوخ الخيشوم فاسمع وأطع وإن ضرب الظهر وأخذ المال . فقيل يا رسول الله أرأيت إن ولي علينا امرأ يطلبون منا حقوقهم ولا يعطونا حقوقنا فقال عليه السلام : اعطوهم حقوقهم واصلبوا حقوقكم من الله فان الله سألهم عما استرعاهم . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وذلك لما يترتب عليه من جزاء الإسلام وإظهار الأحكام وقمع الإعداء والتشيتت يوجب ضد ذلك وأما الحكمة في وضعها على هذا الأسلوب على التقسيم المتقدم وهو تقييد اليد فلغوائد الفائدة الأولى : إن في ذلك تحصيل المقصود بالأمر اليسير وتحصيل المقصود بالأمر اليسير أولى من تحصيله بالأمر الكثير سيما إذا كان مقتضى الأمرين عالم كبير

الثانية: أن بعض الأقوال قد يصطلح صاحبها في اعتقاده لأمر ما يخالف لما قصد منه وقد اختلف العلماء في المبتدى للكلام إذا نوى شيئاً ووارى عليه هل يلزمه مانوى أو صيغة اللفظ على قولين فقرر الشارع عليه السلام هذه البيعة بفعل لأن الفعل إذا ثبت له حكم خاص من الشارع عليه السلام لم ينفذ فيه التأويل ولو جعل عليه السلام هذه البيعة بإيمان لكان كل واحد من الناس باختيار نفسه متى أراد خرج عن البيعة لأن الإيمان قد جعلت لها كفارات فإذا أراد المبايع النقص في البيعة كفر عن يمينه وارتفع الأثم عنه لجعل عليه السلام هذا عهد وشبهها بالبيع كما ذكرناه لأن المبايعين ليس لأحدهما اختيار دون صاحبه والعهد ليس فيه ثنيا ولا كفارة فجعلت هذه البيعة بهذين الوجهين الشديدين تخصيصاً على حفظ فائدة الخاصة والعامة للمؤمنين

الفائدة الثالثة: أن في ذلك رفع الذلة عن المؤمنين لأنهم لو كفوا أن يقولوا معنى هذه البيعة كما قدمناه وهو أن يقول البائع قد ملكتك قيادى وأنا لك مثل العبد وأنت المتصرف في كيف شئت لكان يمز على بعض الناس النطق بذلك وقد يعجز بعضهم عنه فرفعت تلك الكلفة بأدنى إشارة وهذا من بديع الحكمة (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)

وأما قولنا ولمن تجب على التقسيم المتقدم فتجب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاة الله ذلك بمقتضى لسان العلم على ما ذكرناه قبل بتولية أو باجتماع المسلمين عليه

وأما قولنا بماذا تجب على التقسيم المتقدم فتجب بالاسلام والذكورية والعقل وبلوغ حد التكليف والاهلية للعرقة بمصالح الناس وذب العدو وخشية الله تعالى وأحد الشرطين المتقدمين وهما إما بتولية من الخليفة أو باجتماع المسلمين عليه يشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضى الله عنهم حين ولى أسامة وتكلم بعضهم فيه فقال إنكم طعتم فيه وفي ولاية أبيه قبل وإنه لجدير بها لما كان فيه من الدين والخشية لله عز وجل والشجاعة وأسامة بحيث لا يجمل حاله كفاء له من الفضيلة خدمته لخير البشر فلم يلاحظ عليه السلام كونه من الموالى لما كانت فيه الشروط المتقدم ذكرها وإنما قلنا إنها تجب بالاسلام لقوله جل وعز (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) ولقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويترتب على هذا النوع من الفقه أن من ولاة الله شيئاً من أمور المسلمين كانت التولية خاصة أو عامة أن لا يولى عليهم من ليس بمسلم إذ أنه لا يجوز بدليل ما ذكرناه من الكتاب والسنة وإنما اشترطنا الذكورية فيها لقوله عليه السلام ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وأما ما ذكرناه من بقية الشروط فلائنه خليفة عن الله ولا يكون خليفة عن الله حتى يكون فيه أوصاف ينال بها الخوف من الله والمعرفة بأحكامه والقدرة على توفية ذلك

وأما قولنا على من تجب على التقسيم المتقدم فتجب على كل ذكر حر بالغ عاقل إذا لم يكن في عنقه يعة للغير وحق البيعة باق عليه لأن النساء والصبيان والعبيد تحت حكم الرجال لأهم تحت إياهم في يعة الرجال يعة عنهم وعن كل من تحت إياهم من النساء والميبد والصبيان فان قال قائل قد بايع النساء للنبي صلى الله عليه وسلم فيجب اطراد ذلك الحكم قيل له ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه إنما فعل ذلك جبراً لقلوبهن . لأنهن طلبن منه البيعة تبركاً ففعل ذلك جبراً لهن . ومع أن بيعته صلى الله عليه وسلم لهن لم تكن على صفة يعة الرجال بدليل قول عائشة رضى الله عنها في حديث مسلم إنما كانت بيعته لهن بالقول لا باليد . ويدل على خصوصيته عليه السلام بذلك أن الخلفاء رضى الله عنهم قد وقعت لهم البيعات مراراً بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن أحد منهم أنه بايع النساء

وأما شروط الاجزاء فيها على التقسيم المتقدم فهي ثلاثة شروط : قول وعمل . واعتقاد . أما القول قسمتها يعة قبل تقبيل اليد ويجزى في ذلك لفظ واحد من الجماعة عن الكل مرة واحدة في ابتداء الأمر إذا كان قولهم في فور واحد متصل . وأما العمل فهو تقبيل اليد إثر القول من الكل كما فعل عمر رضى الله عنه مع أبي بكر رضى الله عنه في سقيفة الأنصار حين قال له مديك نبايعك فبدأ أبو بكر يده فبايعه عمر ومن حضر هناك في ذلك الموطن من حينهم فأغنى لفظ عمر رضى الله عنه مرة واحدة عنه وعن كل من حضر ذلك الموطن . وأما الاعتقاد فهو ان تكون امثالاً لآمر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لأنها من جملة المأمور به شرعاً لا يراد بها غير ذلك لقوله عليه السلام : ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم . وعد فيهم رجلاً بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا فان وفى له والا لم يف له وأما قولنا بماذا تصح على التقسيم المتقدم أعنى بماذا تصح لصاحبها ما أعد له من الخير وأن يكون خليفة حقا بمقتضى لسان العلم فهو أن يتقى الله عز وجل فيما كلفه وأن يوفى لكل ذى حق حقه على مقتضى أمره الله به ويذل جهده في نصحه لمن استرعاه الله إياه ويحفظهم ابتغاء مرضاة الله لأن يكون له حظوة عليهم ولا يتكبر ولا يتجبر ولذلك قال عليه السلام . سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الاظله . نوح فيهم الملك العادل وكذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام كان يقعد مع أصحابه ويحدثهم ويقعد مع الخادم ويطنح معها وكذلك كان الخلفاء رضوان الله عليهم بعده . مثل ذلك ما حكى عن عمر رضى الله عنه انه كان يجرس المدينة بنفسه فخرج في بعض الليالي ومعه بعض أصحابه يعينه على ذلك فرمعه ماشاء الله ثم أشار إليه عمر أن اقعد هنا فقعد ينتظره فدخل أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه في خربة فعلم صاحبه على تلك الخربة فلما كان من الغد أتى تلك الخربة فوجد بها عجوزاً مقعدة عمياء فسألها من الشخص الذى يأتيك

ليلا وما يصنع عندك فقالت لأعرف الاشخاص يسوق لى غذائى ويخرج عنى أذى . فقال فى نفسه (اعثرات عمر تتبع) ومثل هذا عنه وعن غيره من الخلفاء كثير وانما ذكرنا هذه الحكاية اشارة وتنبها على طريقهم المبارك الذى هو طريق الحق والصراط المستقيم

وأما قولنا بما ذاتفسد على التقسيم المتقدم وهو آخر التقسيم فالكلام فيه على نوعين عام وخاص فالخاص هو ما يخصه فى نفسه من افعال يفعلها فتذهب عنه تلك الخيرات المذكورة قبل مع ابقاء الخلافة عليه وهى ان يفعل شيئا من الظلم أو يغير حكما من أحكام الله عز وجل او يمحور فى الحكم أما الظلم فلقوله عليه السلام ان الظالم يحشر مغلول اليدين الى عنقه لا يفكهما الا عدله واما تغيير الحكم فلقوله عليه السلام ان العادى نصبه يوم القيامة لواء عند رأسه بقدر غدرته ينادى عليه هذه غدرة فلان بن فلان وكذلك كل من غدر فى صغيرة او كبيرة لواءه بقدر غدرته. واما الجور فى الحكم فلا نه اذا كان الملك العادل اعلى الناس منزلة يوم القيامة بمقتضى الحديث فكذلك أبخس الناس منزلة يوم القيامة ضده وهو الجائر بمقتضى السنة. واما العام الذى يجب على جميع من بايعه به خلعه من تلك البيعة وقتله فهو ترك الصلاة لقوله عليه السلام حين قيل له أرأيت لو أن ولي علينا أمراء فساق اقتلهم فقال لا ماصلوا لا ماصلوا فكان ذلك دليلا على انهم مهماصلوا لم يقتلوا ومتى تركوا الصلاة قتلوا ولأنه قد تقرر فى الشريعة ان من ترك الصلاة قتل ولا فرق فى ذلك بين الأمر والمأمور لأن حكم الله عز وجل يتناول الكل تارك الصلاة مرتد عند بعض العلماء والمرتد كافر والكافر لا تجوز ولايته على المسلمين كما تقدم

الوجه الثانى : لقوله عليه السلام على أن لا تشركوا بالله شيئا هذا لفظ عام لأن الشئ يتناول القليل والكثير ويتخصص هذا اللفظ افرقت الشيع كلها وبتحقيقه والعمل على عمومها بانت الفرقة المحمدية الناجية من تلك الشيع كلها يدل على ذلك قوله عليه السلام افرقت بنوا اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفرق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة ما أنا عليه وأصحابى فأراد عليه السلام بهذه البيعة هنا بشروطها لى يتبين بها طريقه وطريق أصحابه لأنهم المخاطبون بهذه البيعة فتبين بذلك الفرقة الناجية فمن تبعهم فى حقيقة هذا العموم المذكور كان منهم وإلا كان من المخالفين لهم بحسب تخصيصه لذلك العموم قليلا كان أو كثيرا فعلى هذا فيحتاج إذن الى بيان بعض هذه الطرق الفاسدة وكيف تخصيصهم لذلك العموم ليتبين بذلك ما عدهم من أهل الطرق الفاسدة ولولا التطويل لذكرناهم قسما قسما ولكن بالمثال لمن له نظر يتبين له الباقى مع أنه لا بد لنا من بيان الطريق المحمدية وتبيين الفرقة الناجية وتبيين ذلك يتبين ما عدهم من أنواع المخالفات . ولكن نذكر منها شيئا زيادة بيان وإيضاح لفساد مذاهبهم وكيفية سوء اعتقادهم . فن جملة الشيع المختصة

٥٥ - ل بهجة ،

لهذا العموم الذي به مرتقوا من الدين هم القدرية لأنهم يقولون بخلق أفعالهم وهذا منهم خطأ واضح
بديل العقل والنقل . أما العقل فقد أجمع العقلاء على أن خالق الوجود واحد ليس له ثان وأما
النقل فقوله عز وجل «لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدنا» وهم قد جعلوا لله تعالى شركاء عدداً لا يحصره
إلا هو عز وجل فلم يحصل منهم الإيمان بمقتضى هذا العموم ولاجل ذلك بكى عليه السلام حين
ذكرهم وقال تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرءون القرآن
لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وسماهم مجوس هذه الأمة . ومنهم
الجبرية لأنهم يقولون بأن الأفعال لهم وأنهم مجبرون على الأفعال كلها دقتها وجلها ولا تأثير لفعالهم
في شيء منها ويقولون بأن الله إذا عذبهم على المعاصي فهو ظالم لهم لأنهم في زعمهم لم يفعلوا شيئاً
وهذا منهم جحد للضرورة وتكذيب للتنزيل فأما جحد للضرورة فهو ما ينصرفون فيه بحواسهم
واختياراتهم ونحن نشاهد ذلك منهم عياناً وأما التنزيل فقوله عز وجل « وما رميت إذ رميت ولكن
الله رمى » وقوله عز وجل « أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون » فأثبت عز وجل
الفعل للعبد وأثبت الفعل لنفسه معاً فأما ما هو من فعل العبد فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ
غرفة من تراب يده ثم رماها وهذا حقيقة فعل من البشر مرئى محسوس . وأما ما هو من فعل الرب
سبحانه فهو أن تلك الغرفة ليس للبشر قوة على إيصالها إلى جميع أعين الأعداء وقد وصلت لجميع
أعينهم حتى أوقعت الهزيمة فيهم . يبين هذا المعنى ويزيده إيضاحاً قوله عز وجل « وما تشاؤون إلا أن
يشاء الله » فأثبت عز وجل لنفسه مشيئة ولخالقه مشيئة لكن مشيئته خلقه لا تتم إلا بمشيئته عز وجل
هذا ما هو من طريق النقل والمشاهدة وأما من طريق العقل والنظر فما يجحد الانسان في نفسه من
الفرح إذا شاء شيئاً فساعدته القدرة على بلوغه فرح بذلك لتفوذ مشيئته وبلوغ أمله فإذا شاء شيئاً
ولم تساعده القدرة على تفوذه حزن لعدم تفوذ مشيئته . فهذا أدل دليل على أن للعبد مشيئة . وما جعل
الله عز وجل لعبيده من المشيئة وربط الأسباب بالمسببات وربط العوائد في بعض الأشياء بما جرت
فهو أثر حكيمته وحكمته عز وجل وصف قائم بذاته فانكارهم لهذه الصفة تخصيص لذلك العموم
ومنهم المجسمة . لأنهم يقولون بالجسم والحوال ومعقده هذا لا يصح منه الإيمان بعموم اللفظ
المذكور في الحديث لأنه لا يصح الإيمان بمقتضى لفظ الحديث حتى يصح الإيمان به عز وجل بمقتضى
ما أخبر به عن نفسه حيث يقول « ليس كمثله شيء »، وشيء ينطلق على القليل والكثير وعلى كل الأشياء
فن خصص هذا العموم وهو قوله « ليس كمثله شيء »، لم يصح منه الإيمان بعموم لفظ الحديث وإن
ادعاه لأن من لا يعرف معبوده كيف يصح له الإيمان بهو ذلك محال

ثم نرجع الآن إلى البحث معهم في بيان اعتقاداتهم الفاسدة بإشارة الناظر فيها بالتناصف تكفيه فنقول : ادعواؤهم الجسائية والحلول تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً لا يخلو إما أن يدعوا ذلك من طريق المشاهدة أو من طريق الأخبار أو من طريق القياس بالنظر العقلي ولا رابع فإن ادعوا المشاهدة فذلك باطل بالأجماع ولا يخالف فيه بر ولا فاجر وإن ادعوا الأخبار وتعلقوا بقوله عز وجل « الرحمن على العرش استوى » فباطل أيضاً لأن هذا اللفظ محتمل لأربعة معان وتأويلهم الفاسد خامس لها فكيف تقوم لهم حجة بلفظ محتمل لخسة معان والحجة لا تكون إلا بدليل قطعي ومع تلك الأربعة معان لها دلائل تقويها وتوضحها من النقل والعقل وتأويلهم الفاسد عليه دلائل تضعفه من طريق النقل والعقل وكيف يكون المرجوح دليلاً يعمل به ويترك الراجح هذا من أكبر الغلط ثم نذكر الآن تلك الوجوه وما يشهد لها من طريق العقل والنقل الوجه الأول أنه قيل في معناه عمد إلى خلق العرش كما قال عز وجل « ثم استوى إلى السماء وهي دخان » أي عمد إلى خلقها والحروف في لسان العرب سائغ إبدال بعضها من بعض يدل على ذلك قوله عليه السلام في حديث الأسراء فأتينا على السماء السادسة يريد إلى السماء السادسة وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى ونشير هناك إلى شيء من فساد مذاهب الشيع كلها ونشير إلى طريقة الفرقة الناجية في سلامة اعتقاداتهم الوجه الثاني : قيل في معناه السمو والرفعة كما يقال علا القوم زيد أي ارتفع ومعلوم أنه لم يستقر عليهم قاعداً وكما يقال علت الشمس في كبد السماء أي ارتفعت وهي لم تستقر يشهد لذلك قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم حين سأله هل زالت الشمس فقال جبريل عليه السلام لا . نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم قلت لا ثم قلت نعم فقال بينما قلت لك . لا . جرت الشمس مسيرة خم مائة سنة وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال « والشمس تجري لا مستقر لها » على قراءة من قرأها بالنفي « الوجه الثالث ، قيل في معناه الحكم والقهر كما يقال استوى . زيد على أرض كذا أي ملكهم وقهرهم الرابع : قيل انه اسم من اسماء الله عز وجل ولم يصح اسمه بذلك حتى تم خلق العرش فسمى بهذه الجملة كما سمو الرجل ببعلبك ومعد يكرب فلم يصح هذا الاسم الا بعد تمام الخلق ومعنى لم يصح أي لم يصح فهمه عندنا كما هو من اسمائه عز وجل مغاير لما غيره ولم يصح اسمه به إلا بعد ظهور الخلق وقد قال بعض الصوفية في معنى هذا اللفظ شيئاً وهو حسن لو لا ما فيه من التكلف من جهة العربية فقال الرخن علا ووقف هنا ثم قال العرش استوى « الخامس ، ما ذهبوا اليه بتأويلهم الفاسد من أن الموضوع يقتضى الحلول والاستقرار فانظر إلى هذا النظر الفاسد كيف يصح مع هذه الوجوه الظاهرة وكيف يصح

مع مقتضى لسان العربية الذى يقتضى الحقيقة والمجاز فجعلوا هذا حقيقيا لا يقتضى المجاز ولم ينظروا إلى دليل يخصص أحد الوجهين الحقيقة أو المجاز فضعف مركب على ضعف وكيف يسوغ اعتقاد هذا الوجه المرجوح مع عموم قوله عز وجل (ليس كمثل شيء) كفى بعموم هذه الآية دليلا على ما تأولوه ليس بحقيقى فابطلوا نصا لا يحتمل التأويل وعموما لا يحتمل التخصيص وهو قوله عز وجل ليس كمثل شيء بأحد خمس احتمالات على ما تقدم وهو مرجوحا وأما ما احتج به بعضهم لمذهبه الفاسد بما روى عن الامام مالك رحمه الله لما أن سئل عن حقيقة الاستواء ما هو وكان من بعض جوابه هذا مشكل فليس لهم في ذلك حجة لأنه سئل عن تحقيق شيء محتمل لأربعة أوجه صحيحة وهى ما ذكرناه أولا فأجاب بأن قال هذا مشكل لأن تخصيص أحد تلك المحتملات الأربعة وكل واحد منها صحيح فترجيح أحدهما على الثلاثة بغير دليل هو المشكل فكان تأويلهم على الامام فاسدا بغير مذهب اليه كما تأولوا ذلك في الكتاب فاسدا وأما ما احتجوا به لمذهبه الفاسد بقول ابن أبي زيد رحمه الله في العقيدة التى ابتدأ الرسالة بها بقوله وانه فوق عرشه المجيد بذاته فلا حجة لهم فيه أيضا لأنهم خفضوا المجيد وجعلوه صفة للعرش وافترضوا على الامام بذلك والوجه فيه رفع المجيد لأنه قد تم الكلام بقوله فوق عرشه والمجيد بذاته كلام مستأنف وهو من غاية التنزيه لأن مجد الله عز وجل بذاته لا مكتسبا ومجد عباده مكتسب فافتروا على الامام هنا كما افتروا على الآخر هناك وكيف يجوز من طريق الدين أو العقل لمن له عقل أن يقول فى افظ محتمل الوجهين من طريق العربية أن يقول عن أحدهما وهو الفاسد هذا أراد القائل وهذا ممنوع شرعا لأن المؤمن لا يحمل عليه السوء بالاحتمال وإنما يحمل الأمر على اصلحه وهو اللاتق بالايان ويحمل على ظاهره وهو الاحتمال للوجهين معا وهو أقل المراتب . وأما البحث معهم من طريق العقل والنظر فلا يخلو أن يدعوا أن لهم على ذلك دليلا من طريق العقل والنظر أم لا فان ادعوا ذلك فهو منهم اقتراء لأن أهل العقل قد أجمعوا على أن موجد الوجود غير محتاج لما أوجده لأنه لو كان محتاجا لما أوجده كاحتياج من أوجده اليه لاستويا ولم يكن للوجود تفرد بالكمال دون من أوجده وذلك محال ثم لا يخلو على زعمهم فى الانتقال والاستقرار أن يدعوا أنه عز وجل كان قبل خلق العرش على شيء آخر غيره خلافة أو كان على غير شيء فان ادعوا إتيه كان على شيء لزمهم أن يكون قبل ذلك الشيء شيء وقبل ذلك الشيء شيء إلى ما لا نهاية له وهذا باطل بالاجماع والعقل ثم لا يخلو أن يدعوا أنه لم يزل على شيء أو انه كان على غير شيء وبعد ذلك انتقل الى تلك الأشياء من بعضها إلى بعض فان ادعوا انه لم يزل على شيء لزمهم من ذلك سبق المخلوق للخالق وذلك مستحيل اجماعا وعقلا ونقلا وشرعا وان ادعوا أنه كان

أولا على غير شئ، ثم انتقل إلى تلك الاشياء بعضها بعد بعض فلا يخلو أن يدعو أن يكون انتقاله إليها احتياجا أو لغير احتياج فان ادعوا أن ذلك كان للاحتياج فقد سقط البحث معهم لأنهم نقوا ما يليق بصفة الربوبية من الجلال والكمال ورجع محتاجا كسائر مخلوقات وذلك محال بالاجماع من كل الطوائف من المتكلمين وأهل العقل والنظر في حق البارئ جل جلاله وان ادعوا أن ذلك كان لغير احتياج لزمهم من ذلك أنهم وصفوه عز وجل لصفة النقص لأن ما يفعل لغير احتياج كان عبثا وهذه صفة النقص وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان ادعوا أن ذلك كان لغير احتياج ولا عبث وانما كان بوجه ما من الحكمة كما خالق الخلق وهو غير محتاج اليه وائس خلقهم عبثا. قيل لهم الحكمة في الخلق قد بانته وهي ما أراد الله عز وجل من تعيين أهل الشقام وضدهم واظهار أوصاف القدرة التي ليس للعبث اتصال بالهول ولا معرفة بها الا بالاستدلال بما ظهر من آثارها وما يدعونه فليس للحكمة هناك دليل على ما ادعوه بل الحكمة تقتضى ضد ذلك لأن من ليس مثله شئ ينبغى بدليل الحكمة أن من ليس كمثل شئ أن لا يحل في شئ مولا يحل فيه شئ ولا يخالطه شئ لعدم التناسب فقد بان بطلان ما ذهبوا اليه في هذه الثلاثة وجوه ولارابع . وما يزيد ذلك بيانا قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش أن رحمتي غلبت غضبي فيؤخذ من قوله أن الكتاب الذي كتب فيه هو فوق العرش أن حكمته جل جلاله اقتضت أن يكون العرش حاملا ومستودعا لما شاء من أثر حكمته وقدرته وغامض غيبه ليستأثر هو جل جلاله بذلك من طريق العلم والاحاطة عن جميع العالم كله فيكون ذلك من اكبر الادلة على انقراضه بحلم الغيوب الذي لا يعلم مفاتيحها الا هو وقد يكون هذا الحديث تفسيرا لقوله تعالى الرحمن على العرش استوى ، أى أن ما شاء من أثر قدرته وحكمته وكتابه هو الذى استتر على العرش لاذاته الجليلة ولو أراد ذلك لأكده بالمصدر كما فعل في كلامه حيث قال ، وكلم الله موسى تكليما ، فأكده بالمصدر لأن العرب تقول جاء زيد ويعنون خبره أو كتابه أو رسوله فاذا أرادوه بذاته قالوا جاء زيد نفسه فاثبتوا بذلك الحقيقة حقا فذهب ما زعموه بنظرهم الفاسد والحمد لله

وأما مادعوه من التجسيم وتعلقوا فيه بطواهر آي وأحاديث فليس لهم فيه حجة بدليل ما يتفصل به إن شاء الله فن جملة ما تعلقوا بظواهره بحسب نظرهم التماسد قوله عليه السلام حتى يضع الجبار فيها قدمه وفي رواية ساقه قال علماء أهل السنة في هذا اللفظ عشرة أوجه ونحن نذكر بعضها لكي يتبين فساد ما ذهبوا إليه بها وقد ذكرها أبو البقاء في كتابه وغيره من الفقهاء فن جملة ما قالوا فيه وهو أظهرها وأرجحها أنهم نقلوا عن أهل اللغة أن الكافر عندهم يسمى قدما فاذا كانت هذه اللغة

فكيف يعرجون عنها إلى غيرها كفي بهذا الوجه رداً عليهم ومنهم من قال أنه كما سمي الحجر الأسود عين الله وهو حجر مررتي مشاهد لا خفاء فيه لكن لما أن كان من لمس الحجر رحم وشهد يوم القيامة للامسه على ما جاء الخبر به سمي عين الله لكونه رحمة فكذلك لما أن كان موضع الغضب سمي قدما فلم يكن نقل اللغة وكان الموضوع يحتمل عشرة أوجه مثل هذا الذي ذكرناه ، ما أشبهه وتأويلهم الفاسد أحدها على زعمهم كيف يسوغ أن يجزم بواحد دون التسعة مع أنه هو أضعفها لأنه يتنافى التنزيه ويخصص عموم قوله عز وجل ، ليس كمثل شيء ، وكيف يخصص نص بمحتمل كفي بهذا أدل دليل في الرد عليهم فكيف واللغة لا تتحوج إلى ذلك ثم مع ذلك يرد عليهم قوله عز وجل عن المؤمنين ، أن لهم قدم صدق عند ربهم ، وقد وقع الأجماع من أهل العقل والنقل أن ذلك بالمعنى لإعلى ظاهره فإن هم تأولوه كما تأول الكافة لزعمهم أن يتأولوا الآخر ويعتقدوه كما فعل الكافة وإنهم حملوه على ظاهره وقالوا بأن الصدق جسد مجسد وقدمه عند الحق سبحانه وباقية عند المؤمنين فقائل هذا لاخفاء في حقه فابحث معه قد سقطت والكلام معهم على رواية الساق مثله لأن الساق ينطلق في اللغة على أشياء غير واحدة لأنهم يقولون ساق من جراد وساق من قوم ويقولون الساق ويريدون به الجارحة والظاهر في هذا الموضوع والاتق به أن يكون المراد بالساق عددا من الكفار فاذا اكملوا فيها تقول قط قط فبان فساد ما ذهبوا إليه بما ذكرناه وفيه كفاية هذا البحث معهم من طريق النقل . وأما البحث معهم من طريق العقل فلو كان ما زعموا حقا لما صح تعذيب أهل النار ولا حججوا عن الله وقد حصل لهم العذاب والحجاب لأنه لو كان ذلك حقا على زعمهم لكان أهل النار في النعيم حين وضع القدم ولشاهدوا الذات الجليلة لما شاهدوا أهل الجنة لأن شهادة الحق لا يكون معها عذاب وقد أخبر عز وجل أنهم محجوبون لأن الرؤية مع العذاب لا يمكن فبان بطلان ما زعموا بدليل النقل والعقل وأما ما زعموا من اليد وتعلقوا في ذلك بقوله عز وجل ، أولم يروا أنا خالقنا لهم مما عملت أيدينا انعاما ، إلى غير ذلك من الآي والأحاديث التي جاءت بالنص في هذا المعنى فليس لهم فيه حجة أيضاً لأن اليد عند العرب تطلق على أشياء غير واحدة فمنها الجارحة ومنها النعمة لأنهم يقولون لفلان على فلان يد يريدون به النعمة ومنها القوة لقولهم لفلان في هذا الأمر يد يريدون به معرفة به . قوة عليه وكذلك ما أشبهه هذه الأوجه وهي عديدة فكيف يحققون أحد احتمالات في اللغة ويجزمون به مع أنه مناف لقوله عز وجل ليس كمثل شيء ، فبان بطلان ما ذهبوا إليه بدليل ما ذكرناه من النقل . وأما البحث معهم من طريق العقل فلأن المارك في الدنيا لا يفعلون بأيديهم شيئا . الذين يفعلون بأيديهم انعام رعا الناس وهذا مناف للعظمة والجلال فبان بطلان ما ذهبوا إليه من طريق العقل أيضاً

وأما ما زعموا من الوجه وتعلقوا في ذلك بغير ما آية وغير ما حديث فليس لهم فيه حجة أيضاً لأنه يحتمل في اللغة أن عديدة فمنها الجارحة ومنها الذات كقولهم وجه الطريق يريدون ذاته . ومنها الحقيقة كقولهم وجه الأمر أي حقيقته وما أشبه هذا المعنى وهي عديدة فكيف يأتون بشيء محتمل لأوجه عديدة في اللغة فيأخذون بأحد المحتملات ويجزمون به ذلك باطل لاخفاء فيه وبعد بطلان ما ذهبوا إليه بما ذكرناه يرد عليهم قوله عز وجل « فأينما تواوا قوم وجه الله ، فإن حمواه على ظاهره وهي الجارحة فيكون الوجه قد أحاط بجميع الجهات فلم يبق للذات محل وهذا باطل بإجماع أهل النقل والعقل وانهم تأولوه لزعمهم التأويل في الآخر وكذلك أيضاً يرد عليهم قوله عز وجل « كل شيء هالك إلا وجهه ، فانهم وقفوا أيضاً في هذه الآية مع ظاهرها فقط سة طحتهم مرة واحدة لأن الذات الجليلة بالاجماع لا تغنى ولا تتجدد وانهم خرجوا عن الظاهر وحادوا إلى التأويل لزعمهم نقض ما ذهبوا إليه في الوجه الآخر ولزعمهم الرجوع إلى التأويل فيه الحقيقي الذي يليق به عز وجل وهو انه يعود على الذات الجليلة لا على الجارحة والاعتراضات واردة عليهم كثيرة وفيها أبعيناه كفاية مع أن قوله عز وجل ليس كمثل شيء ينفي ذلك كله ويبقى مذهب أهل السنة لا غير . وأما ما زعموا من الجسمانية وتعلقوا في ذلك بظاهر قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا إلى غير ذلك من الآي والأحاديث التي جاءت في هذا المعنى فليس لهم في ذلك حجة أيضاً لأن ذلك في اللغة محتمل لأوجه عديدة كقولهم جاء زيد يريدون ذاته ويريدون غلامه ويريدون كتابه ويريدون نائبه فاذا أرادوا أن يخصصوا الذات قالوا نفسه فيؤكدونه بالمصدر وحيث ترفع تلك الاحتمالات ولذلك قال جل وعز في كتابه (وكلم الله موسى تكليماً) فأكد به بالمصدر فعلا المجرى فلوقال الشارع عليه السلام هنا ينزل ربنا نفسه أو ذاته أو أكده بالمصدر لكان الأمر ما ذهبوا إليه ولكن لما أن ترك اللفظ على عمومته ولم يؤكده بالمصدر دل على أنه لم يرد الذات وإنما أراد نزول رحمة ومن وفضلي وطول على عباده وشبه هذا معروف عند الناس لأنهم يقولون تنازل الملك أفلان وهم يريدون كثرة إحسانه إليه وانضاله إليه لأنه نزل إليه بذاته وتقرب إليه بحسبه فهذا مشاهد في البشر فكيف ينكره شيء من أفعاله والقرية وأما ما زعموا من الأصابع وتعلقوا في ذلك بما روي في الحديث أن السماء يوم القيامة تكون على أصبع واحد والارض على أصبع واحد الحديث بكامله فليس لهم فيه حجة أيضاً لأنه محتمل في اللغة لأوجه عديدة لأن العظمة مستعار لها اليد كما قال بيد عظمتهم وبيد قدرته فكيف هنا عن بعض أجزاء العظمة وعن بعض أجزاء القدرة بالأصبع لأن أضعف ما في اليد الأصبع فصرح هنا بأن بعض أجزاء القدرة وبعض أجزاء العظمة

هي الفاعلة لما ذكر وان كانت العظمة والقدرة لا تتجزأ لكن هذا تمثيل لمن له عقل لأن المتحيز لا يعرف الامتحيزا فضرب له مثل بما يتوصل اليه حتى يحصل له معرفة بعظم القدرة ولا يلزم المثال أن يكون كالمثل من كل الجهات فبطل ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه ثم بهر ذلك يرد عليهم قوله عليه السلام ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن ومعناه عند أهل السنة بين أمرين من أمر الرحمن فان هم تألوه كما تألوه أهل السنة لزمهم التأويل في الآخر وأنهم حلوه على ظاهره لزمهم أن يقولوا بان أصابع الرحمن عدد الخلق مرتين لأن ما من عبد إلا وهو بين أصبعين وأن الذات الجليلة تخالط ذوات العبيد بأجمعهم ومعتقد هذا لا خفاء في حقه ولا شك فيه والبحث معه قد سقط فانظر إلى هذا الغباء الكلي الذي مرقوا به من الدين كيف منعوا به فائدة ما احتوى عليه قوله عز وجل « قل ائتكم لتكفروا بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم » وقد أخبر الشارع عليه السلام أن في هذه الأرض الواحدة ألف عالم فإذا كان هذا العالم كله في هذه الأرض الواحدة فكيف في الأرضين الأخرى وفي السموات السبع وما بينهما وقال عز وجل في خلق هذا كله « وما مستامن لغوب » أي من تعب وفائدة مدلول هذا والآخر به إنما هو أن يعلم أن هذا الخلق كله بمظنه وكثرة ما فيه من المخلوقات في هذا القدر من الزمان لا يكون بجارحة ولا آلة هذا ما هو من طريق النقل . وأما من طريق العقل والنظر فهو أن العمل إذا كان بجارحة لا يكون إلا بعضه يتلو بعضها ولو كان ذلك كذلك لاستحال أن يكون ذلك الخلق العظيم المذكور في هذا الزمان القليل وهو ستة أيام ووجه آخر أيضاً مشاهد مرئي مدرك وهو أن الجارحة التي تعمل الكثيف لا تستطيع على عمل الرفيع ومثاله الذي يعمل في الحفا أو في الفاعل وما أشبههما ان مديده للخز أو الحرير أو الرفيع من الكتان اتلفه مرة واحدة فكيف يفعل فيه شيئا يكون فيه فائدة وكذلك الآلة التي تعمل بها الأشياء لأن الآلة التي يعمل بها الرفيع لا يعمل بها الكثيف ومثاله منشار المشط لا يتأق أن تنشر به الخشبة وكذلك جميع الآلات لا يجزى بعضها عن بعض لا يجزى الرفيع عن الكثيف ولا الكثيف عن الرفيع وقد شاهدنا في المخلوقات مثل البعوضة والفيث إلى غير ذلك من اللطيف والكثيف مع كثرتها فكثرتها مع اختلاف أنواعها في قصر الزمان المذكور ادل دليل على ما ذكرناه وهو أن خالقها اخترعها بقدرته دون جارحة ولا آلة ولذلك جعلها عز وجل دليلا لابراهيم عليه السلام في عظيم اليقين فقال

عز من قائل ذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين، فلما أن أراد الله عز وجل من خيله عليه السلام قوة اليقين الهمة إلى النظر بالتوفيق في الملكوت فيان له ما ذكرناه فكان من الموقنين يشهد لذلك قوله عز وجل : شهد الله أنه لا إله إلا هو ، وشهادته عز وجل لنفسه هي ما تضمنه مدلول مخلوقاته بوضعها على أنه جل جلاله ليس كمثل شيء نحو ما تقدم فالبحت مع هذه الثلاث فرق على ما تقدم والتبيين لتخصيصهم ذلك العموم يتبين لك فساد ما ذهب إليه غيرهم من الاثني وسبعين فرقة وكيف تخصيصهم اللفظ العام. ثم نرجع الآن إلى بيان اعتقاد أهل السنة وبه يتبين فساد مذهب الغير لأن الحق إذا بان فما خالفه فهو الباطل لكن يحتاج إلى تقديم الكلام في بعض مسائل بقيت لبعض أهل السنة يعتقدونها وهي مما يشبه ما انفصلنا عنه وإن كانت ليست مثله لكن بينهما تناسب ما وأنا أقول فيها كما قال أبو الوليد الباجي رحمه الله عن شيخه القاضي أبي جعفر السمناني رحمه الله أنه كان يقول بأن النظر والاستدلال أول الواجبات مسئلة من الاعتزال بقيت في المذهب لمن اعتقدها وأنا أقول في المسائل التي بقيت لبعض أهل السنة مثله على نحو ما تقدم من أنها تشبهها وليست كمثلها لمن اعتقدها فمنها قول بعضهم أن جميع مخلوقات الله عز وجل جواهر واعراض ولا ثالث ومعتقد هذا يرد عليه أنه عارض الكتاب والسنة ما تضمنته السنة بأرصادها على نحو ما يذكر بعد مما اعتقد من ذلك . فأما معارضة الكتاب والسنة فهي على نوعين تخصيص لمومها ومعارضة لها بالكلية أما التخصيص لعمومها فلائهم قد خصصوا الكتاب والسنة بما ظهر لهم من دليل عقلم وهذا ممنوع شرعا وعقلا وقد قال العلماء بأن عموم القرآن يخص بالقرآن وعموم الحديث يخص بالحديث واختلفوا هل عموم القرآن يخص بالسنة المتواترة أم لا على قولين فن قائل يقول بالجواز ومن قائل يقول بالمنع وكذلك اختلفوا في أخبار الأحاد هل تخصص عموم القرآن أم لا على قولين أيضا وهؤلاء قد خصصوها معا بما ظهر لهم من دليل عقلم وذلك باطل بالاجماع . وأما المعارضة بالكلية فهو من يعتقد منهم أن ما يقرؤنه من علم الكلام من واجبات الدين أو كماله أو مندوباته لأنهم عارضوا بذلك قوله عز وجل «اليوم أكملت لكم دينكم» وهم لا يخفوا أن يقولوا بكمال الدين في ذلك الوقت أم لا فان قالوا بكمال الدين في ذلك الوقت فهذا العلم لم يكن في ذلك الوقت ولا تكلموا فيه فالكلام فيه بعد ذلك نقص في الدين إذ أنه لا يكون بعد الكمال إلا النقص وقد قال عليه الصلاة والسلام : ما كان قوم على هدى فضلوا إلا ابتلاهم الله بعلم الجدل . ثم تلا عليه السلام قوله عز وجل «ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون» وإن هم لم يقولوا بكمال الدين إذ ذلك فقد كذبوا بالتنزيل وهي الآية المذكورة وقد كذبوا السنة أيضاً وأبطلوها

وهو قوله عليه السلام: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي. وقد جعل هؤلاء الثقلين ثالثاً وأما ما تضمنته السنة فقوله عليه السلام: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي. وقوله عليه السلام: أصحابي مثل النجوم بأبهم اقتديتم اهتديتم. وقوله عليه السلام: خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. ومجموع هؤلاء لم يتكلموا في هذا العلم شيئاً فكيف رجع الفاضل مفضولاً والمفضول فاضلاً كفى بذلك غلطاً وأما ما ذكرناه من تخصيص البعض أولاً فهو بما يريد عليهم من الآي والأحاديث وهي جملة تنص بالرد عليهم فن جملة ما يرد عليهم من آي اليهود لما أن أرادوا أن يختبروا النبي صلى الله عليه وسلم هل هو نبي أم لا أتوه بمسائل جملة يسألونه عنها ومن جملة الروح فقالوا إن أخبركم بجملة المسائل وبالروح فاعلموا أنه ليس بنبي وإن سكت عن الروح وأجاب عن الغير فهو نبي حقا فأتوه فسألوه فأجابهم عليه السلام على السكل عدا الروح فلم يدر ما يجاب عنه فنزلت « ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي » فأخبر عز وجل أن أحداً لا يعلم الروح غيره فلما أن تلا عليهم الآية قبلوا قديمه وقالوا نشهد أنك نبي لأن أحد من الأنبياء لا يعرف الروح ثم بعد هذه الآية الواضحة وهذا الأثر البين أتى بعض أهل هذا العلم ودعوا أنهم يعرفون ما أخبر عز وجل أنه لا يعلم غيره كفى بهذا ردا عليهم ومنها قوله عز وجل « ويخلق ما لا تعلمون » وهم قد قالوا بأنهم يعلمون العالم كله في قولهم بأن جميع المخوقات جواهر وأعراض والآي في ذلك كثيرة. وفيما أشرنا كفاية لمن عقل وأما ما يرد عليهم من السنة فمنها قوله عليه السلام في حجة الوداع لأصحابه: اللهم هل بلغ؟ فقالوا نعم. فرفع رأسه إلى السماء وقال اللهم اشهد اللهم اشهد. فان كان هذا العلم مما لا يكمل الدين إلا به وكان عليه السلام يعلم ولم يبلغه كيف يصح على ذلك قوله اللهم هل بلغت ومعتقد هذا كيف يصح دينه وبماذا يلقي نبيه. وإن كان هو عليه السلام لم يعلمه ولا يكمل الدين إلا به فيكون هو أعلم من نبيه فكيف يصح الإيمان مع هذا ومنها قوله عليه السلام: لله عز وجل سبعة عشر نوعاً من الخلق السموات السبع والأرضون السبع وما فيها عالم واحد. فإذا كانت السموات السبع والأرضون السبع وما فيها عالم واحد فبقية العوالم ما هي. ومثل ذلك أيضاً قولهم في الإيمان والحكمة أنها أعراض وسنين نساد ما ذهبوا إليه من ذلك في موضعه وهو حديث الإسراء إن شاء الله تعالى هذا البحث معهم من طريق النقل. وأما من طريق العقل فلأنهم خصصوا أثر قدرة القادر وقدره القادر جل جلاله صفة قائمة بذاته فن خصص آثارها بغير دليل شرعي لزمه تخصيص الصفة وتخصيص الصفة يلزمه تخصيص الموصوف وهذا ممنوع عقلاً وشرعاً فلحق معتقد هذا بالأصناف

المذكورة أول التقسيم وهو لم يشعر أعني المخالفين لسنة فالبحث معه كالبحت مهموم وقد تقدم فإن قال قائل قد تكلم في هذا العلم من تقدم عصرنا هذا من السادة الفضلاء قيل له أنهم لم يكونوا يعتقدون هذا الاعتقاد الفاسد الذي يعتقد به بعض أهل هذا العصر ولم يكن في هذا العلم هذا الحصر الكلي الذي فيه الآن ولم يتكلموا فيه إلا بعد تضلعمهم بالعلوم الشرعية وعلما ما أوجب الله عليهم من الاعتقاد والأقوال والأفعال من الكتاب والسنة فلم يضرهم نظرم في هذا العلم إذ جعلوه عدة لمن مرق من الدين فردوه به إلى دائرة التوحيد وقد اختلف العلماء هل يقطع الخصم إلا بالحق أو بأى وجه قطع من الحجج كائنا ما كان حتى يرجع إلى الحق على قولين فعلى القول بان المقصود القطع بأى وجه إذ المقصود الرجوع إلى الحق فهذا ساغ لهم الأخذ فيه مع سلامة الاعتقاد لمقصدهم الجليل وهو أن مقصودهم اظهار الحق لا غير وعلى القول بأنه لا يقطع إلا بالحق ولا يسوغ القطع بغيره فلا يجوز الكلام فيه مرة واحدة ولأجل هذا القول تاب بعض من تقدم من الفضلاء عن الكلام فيه وأقلع عنه فمنهم امام المتكلمين ورئيسهم أبو المعالي ومنهم الامام الوليد ابن ابان الكرايسى ومنهم الامام أبو الوفا بن عقيل ومنهم الامام الشهرستاني صاحب نهاية الاقدام في علم الكلام يشهد لما نقلناه عنهم ما نقله الامام الجليل أبو العباس القرطبي في كتابه الذي وضع على مختصر مسلم وقد كان الأكبر من فضلاء الاندلسيين من ابتدأ عندهم بهذا العلم قبل تضلعه بالعلوم الشرعية يقولون بزندقته ولا يلتفتون اليه فان قرأه بعد تضلعه من العلوم الشرعية ونهت عنه الاستقامة حينئذ يسلمون له فيه ومنهم من تكلم في كتاب الله عز وجل فقال بعضهم بالحلول وقال بعضهم بانه دال وليس بحال وكلاهما غلطين والبحث معهم فيه أن نقول: لا يخلو أن يكون ذلك مما كلفنا به شرعا أو عالم نكلف به فان قلنا بأنه مما كلفنا به شرعا والذي صلى الله عليه وسلم لم يبينه ولا الخلفاء فيلزم على هذا ما لزم في الكلام قبل وهو قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي وقوله عليه السلام اللهم هل بلغت والقول بأن التكليف واقع فيه يرد معنى هذين وهو أن يكون الدين حين نزول الآية لم يكمل وأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يبلغ والبحث في هذا كالبحت فيما تقدم سواء وان قلنا بأنه مما لم نكلف به شرعا فلا يخلو أن يكون الكلام فيه جائزا أو ممنوعا فان قلنا بالمنع فلا كلام ويسعنا فيه ماوسع النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة والسلف لانهم لم يأخذوا فيه أصلا ومثل هذا الكلام في البسمله هل الاسم هو المسمى أو الاسم غير المسمى قد تكلم فيه بعض المتأخرين فقالت طائفة بأن الاسم هو المسمى وقالت طائفة بأن الاسم غير المسمى ثم أتى الفضلاء من أهل السنة المتبعين فقالوا أن من تقدم لم يتكلموا في ذلك فيسعنا فيه ماوسعهم ولم يجاوبوا في ذلك

بأكثر وان قلنا بجواز الاخذ فيه فلا يخاو أن تقول بجوازه مطلقاً وأولاً بد فيه من قيدان قلنا بالجواز مطلقاً فمتنوع وان قلنا بالتقييد فسائق والتقييد هو أن يكون الكلام فيه لا يخل بقاعدة من قواعد اعتقاد أهل السنة ولا بالقاعدة الكلية التي اجتمع عليها أهل العقل فهي أن خالق المخلوقات ليس كمثل شيء وأن صفاته القائمة بذاته الجليلة ليس كمثلها شيء فطالب العقل في هذه الصفة التي هي الكلام هل هو حال أو غير حال يلزمه أن يطلب كيفية صفة القدرة القائمة بالذات الجليلة التي جميع المخلوقات صادرة عنها أعني عن صفة القدرة كيف اتصالها أعني القدرة بالمقدور عليه الذي هو جميع المخلوقات صادرة عند بروزها من العدم الى الوجود. فان ادعى معرفة كيفية هنا فذلك محال بالاجماع من أهل هذا العلم وعيرهم لأنهم الكل قد أقروا أن جميع المخلوقات صادرة عن القدرة وعجزوا عن معرفة كيفية اتصالها بالمقدور عليه فلما كان العجز هنا واجبا فكذلك في الأخرى واجبا أعني الكلام هذه مثل هذه لأن هذه صفة قائمة بالذات الجليلة وهذه صفة قائمة بالذات الجليلة وهذه صادرة عنها فوجب الايمان بهذه كما وجب الايمان بهذه ووجب العجز عن معرفة كيفية في هذه كما وجب العجز عن معرفة كيفية في هذه وكذلك جميع الصفات الكيفية فيها متنوعة كما هي في الذات لأن الكيفية انما تكون في البشر وصفاتهم وفي المحدثات وصفاتها على ما جرت عليه وأما القواعد الشرعية فقول عز وجل « ونزلناه تنزيلا » وقوله عز وجل انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا » فأكدته بالمصدر والعرب اذا أكدت بالمصدر نفت المجاز وأثبتت الحقيقة فان هم قالوا بأنه دال لم يصدق عليه اسم التنزيل فاخرجوا الحقيقة الى المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي وانهم قالوا بالحلول فقد ردوا أيضا مقتضى قوله عز وجل فانما يرناه بلسانك وهذه الحروف محدثة لأن اللغة العربية محدثة فكيف يحعون المحدث قديما فنزوا الحقيقة وأثبتوا المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي لنا فعلت الطائفة الأولى وقد قال عليه السلام: سبعة لعنتهم أنا وكل نبي مستجاب وعد فيهم المحرف لكتاب الله فعلى هذا يججب الايمان بالآيتين معاً أعني قوله عز وجل « ونزلناه تنزيلا » وقوله عز وجل « فانما يرناه بلسانك » فيكون مقروما باللغة العربية تلوا كتاب الله حقا هذا هو الذي يجب لأنه متضمن الآيتين من غير ابطال أحدهما ولو كان غير ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة يشيرون اليه ثم بقي بحث مع بعض معاصرينا في مسائل يفعلونها تقول بهم الى ضرب من نقض ذلك العموم فنهى من يرى الفتوى بمجرد العادة مطلقا في بعض المعاملات والبيوع ولسان العلم بمنعها ويقول قد جرت العادة بذلك فلا بأس وبه هذا ليس بشيء لأنه يلزم على القول بذلك نسخ الشريعة بالعادة ولا قائل به فان احتج بقول من قال من الفقهاء العادة شرع قيل له انما العادة

شرع عند الفقهاء بعيد يقيدونها به لاعلى العموم وهي أن تكون تلك العادة لا تخل بقاعدة من قواعد
 الشريعة ومثال ما جماعوه عادة شرعا أعنى الفقهاء مثل شخص يستأجر أجيرا ولم يعمله باجرته فاذا
 فرغ من العمل طلب الأجير كثيرا واعطى المتأجر قليلا فيها هنا يسأل الحاكم أهل المعرفة بذلك
 العمل ما أئمنه فيحكم بالعادة فيه فهذا وما أشبهه هو الذي أراد الفقهاء بقولهم العادة شرع لاعلى
 الاطلاق لأن الحق في هذا الموضوع لا يقدر على الوصول اليه الا بهذا الأمر وقد نص عليه السلام
 بالمنع على ما هو أقل من هذا واخف في حديث بريرة قال: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
 ولو مائة شرط فاذا كان الشرط لا يحكم به اذا لم يكن في كتاب الله فكيف بالعادة اذا كانت مخالفة
 لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من أكبر الغلط ثم بعد هذا البيان الواضح
 يحتاجون على الجواز يكون أن بعض تلك الأشياء الفاسدة كانت في زمن من تقدمهم من الفضلاء
 ولم يتكلموا فيه ويرون انهم لا يتكلمون وان ظهر الفساد بالدليل الشرعي لكون من تقدمهم
 لم يتكلم فيه وهذا غلط آخر أيضا لأن من كان قبلهم وكان هذا الواقع في زمنهم محتمل أن يكون
 الواقع على هذه الصفة الفاسدة ويحتمل أن يكون وافق الاسم الاسم ولم يكن على هذه الصفة
 الفاسدة فلا حجة لهم فيه لأنه كان في زمانهم صالحا فلم يكن لهم فيما يتكلمون وهو الآن فاسد
 فوجب الكلام حين الفساد ولهذا المعنى قال رزين رحمه الله ما أتى على بعض الفقهاء المتأخرين
 الا من وضعهم الأسماء على غير مسميات لأنه كانت تلك الأسماء في الصدر الأول على صيغ جائزة
 بوجوه شرعية وهي اليوم على غير وجه جائز فجازوا غير الجائز لاشتراكها في الاسم مع الجائز وان
 كانت في زمانهم على تلك الأحوال الفاسدة فهو محتمل أيضا لأن يكونوا غفلوا عنها لشغلهم بما
 كان عندهم أكد وأهم فلم يلقوا اليها بالهم أو نظروا اليها وغلطوا فيها لأنه لا أحد معصوم من
 الغلط فاذا غلط أحد كيف يتبع في غلظه هذا من الغلط والظاهر في هذا الموضوع أحد الوجهين
 والثالث مرجوح لأجل أنه لا يحتمل على المؤمنين الا الوجه الأصح سيما من تقدمهم والوجهان
 هما ما تقدم من أنها كانت سالحة أو فاسدة ولم يلتفتوا اليها لشغلهم بنيرها لأنهم لو التفتوا
 اليها لتكلموا عليها وعللواها أما بالجواز أو بالمنع ولو فعلوا ذلك لنقل عنهم ولم ينقل
 عنهم شيء في ذلك فاذا لم يتكلموا فيها فكيف يعطى الحكم للساكت ولا قائل بذلك مع أن
 الأصل تطرق الفساد إلى الأحكام لقوله عليه السلام: لتنقض عرى الاسلام عروة عروة وكلما تنقضت
 عروة تشبث الناس بالتي تليها وأولهن نقض الحكم وآخرهن الصلاة. فيتطرق الفساد إلى الأحكام
 شيئا فشيئا ولا يشعر كما أخبر الصادق عليه السلام فالعاقل يكون بمن جبر ما نقض ويحذر لتلا

يكون من اعان على التعض وقد قال عليه السلام: من أحب سنة من سنتي قد أميت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة. فاحذر أن تكون مع الخلق وكن مع الحق حيث كان لأنه عليه السلام قال: لا يكون أحدكم إمامة يقول أنا مع الناس أن أحسن الناس أحسن وإن أساء وأساءت ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أسأموا لا تظلموا. ومنهم من يرى بمطالعة كتاب الزمخشري ويؤثره على غيره من السادة الفضلاء المشهود لهم بالسؤدد مثل ابن عباس الذي شهد له عليه السلام بأنه ترجمان القرآن ومثل ابن عطية من المتأخرين الذي قد اجتمعت الأمة على فضله ودينه ثم انهم يسمونه بالكشاف تعظيماً منهم وترفيهاً لقدره وهذا لا يخلو الناظر فيه أن يكون من أحد قسمين إما أن يكون عارفاً على دعواه فيعرف تلك الدسائس التي دس فيه من مذهب الاعتزال ولا يضره وياخذ منه نواتج أخر مثل العربية والمنطق وما أشبه ذلك أو لا يكون في هذه الرتبة فإن لم يكن في هذه الرتبة فلا يخل له النظر فيه لوجهين. أحدهما وهو أشدها أن تسبق تلك الدسائس إليه وهو لم يشعر فيكون في جهل مركب لأنه معتزلي وهو يظن أنه سني والوجه الآخر أن يقدم مرجوحاً ويضع راجحاً لأنه يقدم شرح معتزلي على شرح سني وإن كان في الرتبة المتقدم ذكرها فلا يخل النظر فيه لوجه الأول أنه لا يأمن الغفلة فيسبق إليه من تلك الدسائس شيء وهو لم يشعر. الثاني أنه يحمل الجهال بتعظيمه له والنظر فيه وتطريزه به مجالسه على تقديمه لأنهم إذا رأوا فاضلاً يطرز مجالسه بكلامه ويقول قال الكشاف كان ذلك ترغيباً للعوام في تقليد متهدي في غيره. الثالث أنه وضع راجحاً ورفع مرجوحاً لأنه وضع كتاب أهل السنة ورفع كتاب المعتزلي ولو كان صادقاً في دعواه وهو أن فيه أهلية للعلم وكان في الرتبة المتقدم ذكرها لما خفيت عليه تلك المكيدة التي كادها ولما رضى من علمه أن يكون شواشاً للمعتزلي وهذا كان تصده وهو أن يرفعه العالم ويضعه الجاهل والشواش يثق على الغير ليجمع الناس إليه فكانت تصاري هذا الفقيه المدعي للرتبة المتقدم ذكرها أن يرجع شواشاً للمعتزلي فنعد بالله من التبديل بعد الهدى وقد قال عليه الصلاة والسلام: لا تقولوا لمن أفاق سيدياً فإنه إن أهلك سيدياً فقد أسخطم الله. وكذلك كل من رفع صاحب هذا الكتاب فقد أسخط الله في ترفيعه آياه لأجل ما هو عليه من الاعتقاد ثم بقي بحث مع بعض المتأخرين للمصوفة حيث يأتون بالفاظ يدعونها فمنها قولهم بالعلم اللدني ويؤثرونه على علم الشرع المنقول ويقولون بأنهم أخذوا بغير واسطة وغيرهم أخذ بالواسطة وهذا منهم جهل وخطأ لا شك فيه ولا يخفاء أقوله عليه الصلاة والسلام: إنما العلم بالتعلم. وقد أنكروا عليهم بعض الفقهاء ما ادعوه من ذلك وقال ليس هذا بحق ومنكر هذا غلط منه أيضاً لأن الشريعة دلّت عليه في غير ما آية وغير ما حديث فمنها قوله عليه السلام: أن من

أمتي لمحدثين وان عمر منهم. وقد ظهر ذلك من عمر رضى الله عنه غيانا حين نادى لسارية وهو على المنبر في المدينة ياسارية الجبل وكان سارية بالعراق أميرا على جيش المسلمين فسمعه سارية فطلع بالمسلمين الجبل فنجا من العدو لتحصنهم بالجبل منهم. ومنها قوله عز وجل في كتابه «واتقوا الله ويعلمكم الله» وقد أخبر عز وجل في كتابه حكاية عن موسى والحضر عليهما السلام ما هو نص فيما نحن بسبيله حيث قال الحضر لموسى انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا إلى قوله وما فعلته عن أمري ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبرا قال المفسرون في معناه انه قال له أنا على علم من علم الله لا تعلمه أنت وأنت على علم من علم الله لأعلمه أنا فعمل موسى عليه السلام هو التشريع وهو المقبول الذي هو بالواسطة وعلم الحضر عليه السلام هو اللدني الذي هو الإلهام بغير واسطة والحق في هذا الموضوع أن يقال العلم اللدني، هو حق لا شك فيه بدليل ما تقدم لكن الدليل على تصديق من ادعى وجوده أن يكون عليه على الساب والسنة خالصا من الشوائب صادقا في توجهه عارفا بالخواطر صالحها وفسادها معرفة كلية لأن علم الخواطر علم قائم بذاته ونحن نذكر الآن منه شيئا نشير به لبعض ما يحتاج الموضوع إليه فنقول: قد اختلفت المتصوفة اختلافا كثيرا في هذه الخواطر وأحسن ما قيل فيها والخصه أن الخواطر على أربعة أقسام نفساني وشیطاني ومالكي ورباني. فالرباني أولها. هو مثل لمحة البرق ولا يثبت ثم يليه النفساني مثل المصلي مع السابق رأس المصلي في عتق السابق على ما يعرف في سبق الخيل ولا يفرق بين النفساني والرباني إلا من كانت فيه الصفات المتقدم ذكرها ورزق التوفيق فاذا حصل له التفرقة بينهما لم يجد في الرباني قط شيئا مخالفا لكتاب الله ولا لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لأن كل ما هو من عند الله سواء كان بواسطة أو بغير واسطة فلا خلاف بينهما لأن الكل حق قال عز وجل في كتابه «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا» فنص عز وجل على أن كل ما يأتي من قبله ليس فيه مخالف والكل حق ولهذا المعنى كان بعض الفضلاء أهل هذا الشأن اذا خطر له الخاطر يقول لا اصدقك حتى تاتيني بدليلين دليل من الكتاب ودليل من السنة لعله بأن الرباني لا يخالف الكتاب ولا السنة فيجتمع له العمل بالعلمين معا اللدني والشرعي وقد كان بعضهم اذا احتاج إلى معرفة اجزاء أوقات الليل يرفع بصره وهو في فراشه وبيته مغلق عليه فيرى الكواكب في مواضعها التي هي فيها في ذلك الوقت فيعرف في أي وقت هو من الليل فلا يقنمه ذلك ولا يعمل عليه ويقول ليس هذا العلم المنقول فيقوم فيفتح الباب ويخرج فينظر إلى النجوم بعين بصره فيراها في مواضعها التي رآها فيها وهو في فراشه ويكرر ذلك منه مرارا ولم ينتقل عن عادته هذا هو حالهم لا ينفردون أبدا للعمل باللدني حتى يوافقوه المنقول فيعملون بهما معا اللهم الا

عند ضرورة لا يمكنهم العلم بالواقع من جهة المنقول فيبين لهم العلم في ذلك أعنى العلم اللدني فيعملون به لانحتمال الوقت عليهم ثم ينظرون في العلم المنقول بعد ذلك فيجدونه موافقا لما هودوا اليه . ومثل ذلك (ماحكى) عن الثوري رحمه الله تعالى حين جمع الخليفة بينغداد أهل هذا الشأن لما وثى اليه فيهم وقيل له إنهم على غير استقامة فامر الخليفة بقتلهم فلما جاء السيف اليهم يطلبهم للقتل بادر اليه الثوري رحمه الله فتعجب السيف من ذلك وقال له ما حلك على هذا فقال أوثر أصحابي بجماعة ساعة فتركهم ورجع إلى الخليفة فأخبره الخبر فتعجب الخليفة ومن حضره فسأل القاضي الخليفة أن يتركهم حتى يذهب اليهم فيحث معهم في أمرهم حتى يتبين له طريقهم فأذن له الخليفة في ذلك فأتى القاضي اليهم فطلب منهم شخصا ليبحث معه فقام اليه الثوري رحمه الله فسأله القاضي عن مسائل فقهية فنظر عن يمينه وقال نعم ثم نظر عن يساره وقال نعم ثم أطرق ساعة ثم رفع رأسه وأجاب القاضي بجواب مقنع في تلك المسائل فتعجب القاضي من أمره فسأله عن ذلك فقال له لما أن سألتني عن تلك المسائل لم يكن لي بها علم فسألت ملك اليمين عنها فقال لا علم لي فسألت ملك الشمال فقال لا علم لي فسألت رب العزة فأخبرني في قلبي بما قلت لك فرجع القاضي إلى الخليفة . وقال له ان كان هؤلاء زنادقة فليس على وجه الأرض مسلم فإكان مثل هذا وما أشبهه هو الذي يغردون فيه بالعلم اللدني للضرورة وانحتمال الوقت ثم يجدونه بعد ذلك على وفق المنقول لزيادة ولا نقصان فن لا يعرف هذا الشأن سبق اليه الخواطر النفسانية والشيطنانية والملكية فيعمل على كل خاطر يخطر له منها ولا يفرق فيها بين الصالح والفاسد فيكون في عمى وضلال وكل من أتبعه كذلك فيصدق عليهم قوله عز وجل «وم يحسبون أنهم يحسنون صنعا» ولأجل هذه الخواطر وما فيها من الاختلاف أخذ الفضلاء العارفين بها العهد على المتبتدين للسلوك ان لا يخفوا عنهم كل خاطر يردعائهم كائنا ما كان ليدينوا لهم تلك الخواطر الفاسدة والصالحة وما فيها بعد المشاهدة والعيان فنقل الجهال من المدعين للطريق هذه الصيغة إلى صيغة البيعة وجعلوها من ضرورات الطريق لجهلهم باللفظ والمعنى يشهد لما اشرنا اليه عنهم (ماحكى) عن بعض الفضلاء منهم أعنى الفضلاء المحققين أنه أتاه شخص يريد السلوك فادخله للخلوة وتركه أياما ثم دخل عليه وقال له كيف ترى صورتي عندك فقال صورته خنزير فقال الشيخ صدقت ثم تركه في خاوته أياما ثم دخل عليه وسأله مثل الأولى فقال له صورة كلب ثم كذلك إلى أن قال له صورة القمر ليلة كماله فقال له صدقت الآن كمل حالك وحينئذ أخرجه من الخلوة ولا ذاك إلا ان النفس إذا كانت في رعوتهما وشهواتها مثل المرآة الصدئة فاذا أخذ صاحبها في المجاهدة فهي صقالة لها كصقالة الصقال للمرأة فقبل أن تم صقالتها إذا فابتها الانسياء وقع المثال فيها مفسودا لبقاء بعض الصداء فيها فاذا تمت صقالتها

وارتفع عنها ذلك الصدا كله ظهر فيها مثال الأشياء من غير زيادة ولا نقصان ورجعت تميز كل خاطر بحدته لصفاتها. ومنهم قوم يأتون بلفظ شنيع فيقولون أنا هو وأنا ويدعون ذلك حالا ويجعلونه من الأحوال الرفيعة العظيمة وقائل هذا منهم يدور بين ثلاثة أقسام إما أن يكون قد غطى على عقله فقال هذا وهو لا يعقل ما قال فقد ارتفع الخطاب عن هذا فلا يلتفت لكلامه ولا توبة له ولا يحسب مقاماً بل هو ضرب من الجنون. وإما أن يكون جاهلاً يحكى عن غيره وليس له بذلك حال فهذا ينبغي تأديبه لأن ذلك مستحيل عقلاً وشرعاً وهو أن يرجع الخالق مخلوقاً والمخلوق خالقاً. وإما أن يكون له مذهب فاسد فلما أن تعلق بطريق القوم صرح به وجعله حالا وهذا الأخير لا يخلو من أن يدعى ذلك بالمعنى أ. يدعيه بالحلول والمعنى هو أن يدعى أنه ليس له تصرف والتصرف لغيره فإن ادعى هذا فهو جبرى وقد تقدم الكلام معه وإن كان ادعاؤه بالحلول فهو مجسم وقد تقدم الكلام معه أيضاً. وإنما حكى عن السادة الفضلاء من أهل هذا الشأن التأدب والاحترام والوقار في مقاماتهم ولم يخلوا قط بأدب من آداب الشريعة لافي حال حضورهم ولا في حال غيبتهم مثل ما حكى عن الثوري رحمه الله حين أخذه الحال وبقي في بيته سبعة أيام يدور لا ينام ولا يقعد ولا يأكل ولا يشرب ويقول أحد أحد لا يزال كذلك فبلغ ذلك شيخه فقال أمحفوظ عليه أوقات صلواته فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان عليه سيلاً. ثم بقي بحث مع بعض العوام في عوائد اتخذوها ولم ينكر عليهم فيها فالتذكر للعوام والكلام مع من سألهم من العلماء فيما فعلوه لأن من رأى ولم ينكر كمن فعل وهو ما اتخذوه من الرشا عند النوازل وما اتخذوا من أصحاب الجاه لأن يحموهم ويعطونهم على ذلك شيئاً معلوماً وهذا كله لا يحل ولا يجوز لأن الله عز وجل يقول في كتابه (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال عز وجل (ولا يتخذ بعضنا بعضاً آباءاً من دون الله) وقال صلى الله عليه وسلم من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له من أجلها هدية فقبلها فقد فتح على نفسه باباً من أبواب الربا. هذا وهي بعد قضاء الحاجة دون شرط فكيف بها قبل قضاء الحاجة بالشرط وكيف يأخذون على الحماية بمننا والحماية لا يخلو أن تكون في حق من حقوق الله تعالى أو في مظلة فإن كانت في حق من حقوق الله تعالى فلا يحل لأحد أن يعين أحداً على أن لا يوفى حقاً من حقوق الله تعالى فإذا كان هذا لا يحل فكيف يأخذون عليه شيئاً وإن كانت في مظلة فتعين عليه نصر المظلوم لقوله عليه السلام: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. فكيف يأخذون أجره على ما تعين عليهم فعله شرعاً فتشبهوا بفعلهم هذا بالجاهلية حيث كانوا إذا نزلوا بواد أو بموضع يقولون أعوذ بسيد هذا الوادي من شر أهله وقد أخبر عز وجل عنهم بذلك في كتابه حيث قال: «ولإنه كان رجال من الإنس يعوذون

برجال من الجن فرادوهم رهقا) أى غيظاً عليهم وكذلك هؤلاء المساكين طالما يعطون الرشاً ويتخذون الجاه يزداد عليهم من يعطونه ذلك غيظاً وهو أشد عليهم من الطالبين لهم بالظلم صراحاً لأنهم الذين يأكلون أكثر أموالهم فنعود بالله من العمى والضلال

وإنما يحتاج المؤمن أن يكون على أحد تسمين إن كان قويا أخذ بالقوة وإن كان ضعيفاً أخذ باللطف والراقة فالمؤمن القوى في تصديقه وظيفته أن يسلم الله في أمره ويعمل بمقتضى ماتضمنه قوله عز وجل (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) وقوله عز وجل (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) وإن كان من القسم الآخر وهو الضعيف فقد أثبتت السنة له الدواء فشاءه أن يتداوى والدواء هو ما روى عنه عليه السلام أنه قال: ادفعوا البلاء بالصدقة. وقال عليه السلام: استعينوا على حوائجكم بالصدقة. وقد حكى أنه كان في بني إسرائيل رجل يؤذى الناس فاشتكوا به لنبي ذلك الزمان فدعا عليه ثم أخبرهم أنه يصيبه بلاء في يوم كذا وكذا وكان الرجل قصاراً فلما كان في ذلك اليوم المعين فاذا بالرجل راجع إلى البلد وعلى رأسه رزمة ثياب فأتوا لثنيهم فقالوا له هاهو اليوم قد رجع ولم يصبه شيء فدعا النبي به فأحضر فسأله ما فعلت اليوم فأخبره أنه كان معه رغيفان أخرجهما لغذائه ثم عرض له مسكين يسأله فأعطاه الرغيفين فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزل تلك الرزمة التي على رأسه وأخذ ما فيها من الثياب ففتحها فاذا بحية عظيمة ماجمة باجم من نار فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا البلاء كان أرسل عليه وهذا اللجام المطوق بها هو الصدقة التي تصدق بها وقد أبى الله عز وجل هذا الخير لهذه الأمة باخبار الشارع عليه السلام وهو ماتقدم وقد وصف عليه السلام الفتن ووصف الدواء لها وكيفية النجاة منها فقال: الجأوا إلى الايمان والأعمال الصالحات. وأشد من هذا كله أن قوما منهم جهلوا هذا الأمر وجعلوا الرشاً المذكورة من باب المداراة وهذا منهم جهل بالمداراة ما هي وإنما المداراة الممدوحة في الشرع بذل الدنيا في صلاح الدين مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل حين كان يعطى للترافة قلوبهم الأموال الطائلة حتى لقد كان عليه السلام يعطى لبعضهم وادياً من غنم ووادياً من بقر حتى حجب إليهم الايمان بالضرورة لكثرة عطائهم فكانوا يرجعون إلى قبائلهم وأهلهم فيقولون لهم اسلبوا فان محمدأ يعطى عظاماً من لا يخاف الفقر وقد حكى عن بعض المتبعين من الفضلاء الذين فهموا هذا المعنى أنه رأى يابعا وهو متغير فسأله عن حاله فقال البياع أنا مستأجر على بيع هذا الطعام بدرهمين في اليوم وأخذه موزوناً والسعر معلوم ولا أعطى للناس في الرطل إلا رطلاً غير ثمن وبعد ذلك ينقص في كل يوم من رأس مالى سوى أجرتي درهمان وأحتاج في دارى نفقة فطلع على الدين فأنا مهمم لذلك فقال له ذلك السيد

كم يكفيك في دارك من النفقة فقال درهمان فقال له أنا أعطيك درهمين كل يوم لنفقتك بشرط أن تعاهدني ألا تأخذ شيئاً لأحد فعااهده فأعطاه ذلك السيد ثمانية دراهم نفقة أربعة أيام ثم أتاه بعد الأربعة أيام فأعطاه ثمانية دراهم عن أربعة أيام آخر فلما أن جاءه في الثالثة يعطيه قال له والله لا آخذ منك شيئاً قال ولم قال لأنه منذ تركت الآخذ للناس رجعت أجد كل يوم درهمين فاضلة عن أجرتي وعلى رأس مالي ودون نفقتي فهذا وما أشبهه هي المداراة الممدوحة في الشرع فمن كانت فيه أحده هذه الأوصاف المتقدم ذكرها وهي ما ذكرناه في بعض العلماء وبعض النساك وبعض العوام المتقدم ذكرهم وما أشبه ذلك كيف يسوغ له أن يدعى أنه من القسم الناجي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في صفة الناجين ما أنا عليه وأصحابي وكيف يدخل بما يفعل من ذلك تحت توفية عموم الحديث وهو قوله عليه السلام: لا تشركوا بالله شيئاً. والشئ ينطبق على القليل والكثير كما تقدم فهلا ينتبه المسكين من غفلته فيقيم ميزان الشرع على نفسه حتى يصح له حقيقة ما ادعى من الاتباعية وقد قال عليه السلام. حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا. ثم نرجع الآن إلى بيان ما اشترطنا أن نبينه من اعتقاد أهل السنة وأحواهم. فأما اعتقادهم فهو على ما يقتضيه عموم قوله عز وجل (ليس كمثل شيء) ووافق ذلك العقل والنقل أما النقل فالآية الواردة هنا. وأما العقل فلأن خالق الوجود لا يشبه من خلق إذ أن الصانع لا يشبه الصنعة. ونفي التكيف والتحديد لا يكونان إلا في المخلوق لأنها صفتان للمحدث وتعالى الخالق جل جلاله عن التكيف والتحديد والحلول. وأن صفاته عز وجل صفات الجلال والكمال على ما يقتضيه ذلك من الحياة والقدرة والعلم والحكمة والارادة وإدراك جميع المدركات على ما هي عليه مع نفي الكيفية في الذات والصفات وانه محيط بالجزئيات والكمليات (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) وأنه هو المخترع لجميع المخلوقات العرش وما حوى والسماوات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى كما أخبر عز وجل في مةضى التنزيل وأن خلقه لذلك من غير احتياج إليه ولم يدركه نصب في اختراعها وإبدائها. ولا شريك له ولا مماثل وأنه ليس في خالقه علة لمعاول ولا في تقديم بعضها على بعض لحق موجب ولا تأخير متأخر منها لا اضطرار لازم. ولا نفي جميع الضدين لعجز واقع. ولا تنهى غاواقاته وانحصارها لضف لاحق بل كان ذلك لاختبار وحكمة و حل نعمة وهداية منه منة وفضل وكل ضلالة ومحنة عدل منه وحكمة لا يدرك بالعقل ولا يتصور بالوهم بل السبيل إلى معرفته العجز عن معرفته كما قال أبو بكر رضى الله عنه سبحانه من لا يوصل إلى معرفته إلا بالعجز عن معرفته ويشهد لذلك قوله عليه السلام: يادليل الحائر ينزدي فيك تحيرا. فهو الواحد

الامام الشافعي رحمه الله آمنت بالله كما أمر الله وآمنت برسول الله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والسادة الفضلاء عن آخرهم على هذا الاسلوب هم سالكون وإنما اختلفت في التعبير صيغهم لا غير والمعنى واحد في الكل وكفى في هذا الموضوع يانا حديث جبريل عليه السلام . حين أتى لتعليم الدين الحديث المشهور وقال فيه فان لم تكن تراه فانه يراك . وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التي هي طريقة النجاة كانت على هذا القدم . ومتضمن هذا القدم يعطى المسارعة في كل أفعال البر بكل يمكن لأن المعايينة تقتضى التصديق والمبادرة وترك الالتفات والتأويل . ولأجل هذا المعنى ضرب الله عز وجل المثل للؤمنين بمريم عليها السلام حيث قال في صفتها (وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين) وماضل من ضل وانحرف من انحرف الا بسوء التأويل نعوذ بالله من ذلك . هذا ما تضمنه اعتقادهم وأما أحوالهم فهي الصدق والتصديق والاتباع وترك الابتداع وبذل الجهد والاعتراف بالتقصير والتوكل والتسليم والافتقار والتعظيم وبذل النصيحة دون غش والتواضع دون تماوت والتراحم والاشفاق والايثار والاحسان والتوارد بينهم والتعاطف بمقتضى الايمان كما وصفهم الله عز وجل في التنزيل (أشداء على الكفار رحما بينهم) فهذا بعض أحوالهم وعقيدتهم على ماتقدم فان اتبعتم كنت معهم لقوله عليه السلام : انت مع من أحببت . فان المحبة تقتضى الاتباع والحب بغير اتباع دعوى بنير حقيقه لأن المحب لمن أحب مطيع يشهد لذلك قوله عليه السلام : لا يحتلس الخلسة حين يحتلسها وهو مؤمن ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . لأن حقيقة الايمان تقتضى الاتباع والتسليم والمخالفة لا تكون الا من أحد قسعين إما ضعف في الايمان أو عاهة تأتي عليه فان وقعت منك مخالفة في بعض أحوالهم لحافظ على اعتقادهم واحذر من وقوع الخلل فيه لأن المخالفة في الحال والاعتقاد قطع بينك وبينهم ولا سلامة الاعتقاد مع الخلل في الحال كسر والكسر قد ينجر والقطع لا يلتم شهد لذلك الحديث الذي نحن بسبيله لأنه عاينه السلام طالب البيعة أولا على حقيقة التوحيد على أن لا يشركوا بالله شيئا وشيء على ماتقدم البحث في عموم لفظه وأن لا يأتيان المحرمات شيئا فان وقع شيء مما حرم فوق الحد لاجله كانت الحدود تطهيرا للحدود وجبر الكسره وان لم يمد بقي في المشيئة ان شاء عز وجل عذبه وان شاء عفا عنه وفي حقيقة الايمان لم يعط عليه السلام فترة ولا عنذرا ثم نرجع الآن لتتبع ألفاظ الحديث .

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ﴾ انما نص عليه السلام على هذه الثلاثة لشناعتها وقبحها لأنها من الكبائر بالاجماع

الوجه الرابع : لقائل أن يقول لم خص عليه السلام بالقتل البنين دون غيرهم وقد جاء النهي عن القتل مطلقا ولم يفرق فيه بين الصغير والكبير والجواب من وجوه الاول أن العرب كانت تهاون بقتل الأولاد كما ذكر في المومودة وغيرها تفصص عليه السلام ذكرهم تأكيدا في شأنهم حتى لا يفعلوا ذلك . الثاني أن الصغير لا يدفع عن نفسه فإزداد لذلك التحريض في حقه الثالث : أنه قد يحمل بعض الناس قلة ذات اليد الى قتل الولد وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه فقال (ولا تقتلوا أولادكم من اطلاق نحن نرزقهم واياكم) فنهى عن ذلك تأكيدا . في حق الأولاد ولكي تعلم أن الله هو الذي يرزق الصغير والكبير فلا يتعلق بهم .

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ولا يأتوا بيتهان . البيهتان على نوعين : بهتان من طريق المباهته وهي الموافقة للشخص في وجه حتى يبيته والنوع الثاني هو ذكر شيء لم يقع منه أنه قد وقع الوجه السادس : قوله عليه السلام ﴿ يفترونه بين أيديكم وأرجلكم ﴾ هذا اللفظ يحتمل وجهين أحدهما أن يحمل على ظاهره والثاني يحتمل أن يكون المراد به معنى ثانيا غير الظاهر .

فإن كان الأول فيكون المراد بما بين الأيدي الرأس وما فيه من الجوارح والصدر وما فيه وهو القلب ويكون المراد بما بين الأرجل ما بينهما من الجوارح وهو الفرج فكل من ذكر عن جارحة من هذه الجوارح المذكورة فعلا أو قولاً أو اعتقاداً لم يقع قضايتها المقول عنه لقوله عليه السلام حين سئل عن الغيبة فقال أن تقول في المرء ما يكره قيل وإن كان حقا قال تلك الغيبة وإن كان باطلا فهو البيهتان . وإن كان الثاني وهو أن يكون المراد به معنى ثانيا غير الظاهر فهو يحتمل وجوها . الوجه الاول : ان يكون ذلك كناية عن الدنيا وعن الآخرة . كما قال المفسرون في قوله تعالى (من بين أيديهم ومن خلفهم) قالوا ذلك كتابه عن الدنيا وعن الآخرة فالأرجل الدنيا لقوله تعالى (واخذوا من مكان قريب) قيل اخذوا من تحت أرجلهم والدنيا هي أقرب المنازل فكفى بالأرجل عنها قربها وكفى بالأيدي عن الآخرة لأنها بعد الدنيا . الثاني أن يكون المراد بذلك الباطن والظاهر فما بين الأيدي هو القلب وكفى به عن الباطن وما بين الأرجل هو التخطي وهو فعل ظاهر قال تعالى . في كتابه (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) الثالث أن يكون المراد بما بين الأيدي الحال والمراد بما بين الأرجل الماضي والمستقبل لأن ما بين الأيدي حال إذا أنه لا يحتاج فيه لحركة وما بين الأرجل يكون من وجهين ماض أو مستقبل لأنه لا يتأتى الا بالسمى والسمى إما أن يكون قد وقع أو مستأنف فنع عليه السلام هذه الثلاثة الماضي والمستقبل والحال . الرابع أن يكون المراد بما بين الأيدي ما يكون من كسب العبد ابتداءه والمراد بما بين الأرجل ما يكون من افتراء غيره لأن فائدة الأرجل كما تقدم

ليس فيها الا التقل والتخطيء فاذا وقع الاشتقاق جاز التأويل عليه من وجهما : وقد يحتمل أن يكون المراد جميع ما ذكرناه أو أكثر منه مع أن ما ذكرناه هنا متصرف في على منعه غير ما آية وغير ما حديث فيجب الحذر عن كل ما تأولناه هنا فيكون هذا اللفظ من الشارع عليه السلام من بدع الفصاحة والبلاغة اذ أنه أتى بلفظ يسير يحتاج الى مقال كثير وقد اجل عليه السلام ذلك لظهوره عليه في حديث آخر حيث قال : اتق المحارم تكن أعبد الناس وكل ما ذكرناه من جملة المحارم

الوجه السابع : قوله عليه السلام ﴿ولا تعصوا في معروف﴾ هذا أيضاً من أفصح الكلام وأبدعه لأنه عليه السلام جمع فيه جميع المعروف كله شرعاً وعقلاً واجباً وندباً فكان ذلك تصديقاً لقوله عليه السلام بعثت لأتمم مكارم الاخلاق ومكارم الاخلاق بما عرفت حسنها شرعاً وطبعاً فهاتين الصفتين أعنى ترك ما تقدم النهي عنه وامثال ما تدب اليه هنا تحت البيعة ولا يتوهم منوهم ان البيعة كانت لأولئك لا لغيرهم بل هي لكل من دخل في الاسلام أو ولد فيه الى يوم القيامة قال عز وجل في حكم التنزيل (لا ننركم به ومن بلغ) ولا فرق في ذلك بين الكتاب والسنة لأن الانذار بها معا على حد سواء الى يوم القيامة فمن ترك شيئاً مما ذكر فقد نكث في البيعة ونكثه بقدر ما ترك فليراجع نفسه قبل التلف

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿من وفى منكم فأجره على الله﴾ يريد من وفى منكم على مقتضى ما ذكرناه ولقاتل أن يقول لم أبهم عليه السلام هنا الأجر ولم يحدد والجواب أنه إنما أبهم عليه السلام هنا الأجر للعلم به وشهرته لأنه عليه السلام قد حده في غير ماموضع وقد حده عز وجل في غير ماموضع أيضاً منها حديث معاذ حيث قال له عليه السلام : وهل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله فقال الله ورسوله أعلم فقال حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً وإذا لم يعذبهم فقد دخلوا الجنة لأنه ليس هناك غير الدارين الجنة والنار . ومنها قوله عليه السلام : الايمان إيمانان وقد تقدم معناه في الحديث قبل هذا ومنها قوله تعالى « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ، والاستقامة هي بمقتضى الحديث الذي نحن بسيله والآي والأحاديث في ذلك كثيرة

الوجه التاسع : قوله عليه السلام ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة . قد تقدم الكلام على ذلك الفصل أولاً في كونه دليلاً على أن الحدود كفارة للذنوب

الوجه العاشر : قوله ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن

شاء عاقبه. هذا أدل دليل على صحة معتقد أهل السنة وهو ما قدمناه من أن تعليق الثواب والعقاب على الطاعات والمخالفات ليس هي علة عقلية ولا علية وإنما هي علة شرعية لأنه لو كان ذلك لعة عقلية أو علية لكان يؤخذ عليها على كل حال في الدنيا أو في الآخرة فلما كان ذلك تبعداً شرعاً كان العبد تحت المشيئة فان شاء عز وجل أخذاً أخذ بالعدل وإن شاء عفواً عفأ بالفضل الوجه الحادى عشر: قوله فبايعناه على ذلك . هذا إخبار من عبادة بن الصامت رضى الله عنه بأنهم امتثلوا ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الأوصاف المذكورة بالرضاء والتسليم . وفائدة إخباره رضى الله عنه بذلك إنما هو تحريض لمن يأتى بعد على توفية تلك البيعة إذ أنها لازمة لمن يأتى بعدهم كما هي لازمة لهم : وفيه من الفقه أن كل مانذب الإمام إليه لمصلحة من مقتضى الدين أن يبادر إليها ولا يترك لأنه تجديد لما تقدم لا إنه استئناف أمر ثان وبالله التوفيق اللهم اجعلنا من وفى ببيعة نبيك محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم فى السر والعلانية وأذهب عنه الشكوك والاعتراضات وعافيته من الوسوس والنزعات وسلكت به منهاج أهل السنة والسنن وعدلت به عن طريق الزيغ والزلل ووحيته بعنايتك فى الاعتقاد والقول والعمل واجعلنا من عبادك الذين لاخوف عليهم ولا هم يحزنون وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(٤) ————— حديث قتال المسلمين —————

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ قَاتِلُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ

ظاهر الحديث يدل على حقوق الوعيد بمن اتصف بهاتين الصفتين المذكورتين والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام : إذا التقى المسلمان بسيفيهما . هل يحمل على العموم أو على الخصوص . ظاهر اللفظ العموم وليس هو كذلك فى الحقيقة وإنما هو محمول على الخصوص . ويان ذلك أنها قد يلتقيان بغير قصد وإذا وقع القتل على هذه الحالة كان قتل خطأ والاجماع قائم على سقوط الأثم عن قاتل الخطأ وقد يكون التقاؤهما على اختلاف تأويل فيكون كل منها تأويل فظهر له فى تأويله الحق فقاتل على الحق وإذا كان قتالهما على هذه الحالة

لم يتناولها عموم الحديث ومثل ذلك قتال بعض السلف وهم مشهود لهم بالجنة الفريقان معاً وقد يكون التقاؤهما لتم الحرب فتكون الضربة عاطفة فيقع القتل ولا يقع عليه الوعيد لأنه خطأ وقد يكون أحدهما يدفع عن نفسه والآخر طالب له بالظلم فيتأول الوعيد الظالم ولا يتأول الآخر . ولهذا وجوه عديدة يطول تتبعها فبان بهذا أن اللفظ محمول على الخصوص لا على العموم . والخصوص هو أن يكون كل واحد منها قاصداً لقتل صاحبه ظلماً وعدواناً بغير تأويل ولا شبهة ولا حق وهنا تنبيه لمن أتاه لص أو محارب ليسفك دمه أو يأخذ ماله أن لا يقاتله بنية أن يسفك دمه وإنما يقاتله بنية أن يدفعه عن نفسه وماله فإن خرجت الضربة منه عاطفة فمات بها اللص كان شر قتيل وإن قتل هو كان شهيداً لقوله عليه السلام : من قتل دون ماله فهو شهيد . وقد قال الفقهاء في هذا الموضوع إنه إذا كان في سعة ناشد الله عز وجل في الترك وإن لم يكن في سعة دفع عن نفسه بالنية التي ذكرناها ثم إذا خرج له بهذه النية فإن جرحه فلا يجهز عليه وإن هرب عنه فلا يتبعه وإن سبقت منه الضربة فمات بها اللص فليس له في سلبه شيء .

الوجه الثاني : فيه دليل لأهل السنة في كونهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب لأنه عليه السلام قال إذا التقي المسلمان بسيفهما فسيهما مسلين مع ارتكاب هذا الذنب العظيم ولم يخرجهما عن دائرة الإسلام

الوجه الثالث : لقاتل أن يقول لم خصص عليه السلام هذا الالتقاء بالسيف دون غيره من الأسلحة والجواب أن ذلك من باب الخاص والمراد به العام لأن السيوف كانت في الغالب من عدة العرب فخص عليه السلام بالغالب عن الكل فكل من تلاقى بأى نوع كان من السلاح المعدة عادة للقتل بهذه النية المحذورة تناولها الحديث . وقد جاء عن الشارع عليه السلام النهي عن أقل من هذا وهي الإشارة بالحديدة ويؤيد ذلك عموم قوله عز وجل (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) فلم يخص آلة عن غيرها

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ((القاتل والمقتول في النار)) ثم هذين هل هو واحد ويسمى المقتول قاتلاً كما سمي القاتل قاتلاً أو ليس أتمهما واحداً وإنما يستوجبان جميعاً دخول النار بأئمن مختلفين كما يدخلها المؤمن العاصي والكافر وليس دخولها على حد سواء . أما صيغة قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار فلا يؤخذ منه تفرقة وما ذكر عليه السلام آخر الحديث يقتضى أن لا تفرقة بينهما وهو قوله عليه السلام أنه كان حريصاً على قتل صاحبه لأنه لما سئل هذا القاتل فما بال المقتول؟ لأنهم قد عملوا بمقتضى التنزيل أن القاتل محكوم له بالنار وأن المقتول محكوم له بمغفرة الذنوب لقوله

نعالي عن حكاية ولد آدم عليه السلام (انى أريد أن تبوء بأثمي وإثمك) فأزال عليه السلام الاشكال الذى وقع للصحابه بما تقدم ذكره فأعلمهم أنه استوجب ذلك بحرصه وفساد نيته وأن الحرص عمل يتضمنه فساد النية فقد تساوى المقتول مع القاتل فى هاتين الصفتين لأن مافى قوة البشر قد عمله كل واحد منهما وإبقاء عمر أحدهما وإنفاذ عمر الآخر ليس من قوة البشر ولأنه قد ختم عمره بالحرص على قتل مسلم وقد قال عليه السلام: إن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار. ولأن الشريعة قد شددت فى القتل حيث جعلت أقل الاجزائمنه كالفعل كله وهو أنه إذا اجتمعت جماعة على قتل واحد وتولى القتل واحد منهم ولم يحصل من الكل إلا المساعدة بالحضور فهم الكل عند الشرع قاتلون يجب قتلهم عن آخرهم فإذا كان هذا فى حق من حضر ولم يحصل منه غير ذلك فناهيك به فيمن حضر وحرص واجتهد وقد جاء فى القتل ما هو أشد من هذا كله وهو قوله عليه السلام: من أعان على قتل مسلم ولو بشرط كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب ياأس من رحمة الله. فإذا كان هذا المعين بشرط كلمة فن باب أولى من أجمع ثلاثا وهى غاية ما يمكن من قوة البشر وهى الحضور والحرص والاجتهاد فبان بهذه العلة التى أعطاهما عليه السلام أنه لا يبوء القاتل بأثم صاحبه إلا إذا كان صاحبه لم ينوله نية فاسدة ولم يسع له فى ضرر فلما كانت نية هذا وعمله فاسدين استوى مع صاحبه فى دخول النار كما تقدم

الوجه الخامس : فيه دليل على أن بعض العصاة من هذه الأمة يدخلون النار لأنه عليه السلام سماهما مسلمين وأخبر بأنهما يدخلان النار وقد زاد عليه السلام هذا بيانا وإيضاحا فى حديث آخر حيث قال: الايمان لإيمانان. وقد بينا معنى ذلك حين أوردناه فى الحديث المتقدم وهو حديث المحبة فى الله والبغض فى الله

الوجه السادس : إخباره عليه السلام عن القاتل بدخول النار هل المراد به التأيد تاب أو اقتص منه أو فى الحال فان تاب أو اقتص منه ارتفع الاثم عنه ولم يدخل النار قد اختلف العلماء فى ذلك خلفا وسلفا فمن قائل يقول ليس له توبة وهو ابن عباس وزيد بن ثابت فى أحد قوليهما ومن قائل يقول له توبة وهو المشهور وهو مذهب أهل السنة واحتج الأولون بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) واحتج الآخرون بالآي والحديث أما الآي فقوله تعالى (ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثمنا يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب

وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً (فاستثنى عز وجل التائبين من غيرهم وتأولوا ما احتج به الأولون بأن تالوا ذلك جزاؤه إن جزاه وأما الحديث فقوله عليه السلام : التوبة تجب ما قبلها . وهذا اللفظ يعم القتل وغيره فمن أخرج القتل من تحت هذا العموم يحتاج إلى دليل وقد كان بعض العلماء إذا سئل هل للقاتل من توبة؟ ينظر في حال السائل فإن ظهرت له عليه تهمة القتل قال له توبة وإن ظهرت له منه الشراهة وإرادة الإقدام على القتل قال لا توبة له فبإخ ذلك بعض الفضلاء من العلماء فاستحسنه هذا ما تضمنه اختلافهم في التوبة . وأما القصاص فقد اختلفوا فيه أيضاً فمن قائل يقول بأن القصاص لا يرفع الأثم واحتجوا بقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب) فقالوا إنما جعل القصاص مصلحة للناس وردع بعضهم عن بعض والمقتول المظلوم حقه باق يأخذه يوم القيامة ومن قائل يقول يرفع الأثم إذا وقع القصاص واحتجوا بالحديث الذي تقدم قبل هذا وهو نص في الباب وهذا هو الحق الذي لا يخفاء فيه لقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل إليهم) وهو عليه السلام أعلم بمقتضى الآية من التأولين فيها

الوجه السابع : إخباره عليه السلام عن المقتول أنه في النار هل ذلك على التأيد أوله الخروج منها بعد ذلك محتمل للوجهين معا ومثله القاتل أيضاً إن مات قبل التوبة أو القصاص فلما في هذا الأمر من الخطر وهو أن يتردد كل واحد منهما بين أمرين أحدهما فيه ما ذكرنا من الخطر والخوف الشديد وهو المقتول هل يخلد في النار أو لا يخلد والقاتل مثله في ذلك الخطر العظيم إن مات قبل أن يتوب أو يقتص منه والثاني مافي القاتل من الخلاف إذا تاب أو اقتص منه هل يكون ذلك ما أماله من دخول النار أم لا على ما بيناه وكل واحد منهما عند الشروع محتمل لأحد الموضوعين المذكورين فلاجل هذا أخبر عليه السلام بذلك ليكون ردعا وزجرا

الوجه الثامن . الظالم والمظلوم هل يلتحقان بالقاتل والمقتول (أعنى في الأثم وأما التخليد فلا) إذا قصد كل واحد منهما ظلم صاحبه أم لا . أما الظلم فليس يشبه القتل من كل الجهات لأن الظلم على نوعين : حسي ومعنوي فالحسي منه ما كان في الدماء والأموال والأعراض كما نص عليه السلام في حجة الوداع فالدماء قد تقدم الكلام عليه والظلم في الأموال لا يلتحق بما تقدم وهو القاتل والمقتول لأننا نقرر للثاني ظلماً إلا من جهة التجنيس كما قال تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فالسيئة الثانية ليست بسيئة حقيقة وإنما هي قصاص فسميت سيئة من جهة المجانسة وهو من فصيح الكلام . وفي كيفية انتصاف الثاني من الأول تتكلم عليه في موضعه من داخل الكتاب إن شاء

الله تعالى وبقي الكلام هنا على الظلم المعنوي وهو المناسب للموضع . وهو على قسمين نية بلا عمل ولا تسبب ونية بعمل أو تسبب فالذي هو نية بلا عمل ولا تسبب فهو مثل البني والحسد والبغض وما أشبه ذلك من النيات السوء المحذورة شرعا لقوله عليه السلام: لا تماسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا فهذا وما أشبهه ليس كالأعراض والأموال يتحاسبان فمن فضل له عند صاحبه شيء ما نقص منه وإنما ذلك مثل القاتل والمقتول وهو أنهما يعذبان معا ولا ينقص عذاب أحدهما من عذاب الآخر شيئا لأن أمور الباطن في الشر والخير أشد من الظاهر ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب. وليس المراد بالقلب هنا الجارحة وإنما المراد ما يكون في القلب . يزيد هذا أيضا حوايا نأقوله عليه السلام لابن عباس إن قدرت أن تسمى وتصيح وليس في قلبك غش لأحد فافعل ثم قال له يا بني وذلك من سنتي ومن أحيا سنتي فكأنما أحياي ومن أحياني كان معي في الجنة وقال عليه السلام: من أصبح وأمسى لا ينوي ظلم أحد غفر له ما جناه. وقال عليه السلام في ضده: من غشنا فليس منا ومن ضار بمسلم ضار الله به ومن مكر بمسلم مكر الله به. والآي والأحاديث في ذلك كثيرة وأما الذي هو بالنية والعمل فهو مثل قطعة الرحم لأنهما إذا تقاطعا معا لا ينقص كل واحد منهما من الوعيد الذي توعد على ذلك شيئا ولا عذر له في أنه قاطعه غيره قبل لقوله عليه السلام: وأن تصل من قطعك وتعطي من حرمك ولا يخاره عليه السلام: بأن الله عز وجل لما أن خاق الخلق قالت الرحم يارب هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال أما ترضين أن أصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يارب قال فهو لك . وأما الذي بالنية والتسبب فهو مثل الذي يسعى للشخص في خديعة أو مكر أو ما يغيره وإن كان لم يصل إليه ما قصده به من الأذى لأن نيته الفاسدة وتسببه فيأفقه الأذى لمسلم ممنوعين معا وصل ذلك أولم يصل فكان مثل من تقدم لا ينقص من ظلم أحدهما للآخر شيء لأن كل واحد منهما قد سعى في ظهر الغيب لأخيه فيما منع منه شرعا من نية فاسدة وتسبب فاسد ولأجل هذا كان الفضلاء من أهل العلم والعمل الذين رزقوا نور البصيرة لم يبغضوا أهل المعاصي والمخالفات لذواتهم وإنما يبغضوا منهم تلك الأفعال التي نهى الشرع عنها وذمها واشفقوا عليهم لما به ابتلوا من سابق القدر عليهم وخافوا على أنفسهم لاحتمال تعدى الأمر إليهم فكانوا بين بغض لأجل ما به ابتلوا واشفاق لأجل ما به طبعوا وخوف من يمكن يتوقعوه وكفي في ذلك تنبيها قوله تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) أي لا يحملكم ما جعلتم عليه من رأفة بالإيمان على أن تضيعوا ما كلفتم به من توفية الحدود والله الموفق

(٥) ————— حديث قيام ليلة القدر —————

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا
وَأَحْسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

ظاهر الحديث يدل على فضيلة ليلة القدر والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول. قوله عليه السلام ﴿من يقم هذا القيام﴾ يحتمل أن يكون المراد به العموم ويحتمل أن يكون المراد به الخصوص فإذا كان المراد به العموم فهو قيام الليل كله وإن كان المراد به الخصوص فهو محتمل لوجهين أيضاً أحدهما أن يكون المراد قيام أول الليل بعد صلاة العشاء تشبهاً بقيام رمضان الثاني أن يكون المراد آخر الليل الذي هو التهجد وكفى عنه هنا بالقيام توسعة ومنه قوله تعالى (قم الليل إلا قليلاً) والمراد به التهجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزلت هذه الآية عليه إما كان قيامه بعد النوم وهو التهجد لغة وكل هذه الأوجه محتملة لما نحن بسبيله وأظهرها والله أعلم وهو القيام بعد النوم الذي هو التهجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ به واستقر عمله عليه ولا يأخذ صلى الله عليه وسلم إلا بما هو الأفضل والأولى والأرجح ولو كان غير ذلك أفضل لكان صلى الله عليه وسلم فعله وترك المفضول

الوجه الثاني: قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان مما ثبت عنه من الاحدى عشرة ركعة أو الثلاث عشرة ركعة على اختلاف الروايات وأنه لم يزد عليها في رمضان ولا في غيره هل ذلك أقل ما يجزىء من القيام في ليلة القدر أو هو النهاية في الأجزاء فيها. الظاهر أن ذلك هو نهاية الأجزاء فيها والدليل على ذلك من وجهين. الأول أنه صلى الله عليه وسلم إنما يأخذ في حق نفسه المكرومة بالأعلى والأرجح ولا يترك شيئاً من ذلك ويأخذ بالأقل. الثاني ما روى عنه عليه السلام أنه قال: من قام بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه. وفي رواية من آخر سورة آل عمران ومعنى كفتاه أى اجزأته عن قيام الليل وسعى بها متهجداً وإذا قلنا أنه حصل له التهجد الذى كفى به عن القيام فقد حصل له بما يفضل على ألف شهر ليس فيه ليلة القدر لقوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) فان قال قائل كيف يكون إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة تنهى في الأجزاء والسكالات وقد يزيد الإنسان في ذلك فيقوم الليل كله ومن قام الليل كله كيف يكون من قام بالاحدى عشرة ركعة أو الثلاث عشرة ركعة أفضل منه قيل له من قام بالاحدى عشرة ركعة أو الثلاث عشرة

ركعة أفضل من قام الليل كله بدليل حديث عبد الله بن عمر والكلام على هذا السؤال يأتي في الكلام عليه ان شاء الله فمن اراده فليقف عليه هناك فان قال قائل قد يقوم المرء بالآيتين المذكورتين في ركعات جملة يرددها واذا كان كذلك فلا يسوغ أن تكون ركعتان لاغير تجزى عنه . قيل له لو كان المراد ذلك لنص صلى الله عليه وسلم عليه وليبته كما فعل ذلك في قل هو الله أحد فقال يكررها كذا كذا مرة وكذلك في آية الكرسي وفي سورة ليلة القدر إلى غير ذلك من الأحاديث التي جاءت بالنص في التكرار فلما سكت هنا عن ذكر التكرار حكم بأنه لم يرد مع أنه قد استمر فعل الصحابة رضي الله عنهم على ماقرناه لأنهم لايقولون قام فلان بكذا الا حيث انتهت قراءته من غير تكرار يكررها في الركعة الثانية ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حضر على التهجد الذي هو القيام وقال من قام بالمدين كان له من الاجر كذا ولم أذكر الآن هذا الاجر وقال من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين فلو كان عليه السلام يعني بهاتين الآيتين التكرار لنص عليه كأنص عليه في الأحاديث التي أوردناها ولأن عمله صلى الله عليه وسلم كان على الوجه الذي ذكرناه أبدا لا يتحول عنه وهو عدم التكرار على ما نقل في الصحيح الاموضع واحد وهو قوله تعالى (ان تعذبهم فانهم عبادك) فنقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر به ليلة في تهجده فجعل يردد حتى طلع الفجر فعبروا عنها بالتردد ولم يعبروا عنها بالقيام والتكرار فاذا صح ذلك فيه يتبين قدر فضل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ومن يته عند ربه وقدر منة الله تعالى على هذه الأمة به وبسببه لانه عز وجل جعل لهم في التهجد بهاتين الركعتين ثوابا أفضل من ثواب عمل ألف شهر من أشق العبادات وهو الجهاد على ما يأتي بعدومبلغها ثلاثون ألفا من الأيام وثلاثون ألفا من الليالي فجموعها ستون ألفا من الدهر أوزعنا الله وإياكم شكر نعمته وجعلنا من أهلها وأعانتا عليها بمنه . ومثل هذا من الفضل والمن على هذه الأمة جعلنا الله من صالحها بلا محنة قوله تعالى (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) وقوله تعالى (ولئن شكرتم لازيدنكم) فضمن عز وجل بالشكر مزيد النعم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : من قال كلما أصبح وأمسى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم كل ما أصبحت بي من نعمة أو أمست بي من نعمة فنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر جميع نعم الله عليه . فانظر الى هذا الفضل العميم كيف اقتنع عز وجل منا بهذا اللفظ اليسير عن شكر نعم لا تحصى وضمن لنا بها المزيد

الوجه الثالث : هل قيامها أفضل من قيام كل ليلة ليلة من ألف شهر على انفراد الليالي أو قيامها

أفضل من مجموع قيام الألف شهر محتمل للوجهين معا والأظهر أنها أفضل من مجموع قيام الألف شهر لأن به يحصل المقصود الذي من أجله أنزلت وهو التسلي للنبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بعد وعلى هذا فهم جمهور العلماء

الوجه الرابع: بعض العمل فيها هل يفضل جميع العمل في جميع تلك الليالي وإن كان العمل في تلك الليالي متحدا أكثر من هذا العمل أم لا يفضل ذلك إلا إذا تساوى في العمل ومثال الأول من صلى في هذه الليلة كانت له ألف حسنة ومن صلى في تلك الليالي كانت له في كل ليلة مائة حسنة فكانت الصلاة في هذه الليلة تفضل كل ليلة ليلة من تلك بتسعة اعشار الثواب ومثال الثاني من صلى في هذه الليلة المذنورة ركعتين وآخر صلى في كل ليلة من تلك الليالي ركعتين وليالي تلك الألف شهر ثلاثون ألف ليلة وإيقاع ركعتين في كل ليلة منها تكون بستين ألف ركعة فتكون هاتان الركعتان الواقعتان في هذه الليلة المذكورة تفضل تلك الستين ألفا لا غير ومن زاد على ذلك فلا تفضله هاتان الركعتان أما من جهة النظر إلى صيغة اللفظ فهو يعطى العموم وإذا من جهة النظر إلى بساط الحال التي من أجله أنزلت فليس المقصود به الليالي وحدها ولا الصلاة وحدها وإنما المقصود الليالي والأيام لأنه وقع ذلك على عمل السلاح في سبيل الله ألف شهر على ما سيأتي وحامل السلاح مجاهد ونوم المجاهد كقيامه لاخباره صلى الله عليه وسلم بأن نوم المجاهد عبادة وأن الصائم القائم لا يبلغ أجره ويكفي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم. أعمال البر في الجهاد كبصقة في بحر. فاذا قلنا إن العمل بها يفضل العمل في الألف شهر جميع لياليها وأيامها فأى مقدار يكون هذا العمل وما عدده وقد تقدم الكلام عليه في البحث في القيام هل المراد به الكل أو البعض وإذا كان البعض هل المراد أول الليل أو آخره وقد تقدم هذا كله وأثبتنا الرجوع من المرجوح بفعله صلى الله عليه وسلم

الوجه الخامس: فرائض هذه الليلة هل أجراها يضاعف على أجر فرائض غيرها من الليالي أم لا فليس فيه ما يدل على الأفضلية في نفس الفرض وأما من جهة النظر والقياس فقد تطرق الفضيلة للفرض أيضا قياسا على ما جاء في الأعمال أنها تضاعف في الأيام الفاضلة والبقع المباركة أما الأيام فهو ما روى في الأشهر الحرم ورمضان والأيام البيض وغير ذلك مما جاء تضعيف الأجر للعامل فيه وأما البقع فما روى في مكة والمدينة وبيت المقدس في تضعيف الأجر فيها هذا ما هو من جهة القياس وهو لا يتم لأن من العلماء من ينازع في هذا ويقول إن هذه الأمور لا تؤخذ بالقياس وإنما هي متوقفة على ما نقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه في مسئلتنا هذه شيء ولم

تجد لذلك دليلا قطعيا الا بما أيدناه والخصم ينازع فيه
 الوجه السادس: من قام في هذه الليلة بأقل من ركعتين هل يحصل له الفضل المذكور أو بعضه
 أو لا يحصل له شيء. أما الفضل كله فلا لقوله صلى الله عليه وسلم كفتهما فما يكون أقل من ذلك
 فلا يكفي وقد تقدم هذا بما فيه كفاية وبقي هنا الكلام على هل يحصل له البعض أم لا يحصل له
 شيء محتمل لهما معا والظاهر من الاحتمالين أن له نصيب منها بدليل قول التابعي رضى الله عنه
 وهو سعيد بن المسيب: من شهد العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه منها. يعنى ليلة القدر ومعناه أن صلاة
 الجماعة بالنسبة الى الواحد مندوبة فمن شهدها في جماعة فقد أتى مندوبا من جنس الصلاة فحصل له
 بهذا المندوب جزء من فضلها لأنه حصل له فضلها كله ولأجل هذا تحرز التابعي لجعلها عشاء وجعلها
 في جماعة فتجوز بذكر العشاء من المغرب لأجل أنه قيل فيها أنها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله في
 جماعة خيفة أن يصلى أحد العشاء منفردا فيقول قد أخذت بحظي منها وهو لم يأت الا بالفرض
 وليس المطلوب في هذه الليلة ذلك وإنما المطلوب التنفل بالصلاة عن الفرائض كما تقدم في الاحتمال
 هل أولا أو آخرأ أو كلا قول التابعي هنا محمول على أخذ الاحتمالات المذكورة بأقل ما يمكن من
 العمل وإذا حكم له التابعي بأنه قد أخذ بحظه منها وهو لم يزد على الفرض شيئا خارجا عنه
 فن أب أولى أن يقول فيمن زاد على الفرض ركعة أنه أخذ بحظه منها إذ أنه أتى بالتنفل
 من الصلاة عدا الفرض

الوجه السابع: فيه دليل على أن الصلاة في هذه الليلة هي المطلوبة وأن غيرها من أفعال البر
 لا يجوز. عنها لأنه لو فهم التابعي رضى الله عنه جواز غير ما هو متن الحديث اعنى في تضعيف
 الأجر لذكر غيرها من الطاعات وقال قد أخذ بحظه منها

الوجه الثامن: فيه دليل على فضل الصلاة لهذه الأمة على غيرها من أفعال الطاعات اذان ركعتين
 نافلة في هذه الليلة تفضل عمل ألف شهر يحمل السلاح في سبيل الله على ما سيأتى بعد

الوجه التاسع: قوله عليه السلام (ليلة القدر) هذه الليلة سميت بهذا الاسم هل لحكم فيها تقتضى
 تسميتها بذلك أم ذلك تعبد الظاهر أن ذلك مشتق مما قدر فيها من الأحكام لأنه قيل ان الله تعالى
 يقدر فيها ما يكون في السنة كلها ومعنى التقدير هنا ابرازه للملائكة وإعلامهم بما يفعلون في
 جميع السنة وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها لأن فيها أنزل عز وجل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا
 وفيها قدر هذا الأمر العظيم ولأجل عظم قدرها وعظم ما قدر فيها قال الله تعالى في تعظيمها
 خير من ألف شهر كما تقدم

الوجه العاشر : هل هي باقية أو رفضت قد اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول برفضها واحتجوا بأن قالوا كانت من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفضت لموته ومن قائل يقول ببقائها وسلوها بأنها من باب الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم لكنهم زادوا بأنهم أدخلوا أمة النبي صلى الله عليه وسلم في التخصيص وهذا هو الأظهر لوجوه منها ما روى في البساط الذي من أجله هذه الليلة وهو أنه كان صلى الله عليه وسلم أخبر بأن رجلا كان في بني إسرائيل حمل السلاح في سبيل الله ألف شهر فاستقل عليه السلام أعمال أمته لتقصر أعمارهم فسلاه الله بأن أنعم عليه وعلى أمته بأن جعل لهم ليلة القدر فلو كانت خاصة به دون أمته لما وقعت التولية بها عند هذا البساط والامة تطلق على من لحقه ومن أتى بعده ولم يذكر له صلى الله عليه وسلم تقاصر عمر أصحابه وإنما ذكراته تقاصر أعمار أمته ولأن العلامة التي أخذ بها صلى الله عليه وسلم مرجوة الآن وهي ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع في صيحتها يضيء تقيّة لاشعاع لها وكذلك يجدها أهل المراقبة لها إلى هلم جرا هذا منقول من سلف إلى خلف إلى زماننا هذا فلو رفضت لما روى من تلك العلامات شيء ولأنه لم يزل أهل الخير والصلاح من الصدر الأول إلى هلم جرا يباينونها عيانا فبطل القول برفضها مرة واحدة

الوجه الحادى عشر : هل هذه الليلة بنفسها خير من ألف شهر أو العمل فيها خير من العمل في ألف شهر محتمل للوجهين معا لكن الذى عليه العلماء أن المراد بالافضلية هو العمل فيها وهو الحق الواضح لأنه لو كان التفضل فيها نفسها لم يكن في ذلك كبير فائدة وإنما الفائدة في تعظيم الأجر فيها كما هي حكمة الله أبدا في تعظيم البقع والايام يضاعف في ذلك الأجر للعاملين فيها منته منه على عباده وتعطفنا

الوجه الثانى عشر . هل هي ليلة معيثة لا تتبدل أو هي تدور في ايام عديدة قد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا فمن قائل يقول بأنها في رمضان مطلقا ومن قائل يقول بأنها في العشر الاواسط من رمضان والقائلون بهذا اختلفوا في أى ليلة تكون منه ومن قائل يقول بأنها في العشر الاواخر من رمضان والقائلون بهذا اختلفوا في أى ليلة تكون منه ومن قائل يقول إنها ليلة النصف من شعبان وكل واحد من هؤلاء له مستند صحيح من طريق الآثار ومنهم من قال بأنها تدور في السنة كلها استعمالا لكل الآثار التي جاءت فيها وهو مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء وهذا هو الأظهر والله أعلم اذ أن الأحاديث كلها تجتمع على هذا التوجيه ويعمل بها كلها من غير ابطال أحدها ولا يعترض على هذا بقوله عليه السلام : أراني أسجد في صيحتها في ماء وطين فاصبح كذلك

ليلة ثلاث وعشرين من رمضان لأنها لم تنف أنها في رمضان ولكن تقول هي تدور فقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره فكانت في تلك السنة في تلك الليلة التي أخبر بها والحكمة في إخفائها لطف بالامة ورحمة بهم لأنها لو كانت معينة لكان من قامها يقع له الاتكال لما وعد فيها من الخير العظيم فيقع التفریط في الأعمال وهذا مثل إخفاء الصلاة الوسطى وغير ذلك لكي تقع المحافظة على هذه الافعال العظيمة فيحصل للبره من الثواب مالا يصفه الواصفون فعلى هذا ينبغي للبره أن ينوى قيامها أول ليلة من السنة فيقول إن كانت الليلة ليلة القدر فأنا أقومها لإيمانا واحتسابا وينوى أن يفعل ذلك في كل ليالى السنة ثم يستصحب قيام ليالى تلك السنة كلها فإذا أكمل سنة بقيام لياليها من غير أن يخل بواحدة ممنه فيرجى له أن يكون قد صادف الليلة قطعاً وتجزئته النية الأولى على مذهب مالك رحمه الله على أصله في العمل المتتابع مثل الصوم وغيره ولا يجزئته على مذهب الشافعي رحمه الله على أصله هو أيضاً في العمل المتتابع إلا أن يحدد نية كل ليلة

الوجه الثالث عشر: قوله عليه السلام . ﴿إيمانا واحتسابا﴾ الإيمان والاحتساب هل هما بمعنى واحد أو هما صفتان متغايرتان محتمل للوجهين معا فإذا قلنا بأنهما بمعنى واحد فهو ظاهر لاخفاء فيه لأن الإيمان يتضمن الاحتساب إذا كان حقيقياً فيكون فائدة تأكيد عليه السلام بهذه الصفة التي هي الاحتساب ليفرق بين الإيمان الحقيقي وبين الإيمان الضعيف فيكون الفضل المذكور لا يحصل إلا لمن كانت له الدرجة العليا في الإيمان وإذا قلنا بأنهما لمعنيين فهو ظاهر أيضاً لاخفاء فيه لأن العمل بغير إيمان لا يقبل بالاجماع فالإيمان شرط في القبول وإذا حصل الإيمان فبفسر حصول العمل معه يحصل الفضل على عمل ألف شهر كما تقدم وبقي الاحتساب فإذا حصل كان مقابله مغفرة ما تقدم وهذا جار على قواعد الشريعة وآثارها فمن ذلك قيام رمضان الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما بين رمضان الى رمضان وقيام رمضان فيه الأجر ابتداء لكن لما أن زاد فيه هذه الصفة وهي الاحتساب زيد له بمقابله مغفرة ما بين رمضان الى رمضان ومن ذلك النفقة على العيال التي قال فيها صلى الله عليه وسلم: إذا أنفق الرجل على أهله يحسبها فهو له صدقة . والنفقة على العيال واجبة وفي عمل الواجب الأجر فإذا زاد الاحتساب زيد له في مقابله أجر الصدقة الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير

الوجه الرابع عشر: فيه دليل على أن استصحاب الإيمان مطلوب في جزئيات الأعمال لأنه صلى الله عليه وسلم شرط هنا أن يكون قيام هذه الليلة بتصحیح النية فيما ذكر فيه . وقد اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول بأن الاستصحاب واجب ومن قائل يقول المطلوب منه عند الشروع في الأعمال

واستصحابه في الاجزاء شرط كمال وعلى هذا الجمهور

الوجه الخامس عشر: فيه دليل على أن استحضر الإيمان زيادة فيه لأن الإيمان قد ثبت أولاً واحضاره في النية قام مقام الزيادة

الوجه السادس عشر: فيه دليل على أن من لم ينو قيام هذه الليلة لم يحصل له الثواب المذكور وان قامها لأنه صلى الله عليه وسلم شرط أن يكون قيامها بنية الإيمان والاحتساب وذلك لا يتأتى حتى تنوى الوجه السابع عشر: قوله عليه السلام ﴿ غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ فيه دليل على أن أصل الثواب على الأعمال المغفرة لأن المغفرة جعلت ثواباً على قيام هذه الليلة وقيامها خير من العمل في ألف شهر يحمل السلاح في سبيل الله على ما تقدم لأن المغفرة هي الأصل وهي المنجية من الهلاك ولو كان من الرحمة ما عسى أن يكون مع عدم المغفرة فالهلاك ممكن ولا أجل ما فيها من هذا المعنى خص عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بها فقال (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ولم يذكر له غير ذلك من الثواب فدل بالعقل والنقل أن أفضل ما أعطى المرء للمغفرة لأنه وإن كثرت له الحسنات فهو محتمل للخلاص وضده كما تقدم ومن غفر له لم يبق عليه شيء يخاف منه كما تقدم

الوجه الثامن عشر: فيه دليل على أن أعلى الأعمال الإيمان لأنه إن حصل قيام هذه الليلة خلية من أنوار الإيمان فيها لم يحصل الثواب المذكور فاذا حصل فيها أنوار الإيمان كان جزاء ذلك أعلى الثواب وهي المغفرة اللهم اجعلنا ممن غفرت له في الدارين بلا حجة انك جواد كريم

(٦) ————— حديث ان الدين يسر —————

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ يَسْرُ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَأَسْتَعِينُوا بِالْغُدُوِّ وَالرُّوحَةِ وَشَىْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ

ظاهر الحديث يدل على أن الدين يسر وليس بعسر وعلى طلب الرفق فيه والكلام عليه من وجوه

— الوجه الأول —————

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الدين يسر ﴾ : هذا اللفظ يحتمل وجوها وعلى كل وجه كلام من وجوه إلى آخر الحديث فنبداً أولاً بوجه ونبين معناه ثم نبين الحديث أو على ما يقتضيه ذلك الوجه إلى آخره ثم نرجع إلى الوجه الثاني ونبينه أيضاً إلى آخر الحديث ثم كذلك إلى أن تفرغ

الوجه المحتمل للفظ ليكون ذلك أيسر على المطالع وأسرع للفهم فتقول
الوجه الأول: قوله عليه السلام ﴿إن الدين يسر﴾ احتمل أن يكون أراد به الايمان واحتمل أن يكون أراد
به الاسلام واحتمل أن يكون أرادهما معاً والايان هو التصديق والاسلام هو الاتقياد والظاهر أن يكون
المرادهما معاً بدليل قوله تعالى (ولكن قولوا أسلمنا) ثم قال ولما يدخل الايمان في قلوبكم فلم يقبل منهم الظاهر
لعدم تصديق الباطن لقوله تعالى (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) مع أنهم قد أظهروا
الاتقياد الذي هو الاسلام لكن لما أن لم يكن معهم الايمان لم ينفعهم الاسلام إذ ذاك وكذلك
أيضاً في العكس وقد تقدم فاذا قلنا بأن الايمان والاسلام متلازمان فالمراد بالدين المذكور هنا هما
معاً وإذا كان المراد هما معاً فنحتاج إذاً إلى بيان يسرهما فأما الايمان فيكفي فيه من التيسير حديث
الجارية المشهور وهو حين سأها النبي صلى الله عليه وسلم: أين الله فقالت في السماء فقال لها
من أنا قالت رسول الله فقال لصاحبها اعتقها فانها مؤمنة . فاعتنع صلى الله عليه وسلم منها بأنها أقرت
بأنه رسول وأن الله موجود وهو قاهر حاكم لأنها أشارت إلى السماء والسماء عند العرب كل ما علا
وارتفع فكل من علا قهر وغلب ولا يلزم منه ما قاله بعض الملحد من التحيز تعالى الله عن ذلك
علواً كبيراً لأنه ليس في الحديث بمقتضى اللغة ما يوجب القول بذلك ولإجل هذا قال بعض علماء
أهل السنة بأن الجاهل ببعض الصفات ليس بكافر وهو الحق الواضح لأنه إن قيل بغير هذا القول
يتضمنه تكفير عوام المؤمنين وقد وقع الاجماع من الصحابة والسلف بصحة إيمانهم وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم: نحن أمة أمية لا نقرأ ولا نكتب . وهذا بخلاف من ينسب إلى الذات الجليلة ما لا
يليق بها فاذا اجتزى في الايمان بهذا القدر فهو يسر لاشك فيه . وأما الاسلام فيكفي فيه من
التيسير حديث ضمام المشهور الذي سأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس
صلوات في اليوم والليلة قال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصيام رمضان قال هل على غيره قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الزكاة
قال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لأزيد على هذا ولا
أنتقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق . والفلاح هو من بلغ في الآخرة
ما يؤمل فاذا اجتزى في الاسلام بهذا القدر وكان صاحبه من المفلمين فهو يسر لاشك فيه
الوجه الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولن يشاد الدين أحد إلا غابه﴾ هذا اللفظ من أبنية المفاعلة
من فعل بمقتضاه غلبة الدين فان شدد في دينه بحيث لم يبلغ به حد المغالبة فقد خرج عن هذا النهي
وكان من القسم المحمود لأن ذلك قوة في الدين ، رفعة في المهيم والمناسب لقوله صلى الله عليه وسلم:

. المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي الكل خير . فأفاد هذا الاخبار بأن الضعيف أقل مرتبة من القوي وأن الضعيف له من الخير بقدر ما يخلص به نفسه إذا وفي القدر المجزىء من إيمانه على ما تقدم قبل فلم يخرج صلى الله عليه وسلم وإن كان ضعيفاً من باب الأفضلية وهذا يدل بما يتضمن أن المطلوب الكمال الذي هو القوة والترقى فمن لم يقدر على الكمال فحيث يرجع إلى من هو أدون منه قليلاً بقدر طاقته ويحذر أن يأخذ في طرف الكمال حتى يبلغ به الحال إلى حد المغالبة فيقبله الدين كما تقدم لأنه إن تعمق في أحد الوجوه المذكورين الذين هما الإيمان والاسلام فالدين قد غلبه بالضرورة لأنه يفنى عمره ولا يبلغ من أخذهما معشاهه مثال ذلك في الإيمان من يريد أن يأخذ لإيمانه بغير تقليد فيشتغل بالاستدلالات والاستنباطات فيفرغ عليه العمر ولم يبلغ في ذلك ما أمل وقد أقر بالغلبة هنا رئيس من أراد أن يأخذ الإيمان بغير تقليد وهو أبو المعالي رحمه الله فانه حكى عن الثقات أنه قال لقد خليت أهل الإسلام وعلومهم وركبت البحر الأعظم وغصت في الندى نهوا عنه كل ذلك رغبة في الحق وهو ياب من التقليد والآن قد رجعت من الكل إلى كلمة الحق والويل لابن الجوزي يعني نفسه فاذا كان هذا قول رئيس من أراد أن يأخذ بغير تقليد أقر بالجزء والغلبة فكيف بمن جاء بعده يقفو أثره ومثل ذلك من يريد أن يوفى ما يجب للربوية على العبودية من الحقوق فهذا أيضاً يفنى عمره وهو لم يبلغ معشاه ما أمل لأن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) وهذا لا يطبق البشر بعضه إلا وينقطع ويكفى في هذا يانا حديث عبد الله بن عمر حين أراد أن يقوم الليل ويصوم النهار فقال له صلى الله عليه وسلم انك لا تطبق ذلك هذا ما هو في أمرين من أمر الدين فكيف به في باقي أجزائه على مقتضى التعظيم فصدق عليه بالضرورة أن الدين غلبه وإنما الطريق المخلص والحال المحمود هو الأخذ بالكمال دون أن يصل إلى هذه المغالبة . وكيفية ذلك في الإيمان أن يأخذ أولاً بإيمانه بالجزم والتصديق على ما طلب منه وينفى عنه الشكوك فاذا تحصلت له هذه القاعدة وخاصت بحيث يخذ في النظر والاستدلال على مقتضى ما أمر الله تعالى في كتابه من النظر إلى ملكوت السموات والأرض ليكون ذلك دليلاً على وحدانيته عز وجل ومن ذلك ما في السماء من الكواكب على اختلافها والشمس والقمر ومحاقه وكله وغير ذلك وما في الأرض من البقع واختلافها كما قال تعالى (وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان) وكذلك ما فيها من المياه عذبا وما لها كما قال تعالى (هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن حل تأكلون لها طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر) وكذلك ما فيها من الثمار

واختلاف طعمها مع كونها تسقى بماء واحد وتنبت في بقعة واحدة كما قال تعالى (تسقى بماء واحد وتفضل بعضها على بعض في الأكل) وهذا النظر والاستدلال على ما أشرنا إليه يكفي في كمال الإيمان لأن الله عز وجل جعل ذلك لخليقه عليه السلام سبباً لعلم اليقين قال تعالى (وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض ويكون من الموقنين) ولهذا العلم أشار عليه السلام بقوله : تعلموا اليقين فإني أتعلّمه . ولم يقل ذلك في الإيمان ولا طلبه جزماً ابتداءً فلما كان الأصل وهو الخليل لم يصل لعلم اليقين إلا بالدليل الذي ذكره عز وجل في كتابه أتخفّه النبي صلى الله عليه وسلم حالاً ودل عليه سيلاً لقوله تعالى (إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي) فمن أراد الزيادة على هذا الحد الذي يبلغ علم اليقين فقد دخل في المغالبة وهو لا يطيق ذلك فيغلبه الدين بالضرورة إما لقصر الزمان مع كثرة الأدلة وأما لشك يعرض له أو شبهة وكيفية ذلك في الإسلام أن يأخذ أولاً بالفرض من كل الجهات حتى يوفيه فإذا وفي حيث يتدبّر يأخذ من المندوب بقدر استطاعته ولا يتغالي في طرف من الراجب أو طرف من المندوب حتى يخجل بالآخر لأن هضمه المغالبة في الأعمال الوهي تتول إلى الخسارة إلا أن يتداركه الله بالطف والتوبة . يشهد لهذا ما روى أن أبا بكر الصديق رضی الله عنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال يا رسول الله بماذا بعثت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعثت بالعقل قال ومن لنا بالعقل يا رسول الله قال ان العقل لا أحد له ولكن من حرم حرام الله وحل حلاله سمى عاقلاً . فان اجتهد سمي عابداً فان اجتهد سمي جواداً فان اجتهد في العبادة وسمح في نوائب المعروف بغير حظ من عقل يدل على اتباع ما أمر الله واجتناب ما نهى الله فأولئك الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا . وكذلك أيضا ان طلب نفسه بتوفية العبادات من كل الجهات إلى حد الكمال فهذا أيضا يقع في المغالبة من وجهين: أحدهما العجز لقوله صلى الله عليه وسلم ان المنتب لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى لأن البشرية لا تحمل ذلك الثاني أنه قد يجتمع عليه في وقت أو في جل الأوقات أنواع من الواجبات والمندوبات في زمن فرد ولا يقدر الا على أحدهما فقد حصل في المغالبة لأجل ما أخذ نفسه به وانما حال الكمال في هذا أن يأخذ نفسه أولاً بما أشرنا إليه ويعمل على متضمن الكلام على بقية الحديث على ما سيأتي ان شاء الله تعالى . ولقائل أن يقول لم لم يقل عليه السلام لن يشاد رجل أو امرأة وقال بدله أحد قيل له ذلك يدل على فصاحته صلى الله عليه وسلم وبلاغته لأن أحدا في اللفظ أقل كلاماً وأكثر فائدة لأنه يطلق على الذكر والآثي والقوى والضعيف والحر والعبد والعالم والجاهل والعلی والدني على اختلاف أحوال العالم

الوجه الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فسددوا وقاربوا﴾ احتمال أن يكون هذان اللفظان لمعنى واحد واحتمل أن يكون لمعنيين فان كانا لمعنى واحد فيكون المراد بهما الاخذ بالحال الوسط لأن السداد والتقريب هو ما قارب الاعلى ولم يكن بالدون فهو متوسط بينهما وإن كانا لمعنيين فيكون المراد بسددوا الاخذ بالحال الوسط على ما تقدم والحال الوسط هو مانص النبي صلى الله عليه وسلم عليه في حديث عبد الله بن عمر حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم : صم وافطر وقم ونم وإن لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا . ثم عم له بعد ذلك فقال وأعط لكل ذى حق حقه . فهذا هو السداد وهو أن يمشى المرء في الأمور كلها على ما فرض وندب من غير تفانى ولا تقصير في جهة من الجهات ويكون المراد بقاربوا أى من لم يبلغ منكم إلى حد السداد الذى هو ما ذكرناه ويعجز عن ذلك لعذريته فليقارب منه لأن ما قرب من الشيء اعطى حكمه وهذا بشرط أن لا يقع بهذا التقريب خلل ولا نقص فى شيء من الواجبات لأن الواجب اذا كان فيه شيء من ذلك لم يجز وغيره من المنسوبات لا يقوم مقامه بل انه لا يطلق عليه أنه قارب إلى السداد إلا بعد توفية الواجبات من كل الجهات ثم يأخذ من المندوب بعد ذلك ما يستطيع عليه ويعجز عن الوصول إلى حد السداد المذكور لعجز ما ممرض أو غيره فحيث يطلق عليه أنه قارب . وقد نص عز وجل على هاتين الطائفتين مما فى كتابه أعنى الطائفة التى أخذت بالسداد والطائفة التى أخذت بالتقريب فقال تعالى فى حق الطائفة الأولى (والسابقون السابقون أولئك المقربون) وقال فى حق الطائفة الثانية التى لم تستطع الوصول لذلك المقام لكنهم قاربوا فيه (إن يجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وتدخلكم مدخلا كريما) وقد نضرب لهذا مثلا ليكون أسرع للفهم أعنى فى كيفية السداد وفى كيفية التقريب فمثال ذلك أن يأتى الطالب أولا لطلب العلم ويعمل جهده على أن يكون من العلماء فان قدر على ذلك فيها ونعمت لأنه يحصل بذلك فى الطائفة التى أخذت بالكمال وهو السداد فان عجز عن ذلك فلا يخلى نفسه من طرف منه بحسب ما استطاع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم . فيكون قد أخذ بالتقريب حين عجز عن التسديد وكذلك أيضاً يأخذ نفسه فى التبعيد بعد توفية الفرائض وان قدر أن يكون من العابدين فليفعل لأن الله عز وجل يقول على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (لا يزال العبد يتقرب إلى بالوافل حتى أحبه فاذا أحبته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها) فان عجز أن يكون من العابدين فلا يخلى نفسه من طرف منه لاخباره عليه السلام انه اذا كان يوم القيامة ينظر إلى صلاة العبد فان وفى والا قال تعالى انظروا ان كان له نافلة فاكلوها له منها وكذلك فى جميع الفرائض اذا نقص منها شيء ينظر فى النفل الذى هو

من جنس ذلك الفرض الذي نقص فيجبر منها فالتقصر على الفرض التارك للالتخذه بالتقريب الذي أشرنا إليه هنا يخالف عليه من عدم التوفية. فيستحق العذاب يدل على ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رؤيا في منامه وكان عما رأى فيها رجلا يسرح رأسه فسأل عنه فقيل له رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفضل به إلى يوم القيامة ومعلوم أن قيام الليل ليس بواجب وكيف يعذب على ما ليس بواجب والعذاب لا يقع الا على ترك الواجب أو وقوع الخلل فيه لكنه وإن كان قيام الليل مندوبا فالعذاب انما يقع على وقوع الخلل في الواجب بيان ذلك انه لما لم يكن يعمل فيه بالنهار فقد اخل بالواجب وهو لم يعمل المنسوب الذي هو قيام الليل من حيث أن يجبر له الفرض به فوقع العذاب على ترك الواجب في الحقيقة وهو في الظاهر عليهما معا ثم كذلك أيضا ان قدر أن يكون من الموقنين بعد توفية الايمان المجزى فيفعل فان عجز عنه فلا يخلى نفسه من طرف منه لقوله عليه السلام تعلموا اليقين فأتى أتمله . وقد حصل بما أشرنا إليه كفاية في ضرب المثال لما أردنا بيانه في التسديد والتقريب فترجع إذا إلى الكلام على الحديث .

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ((واشروا)) البشارة هنا على ضربين أحدهما معلوم محدود والثاني معلوم لا حده فاما المعلوم المحدود فهو ما يرجى من قبول الاعمال والثواب عليها لأن الثواب عليها محدود بأخبار الشارع عليه السلام على ما نقل عنه وقد قال عز وجل في كتابه (فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقال عز وجل (وكفى بنا حاسين) . واما المعلوم الذي هو غير محدود فهو ما وعد عز وجل في كتابه حيث قال (ويزيدهم من فضله) فالزيادة معلومة وحدها مجهولة عندنا وفيه دليل على أن البشارة انما تكون للعاملين لأنه عليه السلام لم يقل اشروا الا بعد ما نص على العمل الذي يوجب البشارة وهو التسديد والتقريب لمن عمل بها فأتى بالبشارة للعاملين بذلك وهو مثل قوله تعالى في كتابه (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله) فنص عز وجل . على أن من فعل ما ذكره من الاعمال هو الذي يرجو رحمة عز وجل . وكذلك فيما نحن بسبيله من أخذ بالتسديد والتقريب على نحو ما تقدم هو الذي يستبشر . ولتأمل أن يقول لم قال عليه السلام اشروا ولم يقل ايقنوا . والجواب من وجهين : الاول أن الايقان قطع بالأمر والقطع لا يكون إلا لله وحده وانما لغيره قوة الرجاء لا غير لأنه ليس للعبيد حق وجوب على الالهية وانما هو من طريق الفضل والمن وما كان من طريق الفضل والمن فلا يطمع فيه إلا بقوة الرجاء لأنه لا يكون حتما . وقد قال الله تعالى في كتابه (ومن أوفى بعهده

من الله) فتكون قوة الرجاء في هذا الوعد بحسب ما يرجى من عظيم الفضل اللامق بالجلال والكمال .
 الثاني . أن ذلك سد للذريعة لأنه لو قال ايقنوا لحصل به للضعفاء اغترار وهو عين الهلاك وربما
 يكون ذلك سبباً للتقصير في العمل مع كونه مهلكاً وهذا بخلاف البشارة لأن البشارة رجاء ونفس
 الرجاء يشرح الصدر وينشط للعمل وتتمش به الروح الآية
 الوجه الخامس . قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ﴾ الاستعانة
 هنا تنقسم ثلاثة أقسام مستعين ومستعان به ومستعان عليه فالمستعين هو المؤمن والمستعان به أصله
 اعانة بعض لبعض لغرض مامن الأغراض كما روى في الحديث : ويعين الرجل على دابته يحمل
 عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة . أى يحمله له حتى يبلغه له للوضع الذى أمل والاستعانة هنا على
 وجهين : استعانة بالزمان واستعانة بالعمل فأما الاستعانة بالزمان فهى مافى طرفى النهار من اعتدال
 الهواء ونشط النفس فيها وما روى أن العمل فيها أزكى عما فى غيرهما . قال عز وجل فى كتابه
 خطاباً لنبىه عليه السلام (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه) وقال
 تعالى على لسان نبىه عليه السلام (اذ كرنى ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما)
 والدلجة أيضاً كذلك لأن الدلجة هو آخر الليل وآخر الليل أبداً للبدن أقوى لأنه قد أخذ راحته من
 النوم والغذاء وقد ورد فيه من الفضل كثير فن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : ينزل ربنا كل
 ليلة الى سماء الدنيا وفى رواية كل ليلة فى ثلث الليل الآخر فيقول هل من داع فاستجيب له هل
 من مستغفر فأغفر له هل من تائب فأتوب عليه . فاذا كان عز وجل ينادى هكذا كل ليلة فى آخره
 فمحال أن يدعو أحد إذ ذاك أو يتوب أو يستغفر فيرد لأن الله لا يخلف الميعاد والمراد بالنزول
 هنا نزول طول ومن ورحمة دون حلول ولا انتقال . وأما الاستعانة بالأعمال فهى أن تعمر هذه الأوقات
 المذكورة بأنواع الطاعات واذا عمرت بذلك لم يبق بعدها إلا الأوقات التى جعلت للراحات وهى
 ما نص عز وجل عليها فى كتابه حيث قال (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم
 والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن
 بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) فعلى هذا ففهوم هذا الحديث مانص عليه السلام عليه فى
 حديث آخر حيث قال : روحوا القلوب ساعة بعد ساعة . لكنه عليه السلام زاد فى الحديث الذى
 نحن بسبيله تعيين الأوقات التى جعلت للعبادة أى جعلت العبادة فيها أفضل من غيرها من سائر الأوقات
 وإذا قلنا بهذا وهو أن المطلوب عمارة هذه الأوقات بالطاعات فهل ما يعمر به من الأعمال معين أو غير
 معين احتمل الوجهين معاً فان قلنا بالتعيين فهى الصلاة لأنها هى التى تسبق للذهن وإذا قلنا بأنها الصلاة

فالحكمة في تعيينها دون غيرها فتقول والله أعلم انها إنما اختصت بهذه الاوقات وجعلت سببا للاستعانة
لما فيها من التعظيم لله والافتقار اليه والدعاء للرجاء وما فيها من أنواع الخير على ما سيأتي بيانه في موضعه
من داخل الكتاب إن شاء الله وإن قلنا بعدم التعيين فيكون ذلك من باب التثنيه بالأعلى على الأدنى
لقوله عليه السلام: موضع الصلاة من للدين موضع الرأس من الجسد . وهذا هو الأظهر والله أعلم
لأنه قد تفرض في بعض الاوقات أعمال تكون أفضل من الصلاة بحسب الاحوال وهي كثيرة
تعدد فعلي ما ذكرناه من هذا التعليل يترتب عليه من الفقه وجهان أحدهما اغتنام نشط النفس وخلو
الشغل وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال: اغتتم خمسا قبل خمس وعد فيها فراغك قبل
شغلك وصحتك قبل سقمك . الثاني اغتنام حسن الزمان واعتداله لأن ذلك مما يعين على العبادة
وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال: ابردوا بالصلاة . وأما المستعان عليه فهو يحتمل
وجوها الأول: وهو أهمها صلاح الحال في الدنيا والصلاح في الآخرة وهو بلوغ ما يؤمل من الخير
على ما نص عليه العلماء الثاني: أن يكون عائداً على التسديد والتقريب. الثالث: أن يكون عائداً على
البشارة وما يتضمن إلى غير ذلك من الوجوه على مقتضى ما يحتمله الحديث على ما ذكره بعد إن
شاء الله تعالى هذا ما تضمنه البحث على هذا الوجه إن كان المراد بالدين الايمان والاسلام معاً ثم نرجع
الآن على ما اشترطنا إلى بيان

الوجه الثاني

الأول منه: قوله عليه السلام ﴿إن الدين يسر﴾ قد يريد به الاسلام دون غيره وهي أفعال الدين على ما بيناه
بيان ذلك ان الخطاب بالحديث إنما كان للمؤمنين والايان قد كان حاصلًا وإذا كان المراد به
الاسلام فالكلام على بقية ألفاظ الحديث يتضمنه الكلام على الوجه قبله فأعني عن اعادته
الوجه الثاني: قوله عليه السلام ﴿ان الدين يسر﴾ قد يريد به أن الشيء الذي وعدتم أنكم
تتخلصون به من الأعمال وضمنت لكم به النجاة هو توفية ما فرض عليكم
الوجه الثالث: قوله عليه السلام ﴿ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه﴾ أي لا توغلو في المندوبات فيؤول
بكم الأمر إلى أن تغلوا بالفرائض فيغلبكم الدين ومثال هذا من يكثر في طرف من المندوب ويترك شيئاً
واجباً عليه من طرف آخر لم يفعله وكذلك أيضاً من يتوسوس في الطهارة حتى يقضى به الأمر
إلى إيقاع الخلل فيها وكذلك في سائر التبعيدات إن تعمق فيها حتى يخجل بالفرض منها فقد غلبه
الدين لأن الأصل الذي يتقرب به إلى ربه قد أخل به ولا يسوغ أن يتقرب بالفرع مع عدم
توفية الأصل لأن الله عزوجل يقول على لسان نبيه عليه السلام (لن يتقرب إلى المتقربون بأحب من

أداء ما افترضت عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب إلى بالتواضع حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها) وفي هذا إشارة إلى الترية بالترجيح في السلوك والترقي ومنع الأخذ بالقوة أولاً في التعبدات من نوافل الليل والنهار وغير ذلك لأن من يأخذ بذلك في بداية أمره يغلبه الدين بالضرورة لقلّة الرياضة فيما أخذ بسبيله ومثل هذا ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد سليمان بن أبي حنيفة في صلاة الصبح فلما كان من الغد مر على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان في الصبح فقالت إنه بات يصلى فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلى من أن أقوم ليلة. فانظر كيف فضل حضور الصلاة في الجماعة على قيام الليل كله مع أن قيام الليل فيه من المشقة ما هو معلوم لكن لما أن كان ذلك القيام كله من جنس البندوب وآل أمره إلى أن أوقع الخلل في فضل من فضائل المفروضات كرهه عمر رضى الله عنه فلو قام من الليل بعضه ونام بعضه وحضر الصلاة في جماعة لكان من الآخذين بالكمال ولم يقع عليه بذلك غلبة في نقص فضيلة ولا غيرها فإذا أخذ المرء أولاً نفسه بالرفق والرياضة في تعبداته حتى يصير له ما أخذ من ذلك عادة كانت العبادة عليه يسيرة لا مشقة عليه فيها حتى يبلغ بها النهاية وهو كأنه لم يزد على نفسه شيئاً كما يروى عن السداد رحمه الله وهو من أحد شيوخ الرسالة أنه انتهت به ناقته في دكانه مع يعه ألف ركعة في اليوم

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ((فسددوا وقاربوا)) أى قاربوا الجدولاً تأخذوا الأخذ الكلى الذى تصلون به إلى المشاهدة فيغلبكم الدين وسددوا أى ليكن جند كل شخص على ما تقتضيه بنيتة وطاقته ومزاجه ومن هذا الباب راح كثير من العباد لأنهم يأخذون أنفسهم أولاً بأن يعاندوا من ليس مثلهم من أهل النهايات فيأخذوا مأخذهم ويسلكوا مسلكهم فيقطع بهم في الحال عنهم لأنه قد يكون من ارادوا التشبه به أكثر قوة في بدنه منهم وأعدل مزاجاً وأخذ نفسه أولاً فيما هو بسبيله، الآن بالترجيح في السلوك والترقي حتى صار له ما هو بسبيله من التعبد مزاجاً كما حكيناه عن السداد ولهذا قال يمين بن رزق رحمه الله الامام في الطريقتين حذار حذار أهل البدايات من أن تشبهوا بأهل النهايات فان هناك مقامات لم يحكموها فعلى هذا فالشأن الذى يبلغ به المقصود إن شاء الله ويكون صاحبه من أهل السداد أن يحكم أولاً الخس التي فرضت عليه وهي اليسر بواجباتها ومندوباتها والمحافظة عليها فإذا رجع له ذلك مزاجاً أخذ إذ ذاك بالرفق والسداد على ما أشرنا إليه في النوافل

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ((وابشروا)) البشارة هنا هي لمن زاد على الفرض ولم يقتصر عليه لأن الفرض قد جاء فيه ما جاء من الوعد الجميل في الكتاب والسنة في غير ما موضع فان حملنا

البشارة هنا على ذلك فهو تحصيل حاصل ونكون قد حاننا الفاظا جملة على معنى واحد وليس ذلك بالمرضى عند العلماء وإنما يجعل كل لفظ على فائدة أو فوائد دون غيره من الألفاظ إن وجد لذلك سيلا وكفى في هذا دليلا قوله تعالى (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) ولذا ذلك إلا في النقل دون الفرض والبشارة هنا على معنيين الأول هو أنه إذا أخذ بعد الفرض باليسير من النقل فليستبشر بالزيادة لمقتضى قوة البشارة حتى يباغ ما أمل من الأحوال الشريفة والمنازل المنية بلا كلفة لأن حقيقة البشارة لا تكون إلا في المستقبل والبشارة بما قد وعد تحصيل حاصل وإنما سميت بشارة مجازا لاحقيقة وإنما البشارة الحقيقية مثل ما تضمنه إخباره عليه السلام لكعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا حين تيب عليهم فقال له عليه السلام: ابشريا كعب بخير يوم طلعت عليك فيه الشمس . هذه هي البشارة الحقيقية وهي خفية دقيقة لأن ظاهر اللفظ قد يستشكله السامع مع أنه قد استشكله بعض العلماء وقال كيف يكون هذا خير يوم طلعت عليه فيه الشمس وقد تقدمه يوم إسلامه وهو خروجه من الكفر إلى الايمان وهذا القائل قد توهم أن هذا اشكال في الحديث وليس ذلك باشكال يبان ذلك أنه أعقب يوم إسلامه بهذا الذنب العظيم الذي استوجب به هجر النبي صلى الله عليه وسلم له والصحابة فلما تيب عليه هذه التوبة التي علم النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا معصية بعدها أخبره عليه السلام بأن ذلك خير يوم طلعت فيه الشمس لأنه لم يقع منه بعد ذلك معصية ولا مخالفة والتم الصدق والعبادة حتى قبضه الله إليه على أحسن حال فلو أراد النبي صلى الله عليه وسلم البشارة الماضية لقال ابشر فقد غفر لك وتيب عليك وتحصل بذلك الكفاية ولكن لما أن أراد عليه السلام البشارة في المستقبل أن بصيغة ما ذكر ولاجل ما فهم الصحابي من هذه البشارة خلع إذ ذاك ثيابه ولم يكن ليملك غيرها فأعطاه في البشارة لعلمه بعظيم ما بشر به وكل بشارة وردت من الشارع عليه السلام مبهمة فالمراد بها ما ذكرناه من مقتضى هذه البشارة ولهذا قال أهل السلوك فيمن بلغ بعض المنازل فدام عليه بأدبه فانه يترقى إلى ما هو أعلى منه فما دام على هذا الحال لا يزال في ترقى حتى يبلغ غاية المنازل الرفيعة عملا منهم على مقتضى البشارة وهي ما ذكرنا الثاني هو أنه إذا أخذ نفسه بتوفية الفرض وما تيسر عليه من النقل فدام على ذلك ولم يزد في عمله شيئا فنفس البقاء على ذلك زيادة وهي البشارة يؤيد هذا قوله عليه السلام حين أخبر عن الآخرين اللذين مات أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول بين يديه عليه السلام فقال عليه السلام عن الآخر: وما يدريك ما بلغت به صلاته إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر يباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك ينقى من درنه فانكم لا تدرن ما بلغت

به صلاته. ولهذا قال أهل السالك الدوام على الحال زيادة فيه وترق عملا على الحديث الذي أوردناه الوجه السادس : قوله عليه السلام ((واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة)) استعينوا بالغدوة أى بصلاة الضحى والروحة أى الصلاة التى بين الظهر والعصر والدلجة أى قيام آخر الليل فان قال قائل لم عم عليه السلام الوقتين جميعا وجعل من الثالث البعض قيل له ان هذين الوقتين قريبان محدودان وهما معاً جزء من النهار وآخر الليل جزء من الليل لكنه غير محدود وإن كان عليه السلام قد حد الفضل فيه فى حديث داود عليه السلام حيث قال : أفضل الصلاة صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه . فالحد إنما حصل على الأفضلية وما نحن بسبيله إنما وقع على الاجزاء الذى تحصل الاستعانة فمن قدر على الاخذ بالأفضل فيها ونعمت ولاقتدأخذ بالاجزاء الذى يستعين به وهذا من باب التوسعة لأن ذلك وقت نوم وأعدار وليس النهار كذلك وفى هذا دليل على التحريض على تعمير هذه الأوقات بأنواع العبادات إذ أن ذلك مما يستعان به وما يستعان به لا يترك لأنه إن ترك ما يستعين به خيف عابه أن لا يبايع ما أمل ولهذا استحب له الابتداء أولا باليسير أبدا ويعمل عليه ويكون ذلك دأبه لئلا يخلى نفسه من الاستعانة فان وجد النهاية لم يتركها وإن حدث له ضعف أو شغل لم يترك قدر ما يطاق عليه اسم الاستعانة وقد نص عليه السلام على هذا المعنى الذى أبدناه فى غير هذا الحديث حيث قال : لكل عابد شراة ولكل شراة فترة فطوبى لمن كانت فترته إلى سنة . والسنة التى هى الفترة هى ما أشار إليها عليه السلام فى هذا الحديث من الاخذ بالتعب فى هذه الأوقات اليسيرة فسبحان من من علينا بالخير به وعلى يديه وفى هذا دليل لأهل السالك والتربية حيث يستحبون أن تكون البداية أولا فى الليل وفى النهار ركعتين ركعتين ثم يزيد على ذلك ما يشاء وبحسب النشاط لئلا يخلى نفسه من الاستعانة كما تقدم حتى يبلغ بالتدريج ما أمل لأن من أخذ من هذه الأوقات بقدر طاقته من العبادات ترقى الى ماشاء من المراتب السنية ولا يدركه فى ذلك تعب فاذا أخذ بذلك كان أبدأ فى الترقى بالزيادة تاركا للنقص حتى يبلغ بذلك إلى نهاية ما يقتضيه حال البشرية وذلك مثل ((ما حكى)) عن بعض الفضلاء أنه أتاه أخ له يزوره فوجده يصلى الظهر فجلس ينتظر فراغه من صلاته ذاك فرغ من الصلاة قام إلى النفل فجلس ينتظر فراغه من النفل فما زال كذلك إلى صلاة العصر فصلى العصر ثم جلس للذكر يخاف أن يقطع عليه ذكره فجلس ينتظر فراغه فما زال كذلك الى صلاة المغرب فقام إلى الصلاة فلما فرغ منها قام إلى التنفل يخاف ان يقطع عليه تنفله فجلس ينتظر فراغه فما زال كذلك إلى صلاة العشاء فلما فرغ منها قام إلى التنفل فجلس ينتظر فراغه من التنفل فما زال كذلك الى الصباح فقام الى صلاة الصبح فلما فرغ منها

جلس الى الذكر نجاس ينتظر فراغه فبينما هو جالس في مصلاه لذكركه غلبته عيناه قليلاً ثم استيقظ من حينه فجعل يمسح عينيه ويقول استغفر الله أعوذ بالله من عين لا تشيع من النوم فانظر لما صار به من الحال وهو يتنعم بذلك لولا الحلاوة التي وجدها في العبادة لما جعل هذه السنة التي لا تنقض الطهارة ذنباً يستغفر منه فزال عنه التعب والمشقة اللذان يدركان البشر من ذلك ورجع له عوض الحلاوة والتنعم وذلك ببركة الرفق والرياضة في الترية في السلوك ففسأل الله أن يمن علينا بما من به عليهم وأن يعيد علينا من بركاتهم ثم نرجع الآن الى البحث المتقدم والكلام على

الوجه الثالث

الاول منه : قوله عليه السلام ﴿ إن الدين يسر ﴾ فدير يد به أن ماتد يتم به بالنسبة إلى من كان قبلكم يسر وما كلفتم إلا بما تطيقون لأن الله عز وجل قد رفع عن هذه الأمة الاصر الذي كان قد جعل على الأمم الماضية فجعل لهم عند الضيق المخرج . مثال ذلك : ما شرع لنا في من الثوبة وهو الندم والاقلاع والاستغفار وقد كانت لمن قبلنا بالقتل وكذلك أيضاً النجاسة طهارتها لنا بالغسل ولمن قبلنا بالقطع والمقراض وكذلك أيضاً تحلة الدين بالله شرعت لنا ولم تشرع لمن كان قبلنا وكذلك أيضاً أكل الميتة عند الاضطرار وقد كانت محرمة إلى غير ذلك وهو كثير وكذلك أيضاً لو كلفنا عز وجل بما لا تطيق لكان ذلك سائناً لأنه الحاكم القاهر لاراد لما قضى ولكن بفضل عز وجل ومنته عافانا فلم يكلفنا إلا قدر استطاعتنا فقال تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ومن كلف قدر وسعه فهو يسر عليه لا تعسير ومثال ذلك أنه عز وجل عفا عن الخطأ والنسيان وحديث النفس وما استكرهنا عليه وكذلك أيضاً شرع لنا عز وجل عند العجز عن القيام في الصلاة القعود وعند العجز عن القعود الاضطجاع وعند العجز عن التحرك الايام وكذلك شرع لنا عز وجل التيمم عند عدم الماء وقصر الصلاة في السفر والفطر فيه إلى غير ذلك وهو كثير موجود في كتب الفروع وقال عليه السلام : إن الله يحب أن توفى رخصه كما يحب أن توفى عزائمه .

الوجه الثاني : قوله عليه السلام ﴿ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ﴾ يريد أن من شدد على نفسه بالأخذ بالاشد وترك ما رخص له فيه فقد يشاد الدين وإذا شاد الدين غلبه الدين . ونال ذلك من شدد على نفسه فترك البين المشروع وحلف بالمشى إلى مكة والطلاق والعتاق وترك التيمم عند العجز عن الطهارة وأراد الطهارة بالماء وأراد القيام في الصلاة مع العجز عنه إلى غير ذلك وهو كثير فيريد الأخذ بالكمال في كل الجهات ويترك الرخص فمن فعل هذا فقد شاد الدين فيغلبه الدين لأجل ما أدخل على نفسه وقد ذم عز وجل من فعل ذلك من الأمم الماضية فقال عز من قائل (قد خسر

الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين)
الوجه الثالث: قوله عليه السلام ﴿فسددوا وقاربوا﴾ قاربوا أى قاربوا وأولا بالجد وقوة العزم على
الآخذ بالحزم والحزم هو ترك المحذور والعمل على برائة الذمة والأعلى من المراتب والأفضل من الأحوال
فان وقع لكم عجز أو غفتم أو وقعتم فى شئ مما نهيتم عنه فسددوا أى اصلحوا حالكم بالخروج على المخارج
التي جعلت لكم ولاخذ الرخص التي تصدق بها عليكم (ان الله كان بكم رحيمًا)

الوجه الرابع: قوله عليه السلام ﴿وابشروا﴾ أى ابشروا فان ذلك مخلص لكم ومبلغكم إلى رضا
مولاكم وحسن العاقبة لكم يؤيد هذا قوله عليه السلام: رب ذنب أدخل صاحبه الجنة. قال العلماء
معناه. إن ذلك الذنب كان سببا لتوبته فتاب توبة نصوحا فكان هو السبب الذي أدخله الجنة
يزيد هذا إيضاحا ويانا ما قيل لبعض الفضلاء حين غلب عليه فى وقت ما خوف من أجل التقصير
فى حق مولاه ثم تلمح سعة الفضل فخالط ذلك الخوف طمع فى سعة رحمة مولاه فخطب بان قيل
له من أردناه اصطنعناه نفوقناه ورجيناه ومن أبغضناه أبعدناه وأهيناه

الوجه الخامس: قوله عليه السلام ﴿واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة﴾ الاستعانة هناهى
أن من واظب على الأعمال فى الأوقات المذكورة يرزق بها العون على ما أخذ بسبيله من أفعال الطاعات
ويسر له ما عسر عليه من أمر دينه ويزاد قوة فى إيمانه فيتبين له قدر ما لطف به وماذا أريد منه
وهذا من أكبر أسباب العون فان به يسهل العمل وتسمو الهمم الى المراتب العلية ولاجل
ما يحدث من هذه المعانى بعبارة تلك الأوقات قال بعض الفضلاء من أئمة التحقيق وأنا أوصيك بدوام
النظر فى مرآة الفكرة مع الخلوة فهناك يبين لك الحق ومن بان له الحق رضى له اتباعه وكان من
أهله ففسأل الله أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه وبما يناسب ما نحن بسبيله من وجه ما قوله عليه
السلام: ويل لمن غلبت أحاده عشراته. ومعنى ذلك أن الحسنات جعلت بفضل الله عشرا الى سبعين
إلى سبعمائة والله يضاعف بعدد ذلك لمن يشاء والسببة بواحدة ثم بعد هذا الفضل العميم يغفل ابن
آدم المسكين عن نفسه حتى لا يجد لنفسه مخرجا اما بتغال فى الدين وأما بتضييع محاسبة نفسه فهلاك
مع الهالكين وهو لم يشعر ولهذا قال عليه السلام: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا. فيحق لمن غفل
عن نفسه وألزمها هذا التغالى المذكور أو غفل عن المحاسبة ذلك الوعيد العظيم أعادنا الله ولإياكم
من ذلك بمنه فينبغى للعاقل أن يعين نفسه بما أشار الشارع عليه السلام اليه وأن يقيم على نفسه ميزان
الشرع ولا يغفل عن محاسبة نفسه ولا يشاد دينه لتلايهلك بأحد هذه الوجوه ثم نرجع الآن
إلى البحث المتقدم والكلام على

— الوجه الرابع —

الوجه الأول منه قوله عليه السلام ﴿إن الدين يسر﴾ قد يريد به أنه يسر على من عرفه لأن من جهله عسر عليه بمقتضى أدلته بجهله به فيكون هذا مثل قوله تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو) شهادته لنفسه هي ما أظهر في جميع مخلوقاته من آثار قدرته الدالة على وحدانيته وعظمته فيكون الحاصل من هذا التحضيض على علوم الدين بمقتضى الكتاب والسنة على ما أشرنا إليه قبل

الوجه الثاني : منه قوله عليه السلام ﴿وان يشار الدين أحد إلا غلبه﴾ المشادة هنا هي أن من أراد أن يأخذ دأوم الدين بغير هذين الطريقين وهما الكتاب والسنة إما بعلم العقل أو ماشابهه واقتصر على ذلك فيغلبه الدين إذذاك بالضرورة لأنه إذا فعل ذلك عاد عليه مقام الحق مشكلا ومقام الحقيقة محتملا به فانقلب بصفقة خاسرة خسر الدنيا والآخرة

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿فسددوا وقاربوا﴾ السداد هنا بمعنى سداد الحال يقال سد فلان حاله إذا أصلحه. سد الله فلانا أي أصلح الله فلانا. سد القاضى أى حكم بينهم بالعدل . لا يباع إلا على وجه سداد أى بوجه صالح على مقتضى الشريعة وصلاح الحال هنا هو صلاحه في الدين بمعرفة ومعرفة أحكامه والعمل على ذلك واتباعه يشهد لهذا قوله عليه السلام : طاب العلم فريضة على كل مسلم . قال العلماء المحققون معناه ماوجب على المرء عمله ووجب عليه العلم به لأنه لا يمكنه توفية ما أمر به إلا بالعلم بحدوده وقد اختلفوا فيمن عمل العمل بغير علم فصادف عمله لسان العلم على ثلاثة أقوال فمن قائل يقول بأن له الثواب على عمله واحتج بأن قال هذا عمل وقع على ما أمر به ومن فعل ما أمر به كان له الثواب على الامثال ومن قائل يقول بأن عليه الأثم في ذلك واحتج بأن قال ان الله عزوجل لم يتعد أحدًا بالجهل وإنما يجوز له الاقدام على العمل بالعلم به وأما مع الجهل فلا قال الله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فلما قدم على العمل بغير علم كان من تكب النهي ومن ارتكب النهى آثم ومن قائل يقول بأنه ليس له ثواب وليس عليه عقاب واحتج بأن قال إنه لم يقع بعمله في شيء مما نهى عنه فلم يكن مأثوما وأمر بأن لا يقدم على العمل إلا بالعلم فلم يفعل ذلك لم يكن له أجر عليه فان وقع العجز عن هذا السداد الذى هو صلاح الحال بالعلم كما تقدم فليأخذ بما تضمنه قوله عليه السلام قاربوا ومعناه السؤال لأهل العلم كما تقدم لأن الله عزوجل يقول (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: شفاء العي السؤال.

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿وابشروا﴾ البشارة هنا هي أن من أخذ بالطريق المذكور الذى أبدناه فاليستبشر بأن الله يرفعه في الدنيا والآخرة ويرزقه من حيث لا يحتسب إذا كان ذلك لله

خالصا يشهد لهذا قوله عليه السلام . تكفل الله برزق طالب العلم . وهو عز وجل قد تكفل برزق الخلق كلهم لكن فائدة هذه الاخبار البشارة لطالب العلم بأن الله تعالى قد رفع عنه التعب في طلب الرزق والسكد عليه ويسره له وسهله عليه من غير تعب يدخل عليه في ذلك ولا مشقة يزيد هذا إيضا قوله عليه السلام : إذا ابتدع بدعة في الدين كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق . قيل وما معالم الدين . قال مجالس الحلال والحرام .

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ﴾ الاستعانة هنا من عمر هذه الأوقات المنصوص عليها بالتعب فان الله عز وجل يعينه على ما أخذ بسبيله من التعلم ويفهمه وينور بصيرته وهذا قد وجدته كل من عمل ذلك باخلاص وصدق وقد قال عز وجل في كتابه (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين) ثم نرجع إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه الخامس

الأول منه : قوله عليه السلام ﴿ ان الدين يسر ﴾ قد يريد به أن ما كلفتم به بالنص لا يمكن فيه التأويل يسر وان الأكثر مما كلفتم به محتمل للتأويل وقابل له وإذا كان القابل للتأويل المحتمل له هو الأكثر فهو تيسير وتوسعة من المولى على عبيده وقد يشير إلى شيء من ذلك بالنص على مسائل مما يحتمل التأويل ليتنبه به لما ذكرناه فن ذلك حديث بنى قريضة الحديث المشهور الذي قال فيه عليه السلام للصحابه : لا يصلين أحد العصر الا في بنى قريضة . فأدر كم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحدا منهم ومن ذلك اختلاف الفقهاء في معنى قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) فمن قائل يقول به على الاطلاق في الصلاة وفي غيرها ومن قائل يقول مثل الأول لكنه قيدها بأن لا تكون الا قبل القراءة ومن قائل يقول بأنها لا تكون الا بعد القراءة ومن ذلك اختلافهم في معنى قوله تعالى (فان لم تجدوا ماء فليموا صعيدا طيبا) فمن قائل يقول به على العموم ومن قائل يقول به على الخصوص ومن قائل يقول بجواز التيمم به منقولا كان أو غير منقول ومن قائل يقول بعدم الجواز عند النقل ومن ذلك أيضا اختلافهم في قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم) فمن قائل يقول بتحررهما ابتداء ومن قائل يقول بعدم التحريم حتى تكون في حجره ويكون كفيلا لها ومن ذلك اختلافهم في الرباما العلة فيه فخرج كل واحد منهم على ما أعطاه اجتهاده من التأويل في الاحتمال وكل ما اختلفوا فيه ابدا إنما هو من أجل الاحتمال الذي في الآية أو الحديث وهذا الاختلاف توسعة ورحمة وقد كان بعض من لقيه من الفضلاء

الجملة يقول لا يحمل لأحد أن يتدين الا بالمشهور ولا يفتى إلا به وتكون فائدة الخلاف في أمر إذا وقع وفات ولم يمكن تلافيه على المشهور فيخرج إذ ذاك على قول قائل لأنه أحسن من خرق الاجماع ولعمري لقد أحسن هذا في الفتوى لأن به يستعمل جميع الوجوه فيكون الاخذ أولاً بالكامل في الدين وهو القوة عملاً على قوله عليه السلام: المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي الكل خير. فان تعسر عليه الاخذ بالكامل الرجوع إلى الخلاف وأخذ بالتيسير فيكون بينه وبين المحارم حاجزاً كبيراً لأنه إن تعذر عليه الاخذ بالكامل وجد لماذا يرجع من غير أن يخرق الاجماع بخلاف من يأخذ أولاً نفسه بالعمل على الرخص لأنه إن تعذر عليه الأمر في وقت ما فلا يجد حيلة إلا إلى الوقوع في المحارم وقد قال عليه السلام: إن لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

الوجه الثاني: منه قوله عليه السلام ﴿ولن يشاد الدين أحد الاغلبة﴾ معناه أن من يريد الاخذ بالكامل فيريد أن يعمل في كل مسائله بالاجماع فيغلبه الدين لأجل ما أئزم نفسه لأنه يحمد كثيراً من المسائل لا يتعقد عليها اجماع

الوجه الثالث: قوله عليه السلام ﴿فسددوا وقاربوا﴾ السداد هنا على معنيين. الأول: أن يكون بمعنى صلاح الحال بالأخذ بما عليه الجمهور والجمهور هم الصحابة والصدر الأول لقوله تعالى (ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى) قال العلماء هم الصدر الأول ولقوله عليه السلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. الثاني: أن يكون الاخذ بالأظهر من الأدلة وبالوجه الراجح من الوجوه المحتملات في اللفظ الواحد ولا يلتفت إلى الشواذ من الطرفين طرف التشديد وطرف الرخص وإنما الشأن الاخذ بالوسط كما قال الخليفة لما لك رحمه الله حين أراد أن يجمع كتاب الموطأ فقال له أترك تشديد ابن عمر ورخص ابن عباس وألف بعد ذلك ما شئت فقال مالك فخرجت من عنده فقيها ويكون معنى التقريب هنا عند العجز عن الاخذ بما أشرنا إليه في السداد لأجل العذر فيخرج على قول قائل عند العذر ولا يأخذ بطرف التشديد ولا بطرف الرخص مع عدم العذر ويكفى في هذا ما روى عن عمر رضى الله عنه حين قيل له على رجل أتى إلى المدينة يطلب تفسير غريب الدين وغريب الحديث فأمر رضى الله عنه باحضاره وقال له من أنت فقال له عبد الله بن فلان فقال له عمر وأنا عمر بن الخطاب ثم أخذ جريداً من نخل فجعل يضربه بها على رأسه حتى أدماه وهو يقول أنا عمر بن الخطاب فقال له الرجل جزاك الله عنى خيراً قد زال ما كان في رأسى ولا ذاك إلا أنه من يطلب ذلك في الغالب عليه أن يعمل على أحد الطرفين إما بطرف التشديد فيأخذ بالمشادة ويترك السداد وإما بطرف الرخص فيكون له ذريعة

لأن يقع في المحارم ويترك الأخذ بالتقريب

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ((وأبتروا)) بمعنى البشارة هنا هي أن من عمل بما ذكرناه فليستبشر بأن الله يجعل له عند العسر يسراً وعند الضيق مخرجاً يؤيد هذا قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وقوله تعالى (ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً) وقد حصل له زيادة لتلك البشارة أن الله عز وجل قد جعله من المتقين ولاجل الجهل بمعنى هذه البشارة دخل بعض الناس عند ماضق عليهم شيء من الدنيا في المكروهات والمحرمات ويقولون بأنهم معذورون لأنهم لا يجدون سبباً على زعمهم غير ما هم فيه وهذا من العلامات الدالة على اقتراب الساعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من أشراط الساعة طلب الرزق بالمعاصي . فعوذ بالله من العمى والضلال فانظر إلى هذا العمى الكلي والصمم السرمدي كأنهم لم يسمعوا قط هذه البشارة ولم يعرفوا مقتضاها وكأنهم لم يروا في الكتاب أو لم يسمعوا من الآيتين المتقدمتي الذكر وكأنهم لم يسمعوا قوله عليه السلام : لا ينال ما عند الله إلا بطاعة الله . وكل هذا يدل على أن من طلب الرزق بغير طاعة فقد طلب الشيء من غير بابه ومن طلب الشيء من غير بابه تعب في طلبه ورجع بصفقة خاسرة وقد نشير إلى شيء من مآثر من مضى حيث كانوا يطلبون الرزق بطاعة ربهم ليتنبه بذلك لما أردنا بيانه . فن ذلك ما روى عن بعضهم أنه كان ذا عيال وضاق عليه الوقت ولم يقدر على شيء فوق في باله الأخذ بالطاعة التي هي سبب للرزق فخرج إلى مسجد خرب فنظفه وبقي يتعبد فيه فيخرج غدوة ويخبر أهله أنه يتسبب ثم يجيء عشية فيقولون له أين الأجرة فيقول الذي خدمت عنده كرم فاستحييت أن أطلبه حتى يكون هو الذي يعطيني فبقي ذلك أياماً يسيرة ثم أتى ليلة على العادة إلى منزله فلما كان يقربه شم رائحة طعام عطارة فتعجب من ذلك لاجل أنه يعلم أن حيرانه في ضعف بحيث لا يقدر على ذلك فلما أتى منزله فاذا بما شم من ذلك في منزله فتعجب من ذلك أكثر من تعجبه أولاً ثم نظر فاذا في بيته طعام وادام وقاش ودرام ووجد أهله مكسوة حسنة ثم سألهم من أين لكم هذا فقالوا له إن الكريم الذي أنت تخدم عنده بعث إليك بما ترى وهو يقول لك لا تقطع الخدمة فقال أجل فانظر من طلب الشيء من بابه كيف نجح سعيه وظفر بمراه

الوجه الخامس : قوله عليه السلام - واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة - الاستماعة هنا هي التعرض لنفحات الله تعالى في هذه الأوقات المذكورة وتجدد اذ ذاك لطفه بك كثيراً وخيره عليك عمياً يؤيد هذا قوله عليه السلام : اذا سألت فاسأل الله . وقوله عليه السلام : تعرضوا لنفحات

الله . وقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام (ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل فيقول هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له هل من داع فأستجيب له) فكيف يقول عز وجل هذا ويستغفر أحد اذ ذاك أو يتوب أو يدعو نيرد ذلك محال من طريق قوة الرجا في فضله سبحانه ومنته وقد نشير الى شيء من مآثر من مضى في هذا أيضاً ليتبين به المقصود الذي أردنا إيانه . فمن ذلك ما روى أن بعض الثوار نزل بمحمن فضيق على أهله حتى هموا باعطائه ثم قال بعضهم لا تعطوه حتى تستشيروا فلانا على ما أردتم فعله وكان فلان عندهم رجلاً صالحاً متمسكاً بالخير والسداد فاستشاروه فقال لهم لا يحل لكم أن تملكوا رقابكم لمن يخالف لسان العلم ويسفك الدماء بغير حقها فبلغ ما قال لهم إلى الثائر فأرسل إليه يهدده وهو يقول له أما تعرف بطشي وصغر سني فأرسل الشيخ إليه الجواب وهو يقول له اءا تعرف كبر سني وقيامي له بالليل ودعائي له في الاسحار فلما أن وقف الثائر على الجواب لحقه الرعب وأقلع من حينه وبما يزيد هذه الاوقات شرفاً وترغيباً في المحافظة عليها قوله تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا) فمن رغب في هذه الاوقات وحافظ عليها أعين على ما أخذ بسيله ثم زاده على ذلك بشارة وأى بشارة تراح لها نفوس العاملين العارفين وهي ما أخبر عز وجل في كتابه حيث قال (والذين اهدوا زادهم هدى وآتاهم تقواً) يالها من بشاره ارتاحت لها نفوس الموقنين وسكن بها حزن الخائفين وتساقت لها أقدام السابقين منحنا الله منها من فضله ما يليق بفضله ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه السادس

الأول منه : قوله عليه السلام ﴿ إن الدين يسر ﴾ قد يريد به أن ما طالب منكم وهو الاذعان والاستسلام يسر يشهد لهذا قوله عليه السلام للصحابه حين أنزل عليهم (إن تبدوا ما في انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) فشق ذلك عليهم فقال لهم : لا تكونوا مثل بني اسرائيل ولكن قولوا آمنا بالله وما أنزل فآمنوا وأذعنوا فأنزل الله إذ ذلك (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرنا لك ربنا وإليك المصير لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فجاءهم هذا العرج العظيم لاستسلامهم وإذعانهم لأمر ربهم والاذعان والاستسلام يسر لاشك فيه لأنه عمل بالقلب دون جارحة تتحرك فيه الوجه الثاني : قوله عليه السلام ﴿ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ﴾ معناه أن من لم يرض بالمقدور ولم يتبع منه الاذعان والاستسلام لما فرض عليه ويرى أن ما كلفه من باب المشقة

فقد شاد دينه وإذا شاد دينه غلبه . وذلك مثل ما حكى عن نبي إسرائيل حين أمروا بالقتال فأبوا وقالوا النبيهم (إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون) فشدد عليهم حين لم يرضوا ولم يذعنوا بما كلفوا به فابتلوا لأجل ذلك بانيه أربعين سنة حتى مات فيه كبارهم ونشأ فيه صغارهم يزيد هذا ايضاحا قوله تعالى (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والآتفس والثرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) فمن رزق الاذعان للقدور والصبر عند نزوله عظم أجره ولطف به وإن ضجر وسخط كان مأثوما والمقدور لم يتغير فساد دينه فغلبه الدين فعوذ بالله من ذلك

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿فسدوا وقاربوا﴾ السداد هنا بمعنى صلاح الحال في توطين النفوس للتسليم والانقياد والمقاربة هنا أى إن لم تبلغوا هذا المقام فقاربوا اليه لأن ما قرب من الشيء أعطى حكمة

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ وأبشروا ﴾ البشارة هناهى أن من فعل ما ذكرناه ووطن على ذلك واستسلم فليستبشر بما تضمنته بقية الآية الموردة الى آخر السورة وهو قوله عز وجل (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالاذوة والروحة وشيء من الدلجة ﴾ الاستعانة هنا هى أن من عسر عليه العمل بما ذكرناه من نفسه فليقف بالباب الجليل فى هذه الأوقات المعينة وملازم ذلك يرزق العون إذ ذاك على النفس ويظفر بالجمع ولأجل تضييع هذه الاستعانة غلبت بعض الناس نفوسهم فلا يحصل منهم ما أريد منهم من الاذعان والتسليم لأجل أنهم وكلوا الى أنفسهم لكونهم لم يستعينوا بما شرع لهم الاستعانة به ومثل هذا قوله عليه السلام للصحابه حين أخبر بالفتن فقالوا لهم النجاة من ذلك فقال الجأوا الى الإيمان والأعمال الصالحات وهذه الفتن قد كثرت وتكاثرت والقليل النادر من أخذ بالدواء الذى يعينه على النجاة منها لا جرم أن الهالك قد كثروا والناجى قد قل لقله الامثال لما به تد أمر فبادر أيهم المسكين للعمل واترك الكسل قبل ورود الحمام وترا لم المخن ويقال لك فى الصيف ضيعت اللبن ثم ترجع الى الحث المتقدم والكلام على

— ﴿الوجه السابع﴾ —

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام ﴿ إن الدين يسر ﴾ قد يريد به الأخذ بأقرب الوجوه التى

اختلف فيها دون تعمق في أحد الطرفين طرف التشديد وطرف الرخص وترك الالتفات والمبادرة إلى الامتثال وإذا كان المراد هذا وهو المبادرة إلى الامتثال وترك الالتفات فهو يسر لاشك فيه الوجه الثاني : قوله عليه السلام ﴿ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ﴾ أى لا يشدد أحد على نفسه إلا ويشدد الله عليه لأجل تنطعه أو تسامحه في دينه وذلك مثل ما حكى عن بنى اسرائيل في البقرة التي أمروا بذبحها لو أخذوا في امتثال ما به أمروا وذبحوا بعض البقر دون سؤال عن كيفيةها لأجزأت عنهم وكانوا بذلك بمثنىين للأمر ولكنهم شددوا فسألوا عن صفتها وكيفتها فشدد عليهم فيها فطلبوها فلم يجدوها زماناً ثم وجدوها بقرة واحدة عند شخص واحد فطلبوها منه للشراء فأبى عليهم فما زالوا به إلى أن أنعم لهم بالبيع فاشتروها منه بملء جلد لها ذهباً وفضة قيل مرة وقيل عشرة فشددوا فشدد عليهم ولأجل هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السؤال ويذم فاعله خيفة التشديد حتى كان الصحابة رضى الله عنهم يتمنون أن يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم غريب يسأله فيسمعون الجواب وهذا المعنى إنما كان الخوف منه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأحكام كانت إذ ذاك تتجدد في كل وقت وحين فلما انتقل إلى ربه طاهراً مطهراً صلى الله عليه وسلم زال ذلك لكن بقي في بعض الناس ما يشبه ذلك وهو كثير فمن ذلك الوسواس الذي لبعضهم في شئ من تعبداتهم حتى يخلوا بلسان العلم فيه فيبقى في تعبه على ضلال وهو يحسب أنه يحسن صنعا وقد قال يمين بن رزق الإمام في الطريقتين رحمه الله إن الشيطان يأتي لابن آدم فيرغبه في المعاصي هذا بعد عجزه عن أن يوقع له شبهة في عقيدته فإن قدر عليه فهو مقصوده وإن لم يقدر عليه رجع إليه من طريق الوسواس في تعبه حتى يجعله يخل بشئ من لسان العلم فإذا نال ذلك منه قنع به ثم تركه وحب إليه العبادة ومهله في الصوت وربما تعرض له بعد ذلك مارد من الشياطين يريد أن يغويه فيقول له دعه فإنه بعمل يعمله فساد دينه فعليه الدين فانقلب بصفقة خاسرة نعوذ بالله من العمى والضلال

الوجه الثالث: قوله عليه السلام ﴿ فسددوا وقاربوا ﴾ سددوا أى سددوا حالكم باتباع السنة والسنة وقاربوا أى إن لم تقدر واعلى هذا السداد فقاربوا إليه فإن لم تقدر فجاهدوا النفوس في المحل عليه (وماذا بعد الحق إلا الضلال)

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ وابشروا ﴾ أى إن فعلتم ما أمرتم به كما ذكرناه لكم فابشروا عند تلك المجاهدة بتيسير سبل الخير والهداية يشهد لهذا قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) الوجه الخامس: قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالقدوة والروحة وشئ من الدلجة ﴾ الاستعانة هنا هي الملازمة على قرع الباب في هذه الأوقات والمحافظة على ذلك عند نزول المحن والفتن لأن ذلك

هو سبيل النجاة فيأتيكم العمون من عالم الخفيات يشهد لهذا قوله عليه السلام: من فتح له في الدعاء فقد فتحت له أبواب الخيرات . وقوله عليه السلام إخبارا عن ربه عز وجل (من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه الثامن

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام ﴿إن الدين يسر﴾ قد يريد به قصر الأمل لأن قصر الأمل من الأسباب المعينة على الدين فيصير الدين بسية يسر أيان ذلك أن الأمل إذا قصر قل الحرص وسهل الزهد وخف العمل وقد جاء هذا نصا منه عليه السلام حيث قال : إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح . وقد روى أن عيسى عليه السلام مر في سياحه بشيخ كبير وهو يخدم في حائط له فتعجب عيسى عليه السلام من كبر سنه وشدة حرصه على التكسب فلما أن وقع منه التعجب في ذلك رآه قد أزال المسحاة من يده وأقبل للعبادة متوجها يشغل بأنواع الخير فبقى على ذلك برهة من الدهر ثم قام إلى الخدمة كما كان أولا فتعجب عيسى عليه السلام من ذلك أكثر من تعجبه أولا ثم أتى الشيخ فسأله ما الموجب في تركك الخدمة وما الموجب في عودك إليها فقال له الشيخ كانت خدمتي أولا لما طبع عليه البشر من التكسب في هذه الدار لتحصيل ضروراتهم فخطرت لي فكرة في كبر سني وأن الموت قد دنا مني فقلت مالي وللمتب أتعب لتعيرى فتركت الخدمة وأخذت فيما أنا سائر إليه ثم خطر لي أن قلت ولعل أن يطول عمري فأحتاج إلى الغير ففضلت التكسب على ما كنت أخذت بسيله فعدت إلى حالي الأولى وهذه سنة الله تعالى مع أوليائه ماسهل عليهم العمل وقطعوا مفاوز أعمالهم بالشغل بعبادته والاقبال عليه إلا لأنه عز وجل قصر آمالهم فتيسر عليهم من أجل ذلك ما تعسر على غيرهم وقد قال عليه السلام لاسامة حين باع أو اشترى نسيئة إلى شهر فقال : إن أسامة لطويل الأمل .

الوجه الثاني : منه قوله عليه السلام ﴿ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه﴾ معناه أن من أطال الأمل وقع له الكسل اذ ذاك فغلبه الدين لأجل طول أجله ومن آخر كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه يا هذا لا تدخل هم غدك على يومك فان عشت فسيأتيك الله برزق جديد وإن مت فلا تشغل وقتك بهم لا تلحقه . ومن هذا الباب ضاع كثير من العباد

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿فسددوا وقاربوا﴾ سددوا أي وطنوا النفس على قصر الأمل لأن ذلك خير السداد وقاربوا أي إن لم تقدر على الأعلى في هذا السداد قاربوا إليه ولا تبعدوا عن الأعلى والأخذ بالكمال فسبقوا والمسبوق محروم

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ وابشروا ﴾ أى ابشروا بالصلاح دينكم ودنياكم إن قبتم ما به قد أشير عليكم وأرشدتم إليه

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالهدوة والروحة وشيء من الدلجة ﴾ الكلام على الاستعانة هنا كالسكلام على الوجه قبله ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه التاسع

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام ﴿ إن الدين يسر ﴾ قد يريد به الرضا لأنه معنى من المعاني يبلغ به أعلى المقامات لأنه أعلى درجات السالكين يشهد لذلك قوله عليه السلام لابن عباس : يا بني إن قدرت أن تعمل لله باليقين في الرضا فافعل وإلا فالصبر على ما تكره فيه خير كثير .

الوجه الثاني : قوله عليه السلام ﴿ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ﴾ أى من لم يرض بالمقدور وتسخط شاد دينه فيغلبه الدين ولهذا قال بعض الفضلاء من أهل السلوك تجرى المقادير فان رضيت جرت وأنت مأجور وإن سخطت جرت وأنت مأزور فغلبه الدين لأجل ما ترتب عليه من الوزر عند عدم الرضا

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ فسددوا وقاربوا ﴾ سدّدوا أى أخذوا بحقيقة الرضا وقاربوا أى إن لم تطيقوا ذلك فقاربوا إليه والمقاربة إليه هي الصبر كما تقدم من قوله عليه السلام لابن عباس : فالصبر على ما تكره فيه خير كثير . وفائدة الرضا لا تظهر إلا عند الشدائد وتراكم المحن وأما عند العافية والرجاء فلا لأن كل أحد يرضى بذلك

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ وأبشروا ﴾ البشارة هنا هي أن من أخذ بالوجه المذكور أو بالوجه بعده فالاستبشر بنجح سعيه وظفره بمراة كل على قدر رضاه أو صبره ثم يزداد له عند ذلك بشارة أخرى وأى بشارة زيادة على ما احتوى عليه لفظ الحديث وهي ما تضمنه قوله تعالى في كتابه ﴿ ويزيدهم من فضله ﴾ فإذا كانت الزيادة بسبب الفضل فكيف يكون عظم البشارة منحنا الله سبحانه منها من فضله ما يليق بفضله

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالهدوة والروحة وشيء من الدلجة ﴾ الاستعانة هنا كما هي في الوجه قبله ثم نرجع إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه العاشر

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام ﴿ إن الدين يسر ﴾ قد يريد به اليقين لأنه معنى من المعاني ويكسب به أعلى الدرجات والمقامات يشهد لهذا قوله عليه السلام في حق أبي بكر : ما فضلكم

بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره . والشئ الذي كان وقر في صدره هو قوة اليقين فقال أبو بكر رضى الله عنه أعلی المقامات وفضل غيره بذلك المعنى الذى وقر في صدره دون تعب فى العمل بمجارة وهذا يسر لاشك فيه ولأجل هذا حض عليه السلام على تكسبه ليتيسر على أمته حيث قال : تعلموا اليقين فأنى أتعلبه . وهذا الذى حض عليه هو ما يؤخذ بالكسب لأن اليقين على ضربين فىضى وكسبى فأشار عليه السلام هنا إلى ما للعبد حيلة فى تكسبه وكيفية السبب إلى تعلمه هو التفكير فيما أظهر عز وجل فى عالم الحس من أحكامه وإرادته الجارية مرة على نوع وأخرى على ضد الصورة واحدة وما يظهر للعبد من ترجيح شئ ثم يرجع غيره عليه فى وقته ولأجل النظر إلى هذه الدقائق التى أشرنا إليها قوى إيمان الأولياء الصالحين بزيادة اليقين حتى قيل لبعضهم بم عرفته الله تعالى فقال بنقضه لعزائى وكذلك أيضاً يتسبب فى قوة اليقين بالنظر فى ملكوت السموات والأرض الذى جعله عز وجل للتخليل سبباً لقوة اليقين كما تقدم فى الحديث قيل ولهذا قال عليه السلام : تفكر ساعة خير من عبادة الدهر . لأنه بالتفكر فى مثل ما ذكرنا يحصل به من اليقين فى ساعة واحدة ما لا يحصل فى عبادة الدهر فيتيسر عليه الدين وإن كان صعباً وقد وصفهم الله عز وجل بهذه الصفة فى كتابه حيث قال (ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم) فانظر لما أن قوى يقينهم بثقتهم بربهم زال عنهم رعب ما أخبروا به وانقلبوا بعد ذلك بالفضل العميم والنعمة الشاملة فى الدنيا والآخرة فربحوا الدارين بتلك اللحظة التى فوضوا الأمر فيها إلى ربهم واستندوا إليه بقوة يقينهم

الوجه الثانى : قوله عليه السلام ﴿ ولن يشاد الدين أحداً إلا غلبه ﴾ أى من ضعف يقينه ولم يأخذ فى السبب الذى يقويه له كما أشرنا إليه فقد شاد دينه ومن شاد دينه غلبه الدين والغلبة هنا هى ما يكون من تسويات النفس وتسويات الشيطان وتخوياته وقد وصفهم الله عز وجل بذلك فى كتابه حيث قال (يعدم ويمينهم وما يعدم الشيطان الا غروراً)

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ فسددوا وقاربوا ﴾ أى خذوا بالأعلى من اليقين واعملوا عليه وقاربوا أى ان لم تقدر على الكمال فلا تبخسوا أنفسكم منه فيتعسر عليكم الدين ومن تعسر عليه دينه باء بالخسران والضلال نعوذ بالله من ذلك

الوجه الرابع : قوله عليه السلام . ﴿ وأبشروا ﴾ أى أبشروا باليقين الفيضى الآتى من الفضل العميم إن أتم امتثلتم الأمر . ما أشير عليكم به فكسبتم من اليقين ما إليكم السبب الى تكسبه

الوجه الخامس: قوله عليه السلام ﴿واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة﴾ الاستعانة هنا كالوجه قبله يستعان بالعمل في هذه الأوقات المذكورة وياجأ إلى الله فيها لعله بفضلها يجود وبفضلها أن يلهمنا النظر بالاعتبار في الأشياء التي يتقوى بها اليقين ويؤيدنا بالتوفيق من عنده ويزيدنا على ذلك الضرب الآخر الذي لا يؤخذ بالكسب وإنما يؤخذ بالفيض فن تسر عليه شيء من هذا وأحرم منه البتة أو هو يريد الزيادة على ما حصل له فليقف بالباب في هذه الأوقات ينجح له سعيه ويظفر بمراه لأن المخبر صادق ومن أحيل عليه كريم وهو لا يخاف الميعاد ثم نرجع إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه الحادى عشر

الاول منه قوله عليه السلام . ﴿ان الدين يسر﴾ قد يريد به ترك ما للنفس من الحظوظ واستسلامها بين يدي مولاها لأن طلبها حظوظها وترك استسلامها هو الحجاب الأعظم لأنها ما أشرفت قط على شيء إلا وأفسدته إلا من عصمه الله من شرها فقمعها بالاستسلام والانقياد وتر لها يسير على من يسره الله عليه . وقد سئل بعض الفضلاء من السالكين عن كيفية الوصول فقال اترك نفسك وقد وصلت

الوجه الثانى : قوله عليه السلام : ﴿ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه﴾ أى أن من عمل على حظوظ نفسه قبلها آمالها وترك استسلامها فقد شاد دينه وإذا شاد دينه غلبه الدين لأنه يحرم بحجاب نفسه ما أعدله من الخيرات عند الاستسلام من الألفاف والعون وغير ذلك

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿فسددوا وقاربوا﴾ فسددوا أى اعملوا على ترك ما للنفس من الحظوظ مرة واحدة وأز يلوها عن ذلك وسلبوها إلى خالقها تسعدوا وقاربوا أى إن لم تقدرُوا على ذلك وغلبتكم نفوسكم تغفوا في الرياضة والمجاهدات حتى يتأتى لكم منها ما قد أشير به عليكم
الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿وأبشروا﴾ أى أبشروا إن أنتم فعلتم ما ذكر لكم بأن الله خير لكم من أنفسكم وأرحم بكم منكم وأنه يبلغكم آمالكم كيف لا وقد قال تعالى في كتابه (وكان بالمؤمنين رحيماً) وقال تعالى (يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم) وقال تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى)

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة﴾ أى استعينوا بهذه الأوقات وحافظوا عليها تعانوا على ما أريد منكم وتقوزوا برضاكم بكم عنكم فهل من مشمر

يقتم حصول زمن الاعانة قبل أن يفوته ثم لا يجد لنفسه على ما فرط فيه اقالة ثم نرجع الى البحث المتقدم والكلام على

الوجه الثاني عشر

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام . ﴿ إن الدين يسر ﴾ قد يريد به إذا كان الدين لله خالصاً ويكون به وله فيعمل على التعظيم لحق مولاه فاذا فعل هذا تيسر عليه الدين لانه يجد إذ ذاك حلاوة الطاعة وتخف عليه بل يتغذى بها فيرجع ملكي الباطن بشري الظاهر ولهذا قال بعض الفضلاء من أهل السلوك . مساكين أهل الدنيا خرجوا من الدنيا ولم يذوقوا من نعيمها شيئاً قيل وما نعيمها قال حلاوة الطاعة وقد ندب عز وجل لذلك في كتابه وحض عليه حيث قال (اياك نعبدا واياك نستعين) ثم جعله عز وجل متلوا في كل ركعة مبالغة في الحض على ذلك حتى يكون حالاً فاذا كان الله معينه وهاديه حل باللطف والعناية وتوج بالبر والكرامة

الوجه الثاني : قوله عليه السلام ﴿ ولن يشاد الدين أحد الا غلبه ﴾ أى من اعتمد في دينه على نفسه ولم يتعلق بالله فيه ولم يستعن به فقد شاد دينه وإذا شاد دينه غلبه الدين بما يظهر له من عيوب نفسه وعجزه عن الخروج عنها ثم يلحقه إذ ذاك أحد وجهين وكل واحد مهما اذا وجد في الشخص علم أنه هالك به الا أن يتداركه الله باللطف والاقالة . أحدهما : القنوط من عدم بلوغ ما يؤمل فاذا اتصف بهذه الصفة خيف عليه إذ ذاك لقوله عليه السلام أخباراً عن ربه عز وجل يقول (لو كنت معجلاً عقوبة لعجلتها على القانتين من رحمتي) . ثانيهما : رضاه بما هو عليه من الحال ودوامه عليه فاذا اتصف بهذه الصفة أيضا خيف عليه لقوله تعالى في كتابه (فما أصبرهم على النار) قال المفسرون معناه أنهم يصبرون على الأفعال التي يعدون أنها توجب لهم النار فكان الصبر في الحقيقة على النار وهذا مثل قوله تعالى (إن الذين يأكلون أهوال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا) ونحن نشاهدكم يأكلون طعاما طيب المذاق واسكن لما أن كان ذلك الأكل يؤول بهم الى النار جعله عز وجل كأنه النار

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ فسددوا وقاربوا ﴾ سددوا أى سدوا ما بينكم وبين نفوسكم وتعلقوا بربكم في كل لحظاتكم واستعينوا به في كل أموركم وقاربوا أى إن لم تقدرُوا على هذا السداد فقاربوا اليه وخذوا أنفسكم بالرياضة في الوصول اليه ولا تغتروا بطول المهلة لثلاثا يقال لكم (أولم نعلمكم ما يتذكر فيه من تذكر)

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ وأبشروا ﴾ أى إن تعالمتم به واستسلمتم اليه فأبشروا أنكم

تجدونه حيث تمولون كيف لا وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام (أنا عند ظن عبدي بي) الوجه الخامس: قوله عليه السلام ﴿واستعينوا بالقدوة والروحة وشيء من الدلجة﴾ أى استعينوا بهذه الأوقات واغتنموا العمل والوقوف فيها بياب مولاكم تعاونوا على ما أريد منكم ويسهل عليكم ما عسر عليكم فالحاصل من هذا الوجه لمن أمثله زيادة بشرى على البشرى المتقدمة لأن الاعانة تقتضى البشرى وقد تقدمها بشرى أخرى والبشارات هنا متعددة والخبر صادق والمقصود غنى كريم يقبل من المحسن ويتجاوز عن المسمى فهل من مشمر صادق ومثل هذه البشارة ما تضمنه قوله تعالى (ألّم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل . ألم يجعل كيدهم فى تضليل . وأرسل عليهم طيراً أبابيل . ترميمهم بحجارة من سجيل . فجعلهم كعصف ما كؤل) وذلك أن الله عز وجل لما قال للملائكة (إنى جاعل فى الأرض خليفة) فقالت الملائكة (أجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) فغضب عز وجل عليهم فقرعوا فطافوا بالعرش أسبوعاً فغفر عز وجل لهم وأقالهم ثم قال لهم ابنوا فى الأرض بيتا يطوف به المذنبون من بنى آدم أسبوعاً كما طفتم أنتم بالعرش فأغفر لهم وأرحمهم كما فعلت بكم ففعلوا بهم فلما جاء الطوفان رفع وبقى أساسه ثم أمر عز وجل خليله إبراهيم عليه السلام ببنيانه وأمره أن يتادى إليه وقال له : عليك بالنداء وعلينا البلاغ . فأمثل ما قيل له فأوقع الله صوته لكل من كان سبق فى علم الله أنه يجب إليه من ولد آدم فى الأرحام والأصلاب فلما أن تعرض صاحب الفيل إلى هدم هذا البيت الذى جعله عز وجل سبباً لرحمة بنى آدم وللغفرة لهم وأراد أن يرد الناس يحجون إلى بيت بناه صاحب الحبشة وكان جيشه لا يطاق فعل الله به ما قد نص فى السورة ومتضمن الأخبار بذلك وفائدته ان تعلم عظم رحمة الله عز وجل ولطفه بخلقه لأنه عز وجل يقول بمتضمن ذلك الأخبار يا أيها المؤمن المذنب انظر إلى أثر قدرتى كيف أهلكت من أراد أن يقطع عنك أثر رحمتى مع تهمدك على وأخذك لنعمى لتستعين بها على معاصى هذا ما أنالك وأنت على هذا الحال فكيف أكون لك إذا أقبلت على وامثلت أمرى واتبعك كتابى وستة نبي أيقدر أحد على ضرك أو يصل إليك بسوء إذا تركت إلى نفسك أو أترك نصرتك إلى غيرى أو أحوجك إلى غيرى أقبل على تجدنى بك رحيماً وعليك منعماً ولك ولياً وناصرأ أولم تسمع خطابى لك (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) فاستنصر بنى أنصرك وتضرع إلى أرحمك انى أرحم بك منك وأقوى على نصرتك منك . فن تأمل هذه البشارة فقهها وعمل عليها وجدها صدقاً حقاً ولقد رأيت بعض الفقراء وكانت سنة فوق المائة سنة يقول منذ رأيت شيخى لم أطلب حاجة من أحد فيقال له فى ذلك فيقول انه أوصانى وقال لى فى وصيته اجعل حاجتك فى كفك فكلما

أردت حاجة بسطت يدي الى الدعاء فدعوت الله في قضائها فان كانت خيراً أقضاهها الى وإن كانت شراً أبعدتها عني ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم والكلام على

— ﴿الوجه الثالث عشر﴾ —

الأول منه: قوله عليه الصلاة والسلام ﴿إن الدين يسر﴾ الحديث (فقد يريد به جميع الوجوه المتقدم ذكرها وما يتشعب منها أو أكثر منها ولو لا التطويل لذكرنا منها جملاً كلها بأدلتها لكن من نظر وتأمل ما أشرنا إليه على تنويع احتمالاته سهل عاينه النظر فيما عداه وبانت له طرق الرشاد وتبين له اليسر على مقتضى احتمالاته ومشادة كل وجه بما يضاده ويشارته بحسبه والاستعانة فيه بحسب مناظره والزيادة في الكل بحسب الفضل العميم جعلنا الله بمن هداه لذلك بمنه وأسعده بما إليه هداه

(٧) — ﴿حديث وفد عبد القيس﴾ —

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لِمَا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْقَوْمِ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ أَلَا أَرَيْعُهُ قَالَ مَرَجَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ فَرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ نُجَيْبٍ بِهِ مِنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ قَالَ اتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تَعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعِ الْحَتْمِ وَالذَّمَامِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقْبِرُ وَقَالَ أَحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ

ظاهر الحديث يدل على وجوب الأربعة الماء ور بها فيه وترك الأربعة المنهى عنها فيه والحض على ذلك بالحفظ والتبليغ والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله من الوفد أو من القوم هذا شك من الراوي في أيهما قال عاينه السلام هل القوم أو الوفد وفي هذا دليل على صدقهم وتحرزهم في القل لأنه لما أن وقع له الشك أبدى ما كان عنده

الوجه الثاني: فيه دليل على أن من السنة سؤال المقصود للقاصد عن نفسه حتى يعرفه لأنه عليه السلام سأل عن هذه القبيلة حين قدمت عليه حتى عرفها

الوجه الثالث: في هذا من الفقه أن ينزل كل إنسان منزله لأن سؤاله عليه السلام إنما كان لأجل هذا المعنى لأنه عليه السلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال: أنزلوا الناس منازلهم. فما نص عليه في هذا الحديث فعله فيما نحن بسبيله فإذا لم يعرف الإنسان القادم عليه لم يتأت له أن ينزله منزله ولهذا كان الخائفاء رضوان الله عليهم إذا جالس أحد بازائهم وهم في المسجد سألوهم مامعك من القرآن ولا ذاك إلا أن ينزلوه منزله لأن الفضل كان عندهم بحسب ما يكون عندهم من القرآن

الوجه الرابع: قوله ﴿قالوا ربعة﴾ فيه دليل على ما خص الله عز وجل به العرب من الفصاحة والبلاغة لأنه لما أن سأل عليه الصلاة والسلام من هم لم يذكروا له أسماء أنفسهم ولا اتسبوا إلى آباؤهم وأجدادهم لأن ذلك يطول الكلام فيه وقل أن تتأتى المعرفة بهم عن آخرهم كذلك فأضربوا عن ذلك وسموا القبيلة التي تحصل المقصود دون اطالة كلام ابلاغاً في البيان وإيجازاً في الاختصار

الوجه الخامس: فيه دليل على جواز الاخبار بالكل عن البعض لأن من قدم في هذا الوفد لم تكن قبيلة ربعة كلها وإنما كان بعضها فسموا البعض بالكل وهذا مستعمل في السنة العرب كثيراً يسمون البعض بالكل والكل بالبعض وهذا من فصيح الكلام

الوجه السادس: قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قال مرحبا بالقوم أو بالوفد﴾ مرحبا أى صادقاً مرحبا وسعة وفيه دليل على التأنيس للوراد وذلك بشرط أن يكون ما يأتسوا به مطابقاً لحال المتكلم لئلا يدرك الوارد طمعا في المورد عليه فيما لا يقدر عليه لأن الرحب والسعة التي أخبر بها عليه والسلام للقادمين عليه كانت عنده حقيقة حساً ومعنى

الوجه السابع: فيه دليل على تسمية الوارد حين الكلام معه لأنه عليه السلام قد سمي هذه القبيلة التي وردت عليه حين مخاطبتهم حيث قال مرحبا بالقوم أو بالوفد على شك الراوى في أيها قال عليه الصلاة والسلام ولأن تسمية القادم زيادة له في التأنيس وإدخال السرور عليه وفي إدخال السرور من الثواب ما قد علم ولأنه قد يظن القادم أن الكلام مع غيره لأجل قلة أنسه بالمحل

الوجه الثامن: قوله عليه السلام ﴿غير خزايبا﴾ أى أتم مسعوفون في كل مطلوباتكم لأن من لم يخزفقد أجيب وأسعف لأن نفى الشيء يوجب ضده

الوجه التاسع : قوله عليه السلام ﴿ ولا ندعى ﴾ هذا لإخبار لهم بالمسرة في الأجل لأن الندامة في الغالب لا تكون إلا في العاقبة لأن حب الإنسان في الشيء أو لا قد يخفى عليه لأجل حبه فيه فائدة ما ترك من أجله فقد تبين له بعد حصول المراد فائدة ما ترك فيندم عليه أو يسر فأخبرهم عليه السلام بالخير عاجلاً وآجلاً فلا يزال الخير لهم والفرح متصلاً وكذلك هو أبداً كل من قصد جهة من جهة الحق سبحانه حصل له الفرح والفرح عاجلاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه من حيث لا يحتسب . فكل من ترك جهة لله فهو قاصد لآخرى بدلا منها فالوعد الجميل خير وإنما يكون الندم والحزن والخسران في غير هذه الجهة المباركة

الوجه العاشر : في هذا دليل لأهل الصوفة في عملهم على ترك ما سواه وإقبالهم به عليه إذ أن ذلك ينال به حسن الحال في الحال والمآل

الوجه الحادى عشر : قولهم ﴿ يا رسول الله ﴾ فيه دليل على أن هذا الوفد كانوا مؤمنين حين قدومهم لأنه لو كانوا غير مؤمنين حين قدومهم لم يكونوا ليذكروا هذا الاسم ولذكروا غيره من الأسماء الوجه الثانى عشر : فيه دليل على التأدب والاحترام مع أهل العلم والفضل والصلاح والخير وأن ينادوا بأحب أسمائهم إليهم لأنهم نادوا النبي صلى الله عليه وسلم بأحب أسمائه إليه وأعلاها وذلك من التأدب منهم معه والاحترام له

الوجه الثالث عشر : قولهم ﴿ إنا لانتطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ﴾ هذا الشهر هو رجب الفرد شهر الله الأصم وفيه دليل على تعظيم هذا الشهر وفضله إذ أن الله عز وجل جعل له حرمة منذ كان في الجاهلية وفي الإسلام

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على عظمة قدرة الله عز وجل لأن الجاهلية قد عظمت هذا الشهر ولم تدر لماذا عظمت إلا أن ذلك وقع في نفوسها ففعلته والمؤمنون عظموه لأجل اعلامهم بحرمته فايد القدر ماشاء كيف شاء مرة بواسطة ومرة بغير واسطة

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على لطف الله تعالى بجميع خلقه ورأفته بهم كانوا مؤمنين أو كافرين لأن الهام الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى يرفعوا فيه القتال ويسلكوا فيه السبيل حيث شاؤوا آمنين لا يعترض أحد أحداً لطف منه عز وجل ورحمة بهم في هذه الدار

الوجه السادس عشر : فيه دليل على أن كل من جعل الله فيه سراً من الخير وأهم أحد إلى تعظيمه وحرمة عادت عليه بركته وإن كان لا يعرف حقه لأن الله عز وجل قد حرم هذا الشهر وجعل له حرمة يوم خلق السموات والأرض فلما ألهم هؤلاء تعظيمه مع كونهم جاهلين بحرمته

عادت عليهم البركات التي أمرنا إليها
الوجه السابع عشر: قولهم ﴿يُنَا وَيُنَا وَيُنَا﴾ هذا الحى من كفار مضر) أى إن هؤلاء الكفار
يقطعون بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستطيعون الحجى إليه بسببهم الا فى
الشهر الفرد الذى يرتفع فيه القتال وفيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا
كان أو مندوباً لأنهم ذكروا العذر الذى يتمتعون بسببه من الحجى إليه وبينوه
الثامن عشر: فى هذا دليل لما قدمناه من أن هذا الوفد كانوا مؤمنين لأنهم سموا مضر كفاراً
فلو كانوا غير مؤمنين لما سموهم كفاراً
التاسع عشر: فيه دليل على أن التوفيق تخصيص بالقدرة ولا يؤثر فيه قرب النسب ولا قرب
المكان ولا قرب الزمان لأن قبيلة مضر أقرب فنعوا وقبيلة ربيعة أبعد فأسعدوا ولهذا قال الجوزى
رحم الله لو كان الظفر بالهياكل والصور ما ظفر بالسعادة بلال الحبشى وحرم أبو لوطب القرشى
الوجه العشرون: قولهم ﴿فرنا بأمر فصل﴾ أى قطع لانسخ بعده ولا تأويل وذلك حذراً
منهم لئلا يحتاجوا فى أثناء السنة للسؤال أيضاً والتعاميم فلا يجدون سبيلاً إليه لاجل العذر الذى كان
لديهم وفيه دليل على طلب الإيجاز فى التعليم مع حصول الفائدة فيه وهو من الفقه والتيسر
الوجه الحادى والعشرون: قولهم ﴿نخبر به من وراءنا﴾ فيه دليل على جواز النيابة فى العلم
الوجه الثانى والعشرون: قولهم ﴿وندخل به الجنة﴾ فيه دليل على أنه يبدأ أولاً فى السؤال عن أمر بما
هو الآكد والأهم لأنهم سألوا أولاً عن الأمر الذى يدخلون به الجنة وهو الأهم ثم بعد ذلك سألوا عن غيره
الوجه الثالث والعشرون: فيه دليل على أن الاعمال هى الموجبة لدخول الجنة ولا يظن ظان
أن هذا معارض لقوله عليه السلام: ﴿لن يدخل أحد بعمله الجنة قالوا ولا أنت يارسول
الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله بفضله ورحته. لأنها لا يتنافيان ولا تعارض بينهما والجمع بينهما أن يقال
الحديث الذى نحن بسبيله خطاب للعوام لأنه مقتضى الحكمة وعادة الله تعالى أبدأ أئماً يخاطبهم بما
تقتضيه الحكمة والقرآن بذلك ملائ فمن ذلك قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) الى
غير ذلك من قوله تعالى (بما علمتم . بما كنتم تصنعون . بما كنتم تعملون) الى
الى غير ذلك وهو كثير . والخطاب فى الحديث الآخر لاهل الخصوص وهم المنهكون فى التوحيد
والمحققون بالقدرة فلو قيل لمن يتحقق بالقدرة هذا الحديث لأدى بهم الأمر إلى ترك مقتضى الحكمة
وترك العمل بمقتضى الحكمة كفر باجماع وإن اعتمد على القدرة والعمل بمقتضى الحكمة وإن
جهلت القدرة إيمان محض ويدخل بذلك فى ضمن قوله تعالى (لهم قدم صدق عند ربهم) والنهاية

هي الجمع بين مقتضى الحكمة بتصحيح العمل واجلال القدرة بتفويض الامر لها . ولهذا قال بعض الفضلاء اعمل عمل من لا يرى خلاصا الا بالعمل وتوكل توكل من لا يرى خلاصا الا بالتوكل تخصيصاً منه على قدم النهاية وتنبئها لها ولأجل العمل على هذه الصفة أثنى عز وجل في كتابه على يعقوب عليه السلام حيث قال (وانه لذو علم لما علناه) لأنه جمع بين الحقيقة والشريعة وسأذكر ذلك وأبينه في موضعه من داخل الكتاب إن شاء الله تعالى

الوجه الرابع والعشرون : قوله ﴿وسألوا عن الاشربة﴾ الاشربة في اللغة تطلق على كل شراب عدا المحرم لأن المحرم يسمى بالخمر والاشربة المعهودة عندهم هي ما كان من تقيع التمر وتقيع الزبيب وغير ذلك مما فيه مصلحة لهم وفي سؤالهم عن الاشربة دليل على أنه بلغهم في بعضها تحريم أو نهى لأنه لو لم يبلغهم في ذلك شيء لما سألوا عنها وفيه زيادة دليل لما قدمناه من أنهم كانوا مؤمنين قبل قدومهم

الوجه الخامس والعشرون : قوله ﴿فأمرهم بأربع﴾ وأمرهم بأربع ومنهاهم عن أربع) فيه دليل على أن الجواب لا يكون الا بعد تمام الخطاب لأنه عليه السلام لم يجاوبهم حتى آمنوا جميع سؤالهم الوجه السادس والعشرون . فيه دليل على أن الفصحح من الكلام الاجمال أولاً ثم التفسير للاجمال بعده لأنه عليه السلام أجمل لهم أولاً ثم بعد ذلك فسر ما أجمل والحكمة في ذلك أنه عند الاخبار بالاجمال يحصل للنفس المعرفة بغاية المذكور ثم تبقى متشوقة الى معرفة معناه فيكون ذلك أوقع في النفس وأعظم في الفائدة

الوجه السابع والعشرون : قوله ﴿أمرهم بالايان بالله وحده﴾ فيه دليل على أنه يبدأ من الجواب بما هو الأهم والآكد لأنه عليه السلام بدأ أولاً بالأصل الذي هو الايمان ثم بعد ذلك أجاب عن الغير

الوجه الثامن والعشرون . فيه دليل لقول من يقول بأن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة لأنه عليه السلام لم ينص على الاعمال حتى أثبت الايمان

الوجه التاسع والعشرون : قوله ﴿أندرون ما الايمان بالله وحده﴾ فيه دليل على استفهام العالم للتعلم عما يريد القاؤه اليه لأنه عليه السلام استفهم عن حقيقة فهمهم في الايمان ثم بعد ذلك بين لهم الوجه الثلاثون : قوله ﴿قالوا الله ورسوله أعلم﴾ فيه دليل على التأدب والاحترام مع أهل الفضل والدين لانهم التزموا الأدب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فردوا الأمر اليه فيه فيما استفهم عنه تأدباً واحتراماً منهم له والحكمة في رددم الأمر اليه من وجوه . الأول : التأدب كما تقدم . الثاني : أن سمعهم منه

تحقيق وثبت لما كان عندهم . الثالث: خيفة التوقع لئلا يكون زاد في الأمر شيء أو نقص لأن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء بالزيادة والنقص وهذا الوجه قد انقطع بانتقال الشارع عليه السلام والوجهان الأولان باقيان لأن عليهما موجودة

الوجه الواحد والثلاثون: في هذا دليل لما قدمناه من أن هذا الوفد كانوا مؤمنين لأنهم التزموا الأدب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واحترموه غاية الاحترام وذلك مثل ما التزم الصحابة رضي الله عنهم من التأدب والاحترام حين قال لهم صلى الله عليه وسلم أي بلد هذا أي شهر هذا أي يوم هذا فقالوا الله ورسوله أعلم وقد أقرروا في هذا اللفظ لله بالوحدانية وله صلى الله عليه وسلم بالرسالة

الوجه الثاني والثلاثون: قوله ﴿ قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﴾ فيه دليل لمن يقول بأن أول الواجبات الإيمان دون نظر ولا استدلال لأنه عليه السلام لما أن ذكر لهم الإيمان لم يذكر لهم بعده نظراً ولا استدلالاً

الوجه الثالث والثلاثون: فيه دليل على جواز الجواب بأكثر مما سئل عنه بل يلزم ذلك إذا كان هو الأصل الذي عليه يتقرر الجواب وبعد صحته يتقرر السؤال لأنهم إنما سألوه عن الأفعال التي توجب لهم الجنة فأجابهم عليه السلام عن الأفعال والاعتقاد وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته . فأجاب بأكثر مما سئل عنه لأن الحاجة دعت إليه

الوجه الرابع والثلاثون: قوله ﴿ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المنم الخمس ﴾ فيه دليل على أن الفروع لا تترتب على الأصول إلا بعد تحققها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر لهم فروع الإيمان حتى تحقق منهم به وإن كان ماتقدم له من قرائن الحال يقتضى أنهم مؤمنون كما ذكرنا لكن لم يقتنع بذلك حتى كان بالمشافهة والتعليم

الوجه الخامس والثلاثون: قد اختلف العلماء في ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحج هنا فن قائل يقول إنما سكت عن الحج لعلم الناس به من كثرة شهرته وهذا ليس بالجيد لأنه يلزم على ذلك أن لا يذكر الصلاة من باب أولى لأن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات وذلك أعظم ما يكون من الشهرة والحج إنما هو مرة في السنة فقد لا يعرف ولا يعهد سبياً أول الإسلام ومن قائل يقول إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض بعد وهذا لا بأس به لكن بقي عليه شيء وهو أن هذا الوفد قد اختلف في قدومه فقيل كان قدومه سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع فعلى

القول بأن قدومه سنة خمس أو سبع فهذا التوجيه صحيح لأن الحج لم يكن فرض بعد وعلى القول بأن قدومه كان سنة تسع فيبطل التوجيه بذلك مرة واحدة ويظهر لى في هذا أنه إن كان القدوم سنة خمس أو سبع فالتوجيه ما قاله هذا القائل من أن الحج لم يكن فرض بعد وإن كان قدومه سنة تسع فالتوجيه الذى لاخفاء فيه هو أنه إنما سكت عن الحج لأن الله عز وجل لم يفرضه إلا مع الاستطاعة وهؤلاء ليس لهم استطاعه لأن العدو قد حال بينهم وبين البيت وهم كفار مضر فكيف يذكر لهم الحج وهم قد نصوا له أولاً على العلة التى هى موجبة لسقوطه عنهم فيكون تكليفه مالا يطاق وذلك ممنوع فى هذه الشريعة السمحة ثم انظر إلى ما يؤيد هذا ويوضحه وهو أنه لما أن ذكروا له أنهم فى المضاربة مع أعدائهم والمضاربة إذا كانت فللغالب الغنيمة فأضرب لهم عن مالا يجب عليهم وهو الحج لأجل العذر الذى ذكروا له ونص لهم على الخس الذى لم ينص لغيرهم عليه لأجل عله بأنهم محتاجون إلى ذلك لأجل أن الغنيمة فى ضمن القتال كما تقدم

الوجه السادس والثلاثون : فى هذا دليل على أن يخبر كل إنسان بما هو واجب عليه فى وقته ولا يلزم غير ذلك لأنه عليه السلام ذكر لهم ما هو الواجب عليهم فى وقتهم وترك ما عداه وإن كان يلزمهم بعد ذلك ولأجل هذا قال بعض العلماء فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم : طلب العلم فرض على كل مسلم قالوا المراد به تعلم ما هو واجب عليه فى وقته

الوجه السابع والثلاثون : لقائل أن يقول قد قال أولاً فأمرهم بأربع ثم أتى فى التفسير بخمس وهى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وإعطاء الخمس والجواب أنهم إنما سألوا عن الأعمال الموجبة لدخول الجنة فأمرهم عليه السلام أولاً بالأصل الذى تترتب عليه الأعمال وهو الإيمان ثم أجبهم بعد ذلك بالأربع فإن قال قائل نعد الإيمان من الأربع ونجعل الآخر زائداً على الأربع قيل له ليس الأمر كذلك لأنه قد علم أنهم مؤمنون بالأدلة التى تقدمت فى الحديث على ما بيناهم إكنا احتاج إلى ذكر الإيهان هنا للبعنى الذى قدمناه وهو أن لا يكون فرع الا عن أصل متحقق فذكره ليقعد هذه القاعدة الشرعية وفيه أيضاً معنى ثان وهو أنه لو كان الزائد الخامس لا يبداه الراوى فقال وزادهم على ذلك لأنه قد تجرى فيما هو أقل من هذا فى أول الحديث حيث قال من الوفاء أو من القوم فكيف به فى هنا وعادة الصحابة أبداً التجرى الكلى والضبط الكلى فى نقلهم فلما كان الأمر ظاهراً كما ذكرنا لم يحتج إلى بيان ولا إلى عذر الوجه الثامن والثلاثون : فيه دليل على أن تارك هذه الأفعال المذكورة لا يدخل الجنة وإن كان مقرراً بها لأنهم سألوا عن الأعمال التى بها يدخلون الجنة فنص لهم عليه السلام على هذه الأعمال

بعدما قرر لهم الايمان كما تقدم فالحاصل من هذا أنهم إن لم يعملوا مانص لهم عليه لم يدخلوا الجنة وإذا لم يدخلوا الجنة دخلوا النار لأنه ليس هناك إلا الدارين وبهذا يحتج من يقول بأن التارك لها مع اقراره بها يقتل كفرا وهو القليل والجماعة على أنه يقتل حداً لا كفرا وهو في المشيئة ان شاء عز وجل عذبه وان شاء غفر له واذا عذبه فالتخليد ليس هناك لاعتقاده الايمان

الوجه التاسع والثلاثون : في هذا دليل على أنه يبدأ أولاً بالفرائض ويبدأ من الفرائض بالأوكد فالأوكد لأن الفرائض كثيرة مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير ذلك ولكنه صلى الله عليه وسلم قد فضل هذه على غيرها وما فضل على الغير فالمحافظة عليه آكد مع أن المحافظة على الكل واجبة الوجه الأربعون : فيه دليل على فضل العلم على غيره من الاعمال لأنه لا يعلم هذا وأمثاله الا بالعلم وعدم العلم به سبب لوقوع الخلل فيه واذا وقع الخلل فيه او ترك وقع الحرمان من دخول الجنة والهلاك نعوذ بالله من ذلك

الوجه الحادى والأربعون : فيه دليل على أن أفضل العلوم علم الكتاب والسنة لأنه لا يعرف هذا وأمثاله الا من الكتاب والسنة وهو المقطوع به والمخلص

الوجه الثانى والأربعون : قوله ﴿ ونهاهم عن أريج الحتم والدبام والتغير والمزفت وربما قال المقير ﴾ الحتم اختلف فيه فقيل هو المطفى بالزجاج وقيل هي الخلى عن ذلك والدبام هي اليقطين والتغير هو عود النخل كانت العرب تحفر عود النخل وتنبت فيه والمزفت هو ما طلى بالزفت وربما قال المقير شك من الراوى فى أيهما قال صلى الله عليه وسلم ولكن المعنى يجمعه مع الأريج وان كان لم ينصر عليه لأن المقير هو ما طلى بالقيز

الوجه الثالث والأربعون : ظاهر هذا النهى يدل على تحريم الاتباز فى هذه الأواني لأن النهى يقتضى التحريم وليس كذلك بقوله عليه السلام حين سئل عنها ثانية فقال : انبذوا وكل مسكر حرام .

فأخبر عليه السلام أن النهى إنما كان خيفة اسراع التخمر فاذا أمن من ذلك فلا بأس به الوجه الرابع والأربعون : فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بسد الذرائع لأنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الاتباز فى هذه الأواني لأن التخمر يسرع فيها

الوجه الخامس والأربعون : فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله أيضاً فى المشهور عنه أن المرء يخاطب بالايمان وان لم يبلغه الدعوة لأن سببه عليه السلام عن الاتباز فى هذه الأواني إنما هو من أجل التخمر الذى يسرع اليه كما قدمنا وصاحبه لم يشعر به فيشربه جاهلاً به فيكون قد شرب حراماً وهو لم يشعر فيعاقب عليه فهى عليه السلام عنها لأجل هذا المعنى وانما أحلها لهم بعد

ذلك لأنهم قالوا له ان أرضنا لا تحمل الازقاق من أجل حيوان كان عندهم يقطعها لهم فلما أن تيين له هذا العذر منهم ورأى أنهم مضطرون اليها قال انبذواوكل مسكر حرام إيقاظاً لهم وتنبها على تفقدها في كل وقت وحين لتلا يسرع التخمر لها وهم غافلون

الوجه السادس والأربعون: فيه دليل على فصاحته عليه السلام وابلغاه في إيجاز الكلام مع إيصال الفائدة بالبيان لأنهم سألوا عن الأشربة وهي كثيرة فلو ذكرها لاحتاج الى تعدادها كلها ووصفها ولكنه عليه السلام أضرب عن ذلك وأجاب عن الأواني المذكورة لاغير فكانه عليه السلام يقول الأشربة كلها حلال الا ما نبذ في هذه الأواني فكان هذا تصديقا لقوله عليه السلام أوتيت جوامع الكلم.

الوجه السابع والأربعون: ظاهر هذا الاخبار يدل على أن الأشربة كلها حلال وليس كذلك لئيه عليه السلام في حديث آخر عن شراب الخليطين مثل التمر والزبيب أو الزبيب والعنب الى غير ذلك مع أن العلة واحدة في الكل وهو اسراع التخمر فعلى هذا يجب اطرا هذه العلة فحيثما وجدت وقع المنع وحيثما فقدت اطردت الاباحة

الوجه الثامن والأربعون: قوله عليه السلام ((احفظوهن)) فيه دليل على الأمر بحفظ العلم والوصية عليه الوجه التاسع والأربعون: قوله عليه السلام ((وأخبروا بهن من ورائكم)) فيه دليل على الحض على نشر العلم وتبينه. وفيه دليل لما قدمناه وهو جواز النيابة في العلم

(٨) ————— حديث احتساب النفقة على الأهل —————

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَبِهِ لَهْ صَدَقَةٌ

ظاهر الحديث يدل على أن الانفاق مع الاحتساب صدقة والكلام عليه من وجوه
الوجه الأول: قوله عليه السلام ((إذا أنفق الرجل)) النفقة هنا هي ما أوجب الله تعالى على الرجل لعياله من الطعام والشراب والكسوة والخدمة والسكنى وغير ذلك من ضروراتهم المعلومة عادة وشرعا ولذلك قال أنفق ولم يقل أطعم لأن أنفق يعم كل ما ذكرنا وأطعم لا يفيد الا الأكل لاغير
الوجه الثاني: قوله عليه السلام ((على عياله)) العيال هنا يحتمل وجهين. الأول: أن يكون المراد الزوجة ليس الا. الثاني: أن يكون المراد الزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لأن العرب تقول أهل

الرجل وهي تريد زوجته وتقول أهل الرجل وهي تريد أهله وأولاده وقد جاء المعنيان في الكتاب وفي الحديث أما الكتاب فقوله تعالى (ووهبنا له أهله) وكان ذلك زوجته وبنه وقوله تعالى (فانجيناه وأهله إلا امرأته) وأما الحديث فقوله أسامة للنبي صلى الله عليه وسلم: أهلك يا رسول الله . يريد زوجته لا غير والأظهر من هذين الوجهين العموم لأنه وإن كان المراد الزوجة لا غير فغيرها من باب أولى لأن الزوجة له في مقابلة النفقة الاستمتاع والنفقة على الأهل عداها ليس فيه ذلك وفيه زيادة صلة الرحم

الوجه الثالث: قوله عليه السلام ﴿يحتسبها﴾ الاحتساب هنا هل يشترط فيه احضار الايمان أولا احتمال الوجهين معا فان كان المراد الايمان والاحتساب معا فيكون ترك ذكر الايمان هنا للعلم به وشهرته ولأنه قد ذكره في غير ما حديث من ذلك قوله عليه السلام: من قام رمضان إيمانا واحتسابا . الى غير ذلك فيكون الاحتساب يتضمن الايمان وان كان المراد به الاحتساب شرط احضار الايمان فيكون لفظ الحديث على ظاهره وهذا أظهر وأرجح والله أعلم بدليل أنه عليه السلام لما أن ذكر هنا الاحتساب وحده جعل ثوابه ثواب الصدقة ولما أن ذكر الايمان وحده في حديث آخر جعل ثوابه حسنات والحديث هو قوله عليه السلام: من احتسب فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله حسنات في ميزانه يوم القيامة ولما أن ذكر الايمان والاحتساب معا جعل ثوابه مغفرة للذنوب وهو أعلى الثواب كما تقدم في حديث ليلة القدر

الوجه الرابع: هل هذه الصدقة مقصورة في هذا الموضع لا تعداه أو هي متعدية احتمال الوجهين معا والظاهر التعدى لأنه عليه السلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال: ويميط الأذى من الطريق صدقة والكلمة الطيبة صدقة . الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير ولأنه عليه السلام قد جعل لاحضار الايمان والاحتساب أجرا زائدا وذلك يدل على أنه مقصود بنفسه واذا كان مقصودا بنفسه اقتضى تعدية لكل الأعمال واجبا كان أو ندبا ولأنه عليه السلام قد قال أوقع الله أجره على قدر نيته والنية هي القصد لفعل من الأفعال واجبا كان أو ندبا فهي معنى لا تزيد ولا تنقص وإنما ترتفع وتسهو بانضمام أحدهذين الوجهين لها أو كليهما وهما الايمان والاحتساب الوجه الخامس: في هذا دليل لأهل الصفة حيث يأخذون في تنمية أفعالهم واجبا كان أو ندبا بحسن نياتهم أما الواجب فيزيدون فيه الايمان والاحتساب وأما المندوب فيزيدون فيه أكثر من ذلك لأنهم يندرونه أولا على أنفسهم فيصير واجبا ثم بعد الوجوب يزيدون فيه نية الايمان والاحتساب وأما المباح فيتخذونه عونا على طاعة ربهم فيصير مندوبا ثم بعد ذلك يزيدون له الايمان

والاحتساب فترفع أعمالهم لأجل ذلك وتسمو همهم ولأجل هذا المعنى كانوا أبدأ لهم القدم والسبق على غيرهم وإن كانت أفعالهم مع أفعال غيرهم في الظاهر على حد سواء وقد قال عليه السلام إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم.

الوجه السادس: قوله عليه السلام ﴿ فهو له صدقة ﴾ الصدقة هنا بمعنى الأجر لأنه ليس الفائدة في الصدقة إعطاؤها وإنما الفائدة فيها ما يترتب عليها من الأجر وهذا الأجر المنصوص عليه هنا ليس هو ثواب ذلك العمل وحده وإنما هو زيادة للأجر الذي له في النفقة لأن النفقة عليه واجبة ومن فعل الواجب كان مأجورا لامثاله الأمر وزيد بحسب ما زاد من احضار الاحتساب والايان فيهما معا أجرا ثانيا

الوجه السابع: في هذا دليل على أن الايمان والاحتساب مندوب اليه في الأفعال لا واجبان لأنه عليه السلام عين لفاعلها الثواب ولم يخبر أن على تاركها عقابا وهذه الصفة هي للندوب

الوجه الثامن: لقاتل أن يقول لم جعل في الايمان والاحتساب هذا الثواب المذكور مع أنه ليس فيهما تعب ولا كبير مشقة لأن الجوارح لا تتحرك فيهما ولا تتصرف والجواب انه ان قلنا ان ذلك تعب فلا بحث يرد عليه وان قلنا انه معقول المعنى فيحتد يحتاج إلى البيان والأظهر من الوجهين أنه معقول المعنى يباين ذلك أن القلب جاوحة بنفسه واحضار النية فيه بهذه الأوصاف تعب للنفس وزيادة تعب النفس يزيد به الأجر بدليل قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وكل نوع من الأنواع التي تتعب النفس تسمى مجاهدة وقد تقدم في الحديث قبل ولأن له أن يفعل ما أمر به على حدة واجبا أو ندبا دون احضار الايمان والاحتساب بل له أن يفعل بعض الأفعال دون احضار النية البتة بدليل قوله عليه السلام: خير الاعمال ما تقدمته النية. فقد جعل عليه السلام احضار النية في العمل من باب الخيرية وإذا كان ذلك في باب الخيرية فإيقاع العمل دونها جائز مجزى وإلى هذا ذهب أكثر العلماء لكن هذا ليس على العموم بمقتضى ما يدل عليه صيغة اللفظ وإنما هو في بعض الاعمال دون بعض بحسب ما تقتضيه قواعد الشريعة لأن الاعمال تختلف فمنها ما يكون واجبا ومنها ما يكون مندوبا لا يعمل الا لله ومنها ما يكون مندوبا وقد يعمل لله وقد يعمل لغير الله ومنها ما يعمل لغير الله أما الواجب فلا بد من احضار النية فيه لأن الواجبات جعل لها حدود وصفات وأسماء فلا بد من تعيين ذلك بالنية والا فالعمل باطل مثال ذلك الصلوات المفروضة لأن لها أسماء وصفات وحدود فلا بد من تعيين الصلاة لتمييزها عن غيرها فيحتاج إلى النية عند الاحرام لهذه العلة وتكون نيته بخمسة شروط على مذهب الشافعي. الشرط الاول: تعيين الصلاة.

الثاني . اعتقاد وجودها . الثالث : العمل الى أدامها . الرابع : احضار الايمان اذذاك . الخامس : ما قدمنا من اقتران النية بالاحرام أما عند الامام مالك رحمه الله فلم يحك عنه في ذلك شيء واختلف اصحابه في ذلك كثير افنهم من شرط فيها مثل شرط الامام الشافعي ومنهم من قال ان وقعت بتلك الأوصاف قبل الاحرام ييسر أجزاء ومنهم من قال يكفي في ذلك العمد الى الصلاة بعينها وزيادة تلك الأوصاف زيادة كمال وهذا هو الأظهر من مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة لأنه لو كان ذلك واجبا وترك الكلام فيه لما صح ان يكون اماما وقد أجمعوا على أنه امام واختلف في تعيين الركعات وتعيين الزمان الى غير ذلك وهو المذكور في كتب الفقه ومثل ذلك أيضا تحلة اليمين ان اعتق المرء أو تصدق أو صام ولم ينو تحلة اليمين لم يجزه عن كفارته وأعاد مرة أخرى وكذلك أيضا كفارة الظهار وصدقة المال الى غير ذلك من سائر الواجبات ان لم يحضر النية لذلك لم ينفعه ويعد وأما المنتدوب الذي لا يعمل الا لله فهذا هو الذي يدخل في ضمن قوله عليه السلام : خير الاعمال ما تقدمته النية . قطعه دون نية مجزئ . وتقديم النية فيه زيادة خير مثال ذلك من قام يتفعل بركعتين فهو مأجور في إيقاعها وان لم يحضر نية لأن هذا الفعل بوضعه لا يكون الا لله وتقدم النية فيه أفضل كذلك أيضا اعطاء الصدقة التي ليست بواجبة اذا أعطاها لمن لم يتقدم له به معرفه ولم يكن له عليه حق فبنفس الاعطاء حصل الأجر وان لم يكن له نية وتقدم النية أفضل وأما المنتدوب الذي يعمل لله و يعمل لغير الله فهذا أيضا لا بد من إحضار النية فيه لأنه مشترك فيحتاج الى احضار النية ليخلصه الله مثال ذلك الغسل للجمعة على قول من يقول بأنه سنة لأنه يشترك فيه التبعيد وغيره فقد يغتسل تعبدا وقد يغتسل تبردا وتنظفا فيوقع النية ليفرق بين المباح والتعبد

الوجه التاسع : لقائل أن يقول لم جعل في أعمال الباطن هذا الثواب وهو أعظم من الثواب على أعمال الظاهر وجعل إحضار الباطن سببا في صحة جل أعمال الظاهر . والجواب إنه إن قلنا إن ذلك تعبدا فلا بحث وإن قلنا انه معقول المعنى فيحتاج الى البيان والأظهر أن ذلك لحكمة وهي والله أعلم أنه لما كان أجل الاشيا من جميع النعم والتعبادات الايمان ومحله القلب فكل ما كان صادرا عن المحل الذي هو وعاء للايمان كان أجل من غيره يؤيد هذا قوله عليه السلام : بضعة في الجسد إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب . فصلاحه أعظم من صلاح غيره وفساده أعظم من فساد غيره لأن الجوارح كلها متقادة إليه جعلنا الله بمن أصلح منه الظاهر والباطن بمنه

(٩) ————— حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين —————

الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ
وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْعِلْمِ

ظاهر الحديث يدل على تعليق الخبير بالفقه وأن العلم لا ينال إلا بالتعلم والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: قوله عليه السلام ((من يرد الله به)) الإرادة المذكورة هنا هل هي على بابها أى على ما تقتضيه صيغة اللفظ فيكون في المستقبل أو تكون بمعنى الماضي احتمال الوجهين معا لأن العرب تستعمل المعنيين في كلامها وقد جاء القرآن والحديث بذلك في غير مأموضع فمن ذلك قوله تعالى (أتى أمر الله) وهو يأتي بعد الخطاب وقوله تعالى (وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم) والمراد به يوم القيامة فإن كان المراد بصيغة لفظ الحديث هذا المعنى وهو أن يكون للباضى فعناه ماسبق من حكمته عز وجل وقدرته وإن كان المراد به الوجه الثانى وهو أولى لأن اللفظ يحمل على صيغته في المستقبل ويكون بذلك مطابقا للفعل الصادر من العبد لأن فعل العبد لا يكون إلا بإرادة المولى وقدره قال تعالى في كتابه (فسيئره لليسرى) (وسنيئره للعسرى) وقال تعالى (فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) وهو عز وجل قد علم من هو الصادق ومن هو الكاذب لكن المراد بهذا العلم العلم الذى يقع عليه الجزاء بمقتضى الحكمة فإن كان المراد به هذا المعنى فتكون الإرادة فى العاقبة ولأجل احتمال هذين المعنيين لهذه الألفاظ وما شاكلها افترق المؤمنون على طائفتين طائفة غلب عليها الخوف من السابقة وطائفة غلب عليها الخوف من الخاتمة وإن كان المعنيان متلازمين لأن السابقة إذا تضمنت الخير أو الشر فالخاتمة فى ضمنها داخلة وكذلك بالعكس لكن بينهما فرق مامن طريق المشاهدة وعدمها وهو أن السابقة لا يعلمها أحد إلا الله عز وجل أو من شاء إطلاعها بالاخبار له وذلك من باب خرق العادة وهى لا تكون إلا للأفراد فلا يقع بالسابقة علم إلا عند معاينة الخاتمة لأنها تدل عليها إذ هى تتضمنها. والخاتمة بخلاف السابقة لأنها مشاهدة مدركة حين يقضى الله بها يماينها الناس بعضهم من بعض ويعاينونها من أنفسهم ولهذا قال عليه السلام: من مات على خير عمله فارجوا له خيرا. وقد نطق الكتاب والحديث بهما معا فقال تعالى فى السابقة (إن الذين سبقتم مننا الحسنى أولئك عنها مبعدون) وقال تعالى فى الخاتمة (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويصل الله

الظالمين) قال العلماء معنى التثبيت في الحياة الدنيا عند الموت والثبات في الآخرة عند سؤال الملكين في القبر . وأما الحديث فقوله عليه السلام لأبي هريرة : جف القلم بما أنت لاق فاقصر على ذلك أوزد . فدل على السابقة وقوله عليه السلام : إنما الأعمال بخواتمها . فدل على الخاتمة الوجه الثاني : قوله (خيراً) احتمل أن يكون الخير هنا محمولا على صيغة لفظه فيكون على العموم لأن الصيغة نكرة واحتمل أن يكون معناه الخصوص لأن ذلك سائغ في السنة العرب . فإن كان المراد به العموم فيكون معناه الخير في الدنيا وفي الآخرة وإن كان المراد به الخصوص فيكون معناه مقاله بعض العلماء ان المراد بالخير المطلق الجنة وهذا ليس بالقوى والاول أولى

الوجه الثالث . قوله عليه السلام (يفقهه) الفقه هو الفهم يقال فقه فلان اذا فهم قال تعالى (قال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً) أى لا يفهمون حديثاً والفهم هنا يشمل معنيين . الأول : ان يكون المراد الفهم فى أحكام الله . الثاني : أن يكون المراد الفهم عن الله فان كان المراد الأول فيكون الحديث الآتى بعده مفسراً لهذا المجلل لأنه قال فيه يفقهه فى الدين واذا اجتمع مطلق ومقيد حل المطلق على المقيد وهذا الفقه لا يؤخذ إلا بالتعلم على ما أشار اليه عليه السلام فى الحديث بعد فإخذ أولاً فى الحفظ والضبط والاجتهاد فى مطالعة الكتب الصحاح فاذا فعل هذا كان له الأجر على نفس فعله ذلك اذا كان الله خالصاً لا يشرك فيه غيره واجره أجر الناقل الثقة . ولذلك قال عليه السلام : رب حامل فقه الى من هو أفقه منه . وكذلك قوله عليه السلام فى حجة الوداع : ألا فيبلغ الشاهد الغائب فعمل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه . أى اعمل ثم بعد تحصيل ما أشرنا اليه والعمل به يأتيه اذ ذاك الفقه وهو نور يقذفه الله فى قلبه يكون معه الفهم أوبه بقدرة الله عز وجل ولذلك قال الامام مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وإنما العلم نور يضعه الله فى القلوب لأن الحفظ مع قلة الفهم قل أن يكون معه عمل وقد ذم الله عز وجل من صدر منه ذلك فى كتابه حيث قال (كمثل الحمار يحمل أسفاراً) ولأجل عدم تحصيل هذا الشرط الذى أشرنا اليه الذى هو سبب لحصول هذا الفقه كان كثير ممن يدعى العلم بزعمهم لما حفظوا بعض الكتب وطالعوا بعض الشروحات اذا سمعوا معنى من المعانى لم يروه منقولاً فى الكتب التى حفظوها أو طالعوها يقع منهم الإنكار مرة واحدة ويحتجون بأن يقولوا ما سمعنا من قال هذا وان رأوا فى بعض الكتب مسألة وهم قائلها أو صحفت فى النقل أو أرنجت عليه أخذوها بالقبول ووقع لها التسليم وقالوا هى منقولة ونسبها الى صاحب الكتاب ولا ذاك الا لعدم النور الذى به يفهمون لأجل أن البساط الذى عليه يأتى لم يفعلوه مع أن البساط قد وقع من بعضهم فى الظاهر الذى هو النقل كما أشرنا اليه

لكن حرموا من أحد وجهين إما أن يكون عملهم لغير الله وإذا كان كذلك فالنور عليهم حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من عمل من هذه الأعمال شيئا يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة . ورائحة الجنة تشم على مسيرة خمسمائة سنة وأما ان يدخل عليهم العجب في نقلهم فيظنوا أن ذلك هو غاية العلم فيحسبوا أنفسهم من العداة فيحرموا لأجل دعواهم فلو رزق المسكين معرفة نفسه وأنه انا يطلق عليه ناقل إن كان نقله على وجهه لرجى له عند الاعتراف بحاله وعجزه بأن الله تعالى يمن عليه بشيء من النور ومن رزق شيئا من النور رضى له التوفيق والزيادة حتى يلحق بأهل الخير العميم المتقدمي الذكر فالحاصل من أحوالهم اليزم أن الكل رجعت عندهم أسفارا منقولة الأصول والشروح أسفار محمولة وهذا هو نفس ما ذم الله تعالى في كتابه كما تقدم وقبلنا يكون مع ذلك التوفيق نعوذ بالله من العمى والضلال وإن كان المراد بالفقه الوجه الثاني وهو الفهم عن الله فيكون هذا الحديث مستقلا بنفسه والحديث الآتي بعده مستقلا بنفسه لأن هذا يراد به الفهم عن الله والآخر يراد به الفهم في أحكام الله وحل الحديثين على معنيين أظهر وأفيد من حملها على معنى واحد وقد يجوز أن يكون الحديث الذي نحن بسبيله على معنيين والحديث الآتي بعده مؤكد للمعنى الواحد منها وهو ظاهر بين لأن الفهم في أحكام الله أكد وهذا الفقه بالنور والالهام وهو مأخوذ من السنة كما قد أشرنا إليه في حديث البيعة وهذا لا يجده إلا أهل التحقيق والصدق والاخلاص والهدى والنور والحكمة والبرهان فهموا يفهموا وأريدوا فأرادوا أولئك الصفوة الكرام عيون الله من خلقه في أرضه كما قال عمر رضى الله عنه عن علي رضى الله عنه إن الله عيوننا في أرضه من خلقه وإن عليا لمنهم وكان رضى الله عنه يقول نعوذ بالله من معضلة لا يكون فيها على مع أن الخلق رضى الله عنهم كلهم عيون في العيون لكن كان كل واحد منهم يرفع صاحبه تواضعا في نفسه وتعظيما لصاحبه لما خصه الله به وكذلك التابعون لهم باحسان إلى يوم الدين فكل من فهم عن الله فهم أحكامه ولا ينعكس اختارهم عز وجل من خلقه فاختره على خلقه وعلى ما سواه فهم به وله بلا مثوية ولا التفات نسأل الله بحرمتهم عنده أن يمن علينا كما من عليهم لارب سواه

الوجه الرابع : يترتب على هذا من الفقه أن من من عليه بأحد هذين الوجهين فليستبشر بالخير العظيم والفضل العميم إذ أن الشارح عليه السلام قد جعل ذلك علامة على من أراد الله للخير ويسره إليه وكيف لا تحقق لهم البشارة وبهم يرسل الله الغيث ويرفع الجذب ويرحم البلاد والعباد الوجه الخامس : لقائل أن يقول لم قال عليه السلام هنا من برد الله به خيرا يفقهه وذكر في غيره

من سائر اعمال الثواب وعينه وحده ومثل ذلك أيضا قوله عليه السلام في العلم : ما أعمال البر في الجهاد الا كبرزة في بحر وأعمال البر والجهاد في طلب العلم كبرزة في بحر والجواب أنه عليه السلام إنما لم يحدد هنا الأجر ولم يعينه إشعارا منه وتنبیها على أن ذلك إذا وجد على حقيقته فليعلم صاحبه بأن السعادة قد حصلت له وليستبشر بأن الله عز وجل لا ينكسه على عقبه ولا يخيب مقصده لأن ما عدا هذا العمل من أعمال البر من جهاد وغيره هو محتمل لأن يكون عارية ومحتمل لأن يكون حقيقة فان كان حقيقة فيكون له فيه ما وعد وإن كان عارية فكأنه لم يكن كما قال عليه السلام: إن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى اذا لم يبق بينه وبينها إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار . وهذا العمل الخاص إذا من به صح ولا يمكن عدم الصحة لأن الإرادة قد سبقت بالخير وانفاذه وما أراده عز وجل وحكم به لا ناقض له على ما بيناه فمى بشارة عظيمة ونعمة كبيرة وترغيب في هذا العمل الخاص فليستبشر من فهم ويلجأ من يحز فلعل الكريم الجواد يمن بنفحة من نفحات جوده بجوده إنه ولي كريم

الوجه السادس : قوله عليه السلام ((وإنما العلم بالتعلم)) وإنما أتى عليه السلام هنا بانما التي هي للحرص ليين أن العلم لا يتوصل إليه إلا بالتعلم ولا سبيل إلى غير ذلك ومن حاول غير ذلك فقد ضل عن الطريق وإنما أتى عليه السلام بالألف واللام في العلم والتعلم ليين به أن العلم هو الذى يكون علما على الخير لأن العلوم كثيرة فأتى بالألف واللام التي هي للعهد لینه على العلم الخاص النافع الذى أراده منافان قال قائل قد تكون الألف واللام للجنس قيل له ذلك لا يسوغ هنا لأن علوم الشرائع من آدم عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم كلها من الله تعالى إلى الرسل عليهم السلام إما بواسطة الملك وإما بغير واسطة الملك بحسب مامشت الحكمة على ما عرف من قواعد الأخبار بالشرائع والمكلفون يتلقون ذلك من الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فأصله النقل وإذا كان أصله النقل فلا تكون الألف واللام هنا إلا للعهد لأن المراد بالعلم العلم الشرعى وغير العلم الشرعى ليس أصله النقل وإنما أصله الاستنباط والاستنباط أيضا منه ما يكون جائزا شرعا ومنه ما يكون ممنوعا شرعا فلاجل هذه العلة التي أبديناها وهي كثرة العلوم وفيها ما هو ممنوع لم يسغ أن يكون الألف واللام للجنس والمراد بالعلم المشار إليه هنا قد نص عليه السلام عليه في غير هذا الحديث حيث قال : تركت فيكم الثقلين ان تضلوا ماتمسكتم بهما كتاب الله وعترتى أهل بيتى . وما تضمننا من المعاني من علوم الفرائض وغيرها وقد نص عليه السلام على أشياء جملة وهي تتفرع من الثقلين كما تقدم فن ذلك قوله عليه السلام : تعلموا الفرائض فانها من دينكم وهي أول ما يسى . وقال

أيضاً في هذا المعنى بنفسه : تعلموا الفرائض وعلوها الناس فاني امرؤ مقبوض وإن العلم يقبض من بعدى حتى إن الاثنين يختلفان في الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما . وكذلك كل ما حضرت الشريعة عليه فهو منها وما العلم المعروف بالآلاف واللام فهو ما عرف بالشرع أو بالعادة التي ليس فيها خلل من جهة الشريعة أما الذي يعرف من جهة الشرع فهو كما مره عليه السلام بالتبليغ في حجة الوداع كما تقدم وكقوله عليه السلام : يسروا ولا تعسروا . إشارة إلى الرنق في التعاميم وكقوله عليه السلام : إنما أنا قاسم والله يعطي . على ما أيته بمد في الحديث الآتي وأما ما يعرف بالعادة فهو مثل المؤدب يعلم أولاده الصبيان الهجاء ومعرفة الحروف ثم شيئاً من القرآن ثم شيئاً من اللغة ليفهموا به كتاب ربهم وسنة رسولهم وما أشبه هذا على ما تقتضيه الشريعة من الاجارة على ذلك أو الجعل عليه على الخلاف في ذلك وما سوى ذلك ممنوع مثل الألفاظ والاصطلاحات التي أحدثت ودلائل الشرع تمنعها وقد أشرنا إلى شيء من ذلك في الأحاديث قبل وقد نص عليه السلام على منع ذلك حيث قال : يأتي في آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لا تعرفون أتم ولا آباؤكم فخذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون .

الوجه السابع : في هذا من الفقه أنه لا يكون الفقه إلا بعد معرفة العلم المنقول أو معه على ما قررناه قبل لأنه هو الأصل ولذلك عطف بالواو التي تقتضى التشريك والتسوية بين الشيتين أوزعنا الله من كليهما أو فر نصيب بمنه

(١٠) ————— حديث من سلك طريقا يطلب به علما —————

الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ
عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ

ظاهر الحديث يدل على أن من حاول أمراً ليكون له عوناً على طلب العلم سهل الله عليه الوصول إلى الجنة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام ((من سلك طريقاً)) السلوك بمعنى الدخول قال تعالى (ماسلككم في سقر إى ما أدخلكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سلكوا جحرضب لسنكتموه أى لو دخلوا لدخلتم فإذا كان المراد به الدخول فهل هو مقصور على الدخول في طلب العلم أو يتعدى إلى غيره احتمال الوجهين معا والظاهر تعديه لأن ذلك في الشريعة كثير فمن ذلك قوله عليه السلام : لا يقضى القاضي حين يقضى وهو غضبان . وقوله عليه السلام : ينفق على عياله يَحْتَسِبُهَا . على مامر الكلام عليه

وإذا كان متعديا فيترتب عليه من الفقه ان كل ما كان عوناً على الخير فهو خير وقد وقع النص على ذلك وهو ما جاء في نوم المجاهد انه عبادة لكونه عوناً له على الجهاد لكن ليس يؤخذ هذا على عومه وإنما هو بشرطين الأول أن يكون الذي يستعان به جائزاً شرعاً ولا يكون حراماً ولا مكروهاً يشهد لهذا قوله عليه السلام للذي طلب منه الوصية وأراد ان يوجز له فيها فقال له لا تنقل شيئاً تستعذر عنه في القيامة. وقد حكى عن بعض الفضلاء انه أصابه من العبادات تعب وجوع لقلّة ذات اليد ثم فتح عليه في لبن لم يطب له طريقه فامتنع منه فقالت له والدته لما امتنع اشربه وأرجو الله أن يغفر لك فقال لها زجوا أن الله يغفر لي ولا أشربه فانظر كيف امتنع من شربه وان كان عوناً له على ما كان بصده لكن لما أن كان فيه كراهية مالم يقدم عليه وتركه البتة لأن الخسارة تعود عليه منه أكثر من الفائدة بل هو عرى عن الفائدة لانه لا يمين على الطاعة إلا الحلال الشرط الثاني أن ينوى به العون على طلب العلم أو على وجه من وجوه الخير على القول بتعدية الحكم وعلى القول الآخر فيكون في طلب العلم ليس إلا لأن المباح لا يؤجر عليه ولا يقربه الى الجنة حتى ينوى به العون على الطاعة فاذا كان الشيء الذي ينوى به العون على الطاعة من طلب علم وغيره فرضاً كان أو مندوباً كان له أجر مندوب وزيادة القرب الى الجنة لانه عليه السلام أتى بالطريق نكرة والنكرة عامة في أن تكون فرضاً أو مندوباً أو مباحاً والرابع ممنوع على ما بيناه وهل يتصور هذا في الفرض يعني أن يكون له أجر الفرض وزيادة القرب الى الجنة اذا اعتقد به العون على طلب العلم فالمشهور من مذاهب الفقهاء منع ذلك لأنهم اختلفوا في فرض وندب اذا اجتمعا بنية واحدة هل يجزى أم لا على قولين ومسلتتا من ذلك الباب وعموم لفظ الحديث يقتضى الجواز لكن من أراد أن يخرج عن الخلاف ويعمل بنص الحديث لعظم له الأجر فينوى في هذا الفرض مثل ما ينوى المغتسل يوم الجمعة من الجنابة وللجمعة الذي يريد أن يخرج من الخلاف فيقول طهورى هذا لجنايتى وأرجو أن يجزى عن غسل جمعتى فيحصل له الخروج عن الخلاف ويكون متبعا للفظ الحديث عاملاً عليه

الوجه الثاني: قوله عليه السلام ﴿يطلب به علماً﴾ الطلب هنا يحتمل وجهين الأول أن يكون المراد به تحصيل العلم والاشتغال به الثاني أن يكون المراد الاهتمام به والمصارعة اليه يدل على هذا قوله عليه السلام: تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة. ففرق بين التعلم وطلب العلم وجعل نفس الطلب أعلى من نفس التعلم لانه عليه السلام شبه الطلب بالعبادة وجعل نفس التعلم اذا كان لله حسنة والحسنة من بعض ما تضمنه العبادة

الوجه الثالث. لقائل أن يقول لم كانت الوسيلة هنا أفضل من الشيء المقصود وينبغي

أن يكون بالعكس على ما عرف من قواعد الشريعة والعوائد والجواب أن الشيء المقصود لم يجعل
 اخفض رتبة من الوسيلة ولا مثلها لأن الشيء المقصود انما هو نور يضعه الله في القلوب على ما نقلناه عن العلماء
 والدرس والنقل والرواية سبب لتحصيل ذلك النور الذي يكون به العلم كما تقدم من قول مالك رحمه الله
 ليس العلم بكثرة الرواية فالخاصل من هذا أن الشيتين المذكورين سيان الى تحصيل النور وأحدهما
 أشق على النفس وأشد وهو الحث والطلب فجعل له مقام العبادة التي فيها مشقة النفس وبجاهدتها
 والثاني أخف وهو الدرس والنقل فجعل فيه حسنة وهذا نص صريح من الشارع عليه السلام فيما نقلناه
 عن العلماء من أن العلم ليس بكثرة الرواية

الوجه الرابع : لقائل أن يقول لم آتى بالعلم نكرة ولم يأت به معرفا كما آتى به معرفا في الحديث قبله
 والجواب أن قرينة الحال هنا أغنت عن التعريف وهي قوله عليه السلام سهل الله طريقا الى الجنة
 والتسهيل للجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية ولما ان كانت العلوم الشرعية متعددة آتى به نكرة من
 ذلك علم الفرائض والناسخ والمنسوخ وغير ذلك فله مجموع الأمرين آتى به نكرة وهما البساط وكثرة
 العلوم ثم انظر الى الحديث الذي استدللنا به لما أن آتى به في معرض مدح العلم وما صاحبه من الخير
 آتى به معرفا وقيد بأن يكون لله ثم عطف بالواو وجميع الخيرات التي ذكر في الحديث بعد ذلك كاللفظ حتى
 يكون ذلك الوصفان شرطا في الخيرات المذكورة بعد والوصفان هما ما تقدم من أن العلم معرفا يشير به
 إلى العلم الشرعي ويترك ما عداه وأن يكون لله خالصا وبقية الحديث هو قوله عليه السلام : وطلبه عبادة
 ومذاكرته تسبيح وتعليم لمن لا يعلمه صدقة وبئله لأهله قريبة. لأنه معالم الحلال والحرام ومنازل سبل
 أهل الجنة والآيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء
 والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء يرفع الله به أقواما ويجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتبس آثارهم
 ويقتدى بأفعالهم وينتهي الى رأيهم ترغب الملائكة في خلقتهم وبأجنحتها تسبحهم ويستغفر لهم كل رطب
 ويابس حتى الحيتان في البحر وهو امه وسباع البر وانعامه لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح الابصار
 من الظلمة بالعلم تبلغ منازل الأخيار والدرجات العليا في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل بالصيام
 ومدارسته بالقيام وبه توصل الارحام ويعرف الحلال والحرام والعلم امام العمل والعمل تابعه
 فليهمه السعداء ويحرمه الاشقياء فكل هذه الخيرات والنعم لا تحصل الا بعد حصول ذنك الشرطين
 وصحتها وحيثما تكون هذه الخيرات تابعة لهما والحديث أخرجه صاحب الحلية فان احتج محتج
 بتضعيفه قيل له قد صحح استاده الاستاذ السمرقندي رحمه الله

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿سهل الله له طريقا الى الجنة﴾ سهل اي قرب و لقائل أن يقول لم

جعل ثواب هذا العمل التيسيل ولم يجعل له حسنة ولا غير ذلك كما جعل في الحديث الذي أوردهنا من الجواب انه ان قلنا بأن الحسنة كناية عن الأجر والتيسيل كناية عن تيسيل الطريق له الى نيل العلم فالحسنة ارفع وان قلنا بأن التيسيل كناية عن التيسيل الى الجنة فهو ارفع من الحسنة لانه لا يقرب أحد الى الجنة الا قد عوفي من النار والمعافاة من النار أفضل من كثير من الحسنات مع دخول النار ولذلك قال عليه السلام: لو لم تكن الا النجاة من النار فقد فاز فوزا عظيما. فعلى هذا فيكون التيسيل ارفع من الحسنة وأفضل

الوجه السادس : لقائل أن يقول لم لم يقل أدخله الجنة عوض هذا التيسيل كما قال في أحاديث غير هذا والجواب أن دخول الجنة هو بالأعمال بفضل الله كما تقدم وقد قمنا أن ماهو فيه الآن سبب الى تحصيل العلم ليس العلم نفسه و ليس السبب للعلم كالمعلم فلذلك عدل عن ذكر دخول الجنة وأتى بصيغة التيسيل

الوجه السابع : هذا الثواب المذكور على هذا الفعل احتمل أن يراد به الآخرة ليس الا واحتمل أن يكون ذلك عاما في الدنيا وفي الآخرة فان رجعت الى صيغة لفظ الحديث فهو للآخرة ليس الا وان نظرنا لغيره من الأحاديث فنقول بعمومه في الدنيا وفي الآخرة وهو الاظهر بدليل قوله عليه السلام : من خرج الى المسجد ليعلم خيرا أو ليتعلمه كان في ذمة الله فان مات أدخله الله الجنة وإن رجع كان كالمجاهد رجع بالأجر والنعمة. فقد نص عليه السلام على ماله في الدنيا من الثواب فلا سبيل الى القول بغيره لكن هذا لا يكون إلا إذا كان العلم المعرف الذي أشار إليه عليه السلام ويكون لله خالصا وفي تخلصه وحصول حقيقة الفقه الذي أشرنا إليه قبل هو الشأن فاذا حصل أحدهما أو مجموعهما فقد حصلت حقيقة السعادة لانه قد قمنا أن ذلك إذا وجد علامة على أن صاحبه لا يمكر به ولا يتكص على عقبه ومثل هذا ما قاله هرقل وهو الحق الواضح إن الايمان إذا خالط بشاشة القلوب لم يخرج منها من الله علينا بمجموعها بمنه ويمنه

الوجه الثامن : لقائل أن يقول لم أتى بالطريق تكرة في الأول والثاني ولم يأت به معرفا والجواب أن العلوم الشرعية كثيرة كما ذكرنا منها علم القرآن وعلم الحديث الى غير ذلك من العلوم الشرعية فلما كانت كثيرة كانت طرقها كثيرة مختلفة لانه ليس ما يتوصل به الى علم القرآن هو الذي يتوصل به الى علم الحديث وكذلك العاوم كلها لكل علم اصطلاح يخصه وهو الطريق اليه فلكثرة هذه الطرق أتى بها تكرة فمن أتى لعلم واحد منها سهل عليه ذلك الطريق الواحد وان أتى بمجموعها سهلت عليه الطرق كلها وهذا مثل ما أخبر عليه السلام عن الأعمال أن كل صاحب عمل يدعى من باب من أبواب الجنة يختص بذلك العمل حتى قال في آخره ويدعى الصائم من باب الريان فقال أبو بكر رضي الله عنه

ما على كل من يدعى من تلك الأبواب كلها فقال عليه السلام وأرجو أن تكون منهم فكذلك من طلب العلوم الشرعية كلها قرب من كل باب من تلك الأبواب فإن طلب البعض وترك البعض قرب من بعض دون بعض جعلنا الله من طلب الكل وسهل عليه الوصول إلى الكل ونودي من الكل بمنه وكرمه لآرب سواه

(١١) ————— حديث قيام الامة المحمدية على الحق إلى يوم القيامة —————

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ يُرَدُّ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يَعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام الحكم الأول تعلق الخير بالفتح في الدين الثاني أن حقيقة الاعطاء إنما هي لله عز وجل دون غيره الثالث ابقاء بعض هذه الامة على الحق إلى يوم القيامة حتى يأتي أمر الله لا يضرهم من خالفهم والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) الكلام عليه كاللحام على الحديث قبله لكن هنا زيادة الدين وهو يحتمل وجهين الأول أن يكون المراد به العلم الذي يقوم به الدين الثاني أن يكون المراد به التدين فإن كان المراد الأول فيكون تأكيذا لأحد المحتملات في الحديث قبله وإن كان المراد به الثاني فعناه أن يفهم المرء معنى ما تدين به وحقيقة الحكمة في التدين به وفي أمثاله نوعا فيزداد إذ ذاك إيمانه ويقينه عندهم لحسن ما تدين به وذلك أن حكمة الحكماء لو جمعت في حكيم واحد ثم رزق صاحبها التوفيق وقوة اليقين ما كان يرى أن يزيد فيما حذر وشرع عذرة ولا ينقص منه ذرة لما فيه من الحسن واللطف في الحكمة ومن ظهر له هذا المعنى فقد أعطى خيرا لم يعط غيره مثله قال عز وجل في كتابه (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) ولذلك أشار عليه السلام بقوله لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع . واليه أشار علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي هو باب العلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه : أنا مدينة العلم وعلي بابها . فقال رضي الله عنه لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع فالحد والبطن والظهر يتقارب الناس في ذلك بعضهم فوق بعض درجات والمطلع خص الله عز وجل به الخصوص من خلقه وأكرمهم به وهو الحكمة في وضع هذا على هذه

الصفة والأظهر من الوجبين هذا الوجه الذي نحن بسبيله وهو صعب عسير لا يستطيع الوصول إليه إلا من عالط الإيمان بشاشة قلبه وثابج اليقين فوادهو كان عله وعمله الله خالصا وأوتى النور والحكمة وأمد بالعون والرحمة وهو فضل الله يؤتیه من يشاء والألف واللام للمبدلان المراد به دين الاسلام الوجه الثاني: قوله عليه السلام ﴿وانما أنا قاسم والله يعطى﴾ هذا أدل دليل على علو منزلته عليه السلام عند ربه وخصوصيته اذ أن هذا الخير العظيم الذى رحم الله به المؤمنين جعله على يديه وقد روى فى الأثر (إن الله عز وجل يقول أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخير وخلقت له أهلا فطوبى لمن خلقت له للخير وخلقت الخير له وأجريت الخير على يديه) فالنبي صلى الله عليه وسلم هو أجل من أجرى الخير على يديه

الوجه الثالث: لقائل أن يقول لم سمي عليه السلام نفسه المكرمة بهذه الصفة وهى القاسم وحقيقة هذه الصفة اذا تحققت هى اذا كان الانسان يقسم شيئا محسوسا على أشخاص معلومين والجواب أنه عليه السلام انما وصف نفسه المكرمة بهذه الصفة للمعنى الذى ذكرنا وهو أن الله عز وجل قد قسم هذا الخير الذى رحم به المؤمنين على يديه فبين عليه السلام الشريعة بأتم بيان ثم حد الحدود ورغب وحذر فقال من فعل كذا فله كذا ومن فعل كذا فعليه كذا على ما جاء فى الاحاديث وكذلك القاسم فى الاشياء المحسوس سواء مثل ذلك الفرضى يحقق لكل انسان قسطه فيبين له قدر ماله من الحق وما عليه من اللوازم فهذا من أيدع التمثيل وأفضحه ثم انظر الى الفرضى فانه ليس عليه أن يبلغ صاحب الحق حقه وانما يبلغه ويعطيه من يديه الأمر والنهى والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفسه المكرمة كذلك سواء لانه أخبر عن نفسه بأنه هو القاسم ثم أخبر بأن المنقذ لذلك والمعطى انما هو الله جل جلاله وذلك بقوله والله يعطى فانه عز وجل هو المعطى وهو المانع لان الأمور كلها يده ومصدرها عن قضائه وقد نص عز وجل على هذا المعنى وبينه فى كتابه فى غير ما موضع فن ذلك قوله عز وجل (ليس عليك هدام ولكن الله يهدى من يشاء) وقوله تعالى (انما أنت نذير) وقوله تعالى (ولو شاء الله لجمعهم على الهدى) إلى غير ذلك وهو كثير وقد ظهر هذا المعنى ورىء فى الوجود حسيأ لانه عليه السلام بين طرق الهدى على حد واحد ولم يخص بذلك بعض الناس دون بعض فهدى عز وجل من شاء بفضله إلى التصديق والاتباع وخذل من شاء بعدله فكذب وأعرض وهدى من شاء بحكمته إلى قبول البعض والاعراض عن البعض

الوجه الرابع: فى هذا دليل على أن للعالم أن يضرب الأمثال فى تقرير الأحكام بقدر ما يفهم

المخاطب ما يريد منه اذ أنه عليه السلام شبه نفسه المكرومة بالقاسم على ما تقدم ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ . وكذلك قالت ذات النطاقين للمؤدب حين اتته بولدها ليعلمه القرآن أدبه وأحسن تأديبه والرحمن علم القرآن قتل هؤلاء فهموا من هو المعطى وكيف تصريف الحكمة في الاشياء ومن غلب عليه الجهل بهذا المعنى ينسب قلة حفظ الصبي للمؤدب وليس كما يزعم وإنما المانع والمعطى هو الله جل جلاله في الاشياء كلها دقها وجلها رزقا كانت أو علما أو عملا وإنما وظيفة المكلف في ذلك عمل الاسباب امثالاً للحكمة والتعلق في حصول الفائدة بر به عز وجل

الوجه الخامس : في هذا من الفقه وجهان . الأول . ان الاسباب لا تأثير لها بذواتها الا بحسب ماشاء القدرة . الثاني : انه لا بد من الاسباب اذ أنها اثر الحكمة وتركها مخالفة وعناد الوجه السادس . لقائل أن يقول قد حضت الشريعة ونذبت في أعمال البر ومن ذلك ما نحن بسبيله وقد ذمت الدنيا وزهدت في اسبابها وذلك كثير ومن ذلك قوله عليه السلام : ان تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب . والجواب انه لما كانت هذه الدار قد قسمت فيها الأرزاق وضمنت بمقتضى الآي والاحاديث أمر الشارع عليه السلام لأجل ذلك بالزهد في التسبب لانه مقتضى الايمان لأن الله عز وجل يقول في كتابه (يؤمنون بالغيب) والحرص في التسبب عاهة في الايمان وضعف في التصديق وتعيب في تحصيل حاصل والرغبة في التسبب في أعمال البر يقوى به الايمان و يكون موافقا لما به قد أمر ومع ذلك فرزقه الذي قدر له في الدنيا لا بد أن يأتيه حتما لقوله عليه السلام : من بدأ يحظه من آخرته نال من آخرته ما أرادته ولم يفقه من دنياه ما قسم له . والآي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة والحث هنا من حقيقة الايمان وكل ما هو من حقيقة الايمان أو لازمه كان صاحبه مشكورا مثوبا ومثل هذا المجتهد اذا اجتهد فان أصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر واحد لانه قد بذل جهده في الأدوات فلما أخطأ لم يضيع الله عز وجل له تعب لانه لم يترك من جهده شيئا بمقتضى ما أمر بخلاف العامل بالجهل فلانه لا يؤجر وان أصاب الحق على أظهر الوجوه وأولها

الوجه السابع : في هذا دليل على أن الزهد لا يسئل إلا بالتقوى لانه عليه السلام قال فاتقوا الله واجملوا في الطلب ومثل ذلك قوله تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله) والواو فيها واو الحال فالأصل هو التقوى فاذا حصل ذلك حالا أتى إذ ذاك الزهد راغبا ولأجل هذا المعنى كانت أهل الصفة أكثر من غيرهم زهداً ورفضاً للتسبب لكثرة تقواهم وقد قال عليه السلام : لو توكلتم على الله حق

توكله ليرزقكم كما يرزق الطير تغدو خصاصا وتروح بطانا . مع أنه قد قال بعض من غلبت عليه شهوة الطلب في معناه ان طيران الطير في الهواء سبب في رزقه فهو تخصيص على التسبب وهذا ليس بشئ وقد أجابه بعض أهل التحقيق بجواب مقنع وهو الحق الذي لا خفاء فيه فقال انه طيران الطائر كحركة يد المرتش سواء لا حكم لها والمجاوب بهذا هو الذي فهم تخصيص الشارع عليه السلام الطير بالذكر من بين سائر الحيوانات من الوحوش والحشرات وغير ذلك لأن الوحوش والحشرات تتبع أسباب معاشها فمن كان منهم يرى تراه أبداً يتبع أرض الخصب ويترك أرض الجذب فلا تراهم قط في أرض جدبة ومن كان منهم يقتنص تراه أبداً يتبع أثر الصيد بالشم حتى يقتنصه فلما كان هؤلاء يشبهون بنى آدم في التسبب عدل عليه السلام عن ذكرهم وذكر الطير الذي هو يطير في الهواء وليس في الهواء جهة تقصد ولا حب يلتقط ولا شئ يرمى الا هواء وضياء ثم يمرح في ذلك ويتردد فيه حتى يوقى به الى رزقه أو يرزقه اليه فلاجل هذا المعنى خص الطير بالذكر دون غيره من الحيوانات وإن كانت الكل تغدوا خصاصا وتروح بطانا

الوجه الثامن . قوله عليه السلام ﴿ ولن تزال هذه الأمة ﴾ الأمة هناهل المراد بها العموم أو الخصوص محتمل للوجهين معا فان كان المراد بها الخصوص فهو ظاهر من وجوه الأول أن العرب تسمى البعض بالكل والكل بالبعض الثاني أنه عليه السلام قد أخبر بالفتن التي تكون في آخر الزمان من رفع العلم وظهور الجهل وظهور الجور الى غير ذلك مما جاء في أحاديث الفتن وكلها أخبار وما نحن بسيله والأخبار لا يدخلها نسخ فاذا حملنا الخبر الذي نحن بسيله على الخصوص صححت الأخبار التي تعارضه كلها يريد بهذا قوله عليه السلام : افتقرت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتى على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة . فهذه الواحدة الباقية في هذا الخبر هي هذه الأمة المنصوص عليها فيما نحن بسيله فتكون الطائفة الناجية من الثلاث والسبعين هي هذه الأمة المنصوص عليها وقد ثبت في بعض الروايات ما هو نص فيما نحن بسيله فقال فيها : لا تزال طائفة من هذه الأمة . ومعنى هذا على ما قاله بعض العلماء أنه لا تزال طائفة من أهل العلم قائلين بوظيفة العلم على ما رضى الله وطائفة من أهل الحقيقة كذلك وطائفة من أهل الأعمال الزاكية كذلك وكذلك في كل نوع من أنواع الخير علما كان أو عملا أو حالا لا تزال طائفة من المؤمنين قائلين بذلك الشأن لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وان كان المراد بالآمة المذكورة العموم فوجه ظاهر أيضا لأن الآمة الحقيقية هي التي اتصفت بهذا الوصف المذكور في الحديث وهي المراد بقوله عليه السلام : أمتى كلها في الجنة . يعنى الآمة الحقيقية الماشية على سنته وسنته وما عداهم في حكم المشية فمنهم من لا يكون من الآمة

أصلاً وهم الذين يبدل بهم عند الخاتمة نعوذ بالله من ذلك ومنهم من يدخل في ضمن قوله عليه السلام يوم القيامة فسحقاً فسحقاً فسحقاً فيكون لهم طرف من الايمان لانهم يحشرون بعلامة هذه الامة عليهم ومنهم من تناله الشفاعة بعد ما ينال ما قدر له من ذلك الامر العظيم يدل على ذلك قوله عليه السلام : اختبأت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي . ومنهم من يعذب بأنواع العذاب بحسب اختلاف معاصيهم لأنه روى في غير ما حديث أن لكل نوع من المعاصي عذاباً يخصه أو ما في معناه الوجه التاسع : في هذا دليل على أن من وجدت فيه الصفات المذكورة في هذا الحديث ومات عليها قطع له بالسعادة حتماً للوعد الجليل ومن كان على غير الصفة المذكورة بقي في المشيئة متوقفاً لما ذكرناه من هذه الأمور الخطيرة أيقظنا الله من سنة الغفلة وحمنا على سبيل الهدى بفضله الوجه العاشر : في الحديث بشارة عظيمة وأى بشارة لمن أراد الخير وصدق فيه لأنه عليه السلام قد أخبر أن هذه الامة لا تزال أبداً على هذا الحال الذي أخبر به الى يوم القيامة فعلى هذا فخيرهم متعدد لأنه لو كان غير متعدد لاقطعت آثارهم ولكنهم يخلفون جيلاً جيلاً فمن أراد الخير وصدق فيه يرجي أن الله تعالى يسر لهم هذه الطائفة من يده عليه ويلهمه اليه لأن الخير صادق فالامر كذلك فيه ولو لا هذا الخير لكان لكثرة مآثر من الفساد ان يقطع الانسان بأن هذه الطريق قد انقطعت أو انقطع اليأس من نفسه بأنه لا يصل الى هذه الطريق ولا يجد من يده عليه ولا من يرشده اليه الوجه الحادى عشر : قوله عليه السلام ﴿قائمة على أمر الله﴾ قائمة يحتمل وجهين الاول أن يكون معناه موفية لأن العرب تقول فلان قام بالأمر أى وفاه حقه الثانى أن يكون معناه ثابتة وقد جاء ذلك فى الكتاب وهو قوله تعالى (قائمة على أصولها) أى ثابتة على أصولها وقوله على أمر الله أى بأمر الله لأن العرب تبدل الحروف بعضها ببعض هذا اذا كان المراد بقائمة الوجه الاول وإن كان الثانى فتكون على هنا على بابها وأمر الله هنا هو اتباع ما أمر واجتناب ما نهى على واجبه ومتدوبه ولذلك أتى بلفظ الأمر الذى يحتمل الوجوب والندب وجميع احتملاته على ما هو معروف بين المتكلمين

الوجه الثانى عشر : فى هذا دليل على ظهور الباطل وكثرته لأنه اذا لم يكن على الحق إلا طائفة واحدة فالباقي على الضلال قال عز وجل فى كتابه (فماذا بعد الحق إلا الضلال) فاذا وجد الحق فما سواه هو الباطل وقد وصف عز وجل هذه الطائفة فى كتابه حيث قال (وقليل ما هم) فان كنت ليلىا فافزع عن الأكثر ومل إلى الأقل تحظ بالسلامة ولهذا قال عليه السلام : بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغريباء من أمتي . قيل بارسول الله ومن الغريباء من أمتك قال الذين يصلحون

إذا فسد الناس

الوجه الثالث عشر: قوله عليه السلام ﴿ لا يضرهم من خالفهم ﴾ الضر هنا يحتمل ثلاثة أوجه الأول أن يكون المراد به الأشخاص القائمين بالأمر لا يقدر أحد على ضرم الثاني أن يكون المراد أن الضر لا يلحق فعلهم ويقبل منهم ولا ينقص لهم من أجورهم شيء إن كانوا مجاورين للمخالفين لهم ومخالطين لهم الثالث أن يكون المراد لا يضرهم ولا يضر عملهم وهذا هو أظهر الوجوه بدليل قوله تعالى (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) وقوله تعالى (لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)

الوجه الرابع عشر: في هذا بشارة عظيمة لمن اتصف بالصفة المذكورة في هذا الحديث إذ أنه لا يخاف الضرر وإن كثر أهله فيكون أبدا مطمئن النفس منشراح الصدر لأن المخبر صادق والمخبر عنه عالم قادر وقد نبه عز وجل على هذا المعنى وصرح في كتابه حيث قال (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) كما تقدم والمؤمنون الذين أوجب لهم النصر بمجرد الفضل هم الموصوفون في هذا الحديث ولهذا قال بعض الفضلاء وهو **يمن** بن رزق رحمه الله إذا وافقت الشريعة ولاحظت الحقيقة فلا تبالي وإن خالف رأيك جميع الخليقة

الوجه الخامس عشر: قوله عليه السلام ﴿ حتى يأتي أمر الله ﴾ حتى احتملت الوجهين الأول أن تكون على بابها للغاية الثاني أن تكون بمعنى قرب وأمر الله احتمل وجهين الأول أن يكون المراد به قيام الساعة الثاني أن يكون المراد به الآيات الكبار ونعني بالآيات الكبار هنا ما روى أنه بعد ما ينزل عيسى عليه السلام ويحيي الله به هذا الدين ويعيش ماشاء الله بحسب ما جاء في الأحاديث ويموت ويدفن بين المسلمين ثم يبقى المسلمون بعده يسيراً ثم يقع فيهم الخلل ويكثر فاذا تفاحش ذلك فيهم يرسل الله ريحاً لينة من تحت العرش تقبض أرواح المؤمنين ثم يرفع القرآن ولم يبق اذ ذلك الا الأشرار فيخرج إليهم الشيطان فيغويهم حتى يرجعوا الى الجاهلية الأولى فان كان المراد بالأول هذا الوجه فتكون حتى على بابها للغاية وان كان المراد به الوجه الأول فتكون حتى بمعنى قرب كما تقدم

الوجه السادس عشر: في هذا دليل على أفضلية هذه الأمة على غيرها من الأمم إذ أن الله عز وجل أبقاها على دينها الى قيام الساعة من غير أن يدخل عليها في ذلك خلل ولا تتعبد لغير ما شرع لها وغيرها من الأمم ليس كذلك لأنه لم تأت قط أمة حتى تنقرض الأخرى

الوجه السابع عشر: في هذا دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه إذ أن تشریف الأمة وتفضيلها يتضمن تشریفه من باب أولى ورفع قدره إذ أن بسببه حصلت لها هذه

السعادة العظمى جعلنا الله من أمته واسعدنا باتباع سنته أنه ولي بكرم الوجه الثامن عشر: في الحديث اشارة لأهل الصوفية وهو أن أمر الله تعالى عندهم عام والمراد به الخصوص أى يختص بكل واحد بحديثه دون مشاركة غيره وهو الموت فيكون المراد بسباق الحديث بأن يموتوا على الخير فتشرح صدورهم للوعد الجميل وينتظرون الموت يفرحون به كالغائب يقدم على أهله جعل الله به فرحنا وجعل يومه بخير أيامنا بمته ويمته

(١٢) ————— حديث سؤال القبر وقتته —————

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيته إِلَّا رَأَيْته فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَقْتَتُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا وَلَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ يُقَالُ مَا عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْتَنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيُقَالُ تَمَّ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُنَافِقَةُ وَلَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا قَلْبُهُ

ظاهر الحديث : يدل على فتنة القبر وسؤاله والكلام عليه من وجوه :

الوجه الأول : قولها (حمد الله) فيه دليل على أن الأمور المهمة تستفتح بحمد الله لأن هذا الذى استفتح عليه السلام بالحمد فيه كان أمرا عظيما وهو أنه عليه السلام كان قد انصرف من صلاة كسوف الشمس ثم أقبل على الناس يعظهم ويذكرهم وكذلك كانت سنته عليه السلام فى كل أمر له بال يستفتحه أولا بالحمد وكذلك السنة فى خطبة النساء لأنه أمر له بال وقد تقرر ذلك من فعله عليه السلام ومن فعل الصحابة

الوجه الثانى : قولها (وأثنى عليه) فيه دليل أن الثناء بعد الحمد من السنة ومرغب فيه لأنه عليه السلام كان يفعل ذلك واستقر عمله وعمل الصحابة عليه هذه هى السنة فيما يخصه عليه السلام وأما غيره فلا بد له من الصلاة عليه لقوله عليه السلام : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى . والخلفاء بعده والصحابة عن آخرهم كانوا يصلون عليه صلى الله عليه وسلم بعد الحمد والثناء على الله عز وجل

الوجه الثالث: قوله عليه السلام (ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيت في مقامي هذا) فيه دليل على أنه عليه السلام لم يكن يرى من الغيب جميعه في الزمان المتقدم على هذا الموطن إلا البعض وإنه في هذا الموطن تكلمت له الرؤية لتلك الأشياء كلها ويرد على هذا سؤال وهو أن يقال ما المراد بقوله عليه السلام ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيت هل المراد به جميع الغيوب أو المراد به ما يحتاج به الاخبار إلى أمته وما يخصه عليه السلام في ذاته المكرومة والجواب أن لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والظاهر منها الوجه الأخير وهو أن يكون المراد به ما يحتاج به الاخبار إلى أمته وما يخصه عليه السلام في ذاته المكرومة أو ما أكرمه الله بالاطلاع عليه والأول ممنوع يدل على ذلك الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله) وأما الحديث فقوله عليه السلام: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمن إلا الله . لا يعلم ما تفيض الأرحام إلا الله ولا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ولا تدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله . ولأنه لا يمكن أن يحمل هذا على جميع الغيوب لأن ذلك يؤدي إلى استواء الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلا وقد قال عز وجل في كتابه (كل يوم هو في شأن) والأشياء منها ما قد وقع قبل خلق بني آدم ومنها ما يقع بعد موتهم فكان ذلك مستحيلا من طريق العقل والنقل

الوجه الرابع . فيه دليل على أن ما أرى له عليه السلام من الغيوب فله الاخبار به وله أن لا يخبر وله أن يخبر ببعضه ولا يخبر بالبعض بخلاف الوحي فإن عليه أن يخبر به كله لأنه عليه السلام لما أرى له هنا ما أرى أخبر ببعض ما رأى وهي الجنة والنار وسكت عن الغير ولم يكن ليفعل ذلك في الوحي الآن يخبر به كله كما أوحى إليه والحكمة في ذلك والله أعلم أنه قد يكون فيما يرى أشياء لا يمكن لأحد الاطلاع عليها ولا يقدر على ذلك الا هو عليه السلام لما مده الله به من القوة والعون بخلاف الوحي فإنه لا يكون الا بقدر ما تقدر الأمة على تلقيه

الوجه الخامس: فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى إذ أنه عليه السلام رأى في هذه الدار في هذا الزمن اليسير ما لم يره ليلة المعراج في العالم العلوي ومشاهدة الملكوت

الوجه السادس: فيه دليل على أن القدرة لا تتوقف على ممكن لأنه عليه السلام رأى في هذا الزمن اليسير أموراً عظيماً ثم عقلاً جميعها مع ابقاء أوصاف البشرية عليه

الوجه السابع: قوله عليه السلام (حتى الجنة والنار) هذا اللفظ محتمل لوجهين الأول أن يكون عليه السلام أراد أن يخبرهم بأنه عاين كل ما يلحقون بعد خروجهم من هذه الدار حتى يستقروا في الجنة

والنار الثاني أن يكون عليه السلام أراد أن يخبرهم بعظم ما رأى من أمور الغيب فقد ذكر الجنة والنار تنبيها على ذلك لأن الجنة قدروى أن سقفها عرش الرحمن والنار في أسفل السافلين تحت البحر الأعظم فإذا رأى هذين الطرفين فن باب أولى يرى ما بينهما
الوجه الثامن : فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان حقيقة إذ أنه عليه السلام عاينها في هذا المقام

الوجه التاسع : فيه دليل على أن الجواهر لا تحجب بذواتها لأنه عليه السلام : قدر رأى الجنة من هذه الدار وهي في العالم العاوى فوق السبع الطباق وسقفها عرش الرحمن كما تقدم وهي محدقة بالسور ولها شرافات وأبواب الى غير ذلك بما قد علم من صفتها وعلوها ورأى النار وهي في أسفل سافلين تحت البحر الأعظم الذى عليه قرار الارضين على ما قد علم ثم مع هذا البعد العظيم والكثافة العظمى لم يحجبه شيء من ذلك عن الرؤية والمعاني

الوجه العاشر : فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى وأنها لا تنحصر بالعقل ولا تجرى على قياس لأنه عليه السلام قد رأى الجنة من هنا وعانينا وليلة أسرى به لم يرها وإنما رأى سدرة المنتهى وهي ليست في الجنة على ماسيأتى بيانه في حديث المعراج ان شاء الله ورأى النهرين اللذين ينبعان من أصلها ويمضيان إلى الجنة وكل هذا يأتى في حديث المعراج إن شاء الله فكان هذا أدل دليل على أن القدرة تحجب ما شاءت كان بواسطة أو بغير واسطة وتبدى ما شاءت كان بحجاب أو بغير حجاب
الوجه الحادى عشر : يترتب على فائدة الاخبار بهذا ترك الالتفات للعوائد وتقوية الايمان وترك الهم والفرح لاصابة شيء أو ذهابه اذا تحقق المرء بعظم القدرة التى هذا البعض مما هو صادر عنها فيشرح صدر المؤمن إذ ذاك للتعلم بحجاب مولاه وعدم الالتفات إلى ما سواه وتكون يده لا تعويل عليها فيما يتصرف فيه من الاشياء بل ابقاء لآثر الحكمة

الوجه الثانى عشر : قوله عليه السلام ﴿ تفتنون في قبوركم ﴾ تفتنون بمعنى تختبرون قال عز وجل في كتابه ﴿ ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ﴾ أى لا يختبرون لكن الاختبار هنا بوجه خاص كما أخبر في باقى الحديث على ماسيأتى بيانه

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أن الله عز وجل قد عاقب نبيه عليه السلام من فتنة القبر وأكرمه بذلك لأن قوله عليه السلام تفتنون خطاب مواجهة فلم يكن هو عليه السلام داخلا في الخطاب ولو كان داخلا مع أمته في ذلك لقال لفتن في قبورنا يزيد هذا إيضا بيان قوله عليه السلام في باقى الحديث يقال ما عليك بهذا الرجل ولا يمكن أن يسأل عن نفسه المكرومة

فان قال قائل لعل أن تكون له فتنة خاصة به ليست على هذه الصيغة قيل له لو كانت له فتنة خاصة لذكرها وبينها ليسلي أمته بذلك ويهون عليهم مآم اليه سائرون كما فعل عليه السلام ذلك في غير ما موضع فن ذلك قوله عليه السلام : ليعزى المسلمون في مصابهم المصيبة بي . ومن ذلك قوله عليه السلام : لفاطمة حين قالت واكرباه فقال لا كرب على أهلك بعد اليوم . ومن ذلك اخباره عليه السلام عن نفسه المكربة بأنه يصعق يوم القيامة فيمن يصعق ثم يفيق من تلك الصعقة ويكون هو أول من يفيق فيجد موسى عليه السلام متعلقا بساق العرش لا يدري أصعق فيمن صعق وقام قبله اهل ما يصبه شيء الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى فلو كانت له عليه السلام فتنة تخصه لما ترك ذكرها كما لم يترك ذكر ما أشرنا اليه ولأن في ذكره لذلك لطفاً بأمته وتوينا عليهم فيما بين أيديهم

كما تقدم وكان عليه السلام ينظر أبدأ ما هو أحسن لهم فيفعله لأنه كان بالموثمين رحيماً الوجه الرابع عشر : هذه الفتنة هل هي عامة في الخلق كلهم صغاراً وكباراً أو هي مختصة بمن بلغ التكليف دون غيره لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والأظهر من الوجهين العموم لأنه عليه السلام قد صلى على صبي ودعا له بأن يعافيه الله من فتنة القبر فلو لم تكن الفتنة عامة لما صح أن يدعو له بذلك

الوجه الخامس عشر : اذا كانت الفتنة عامة هل هي على حد سواء للصغير والكبير أو هي تختلف محتمل للوجهين معا لأن القدرة سالحة لكليهما وأمور الآخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس وإنما هي موقوفة على اخبار الشارع عليه السلام ومسألتنا هذه لم يرد فيها نص فيتعين فيها الايمان بالفتنة مطلقا والتعيين فيما نص عليه وعدم التعيين فيما لم ينص عليه وتركه للاحتيال

الوجه السادس عشر : فيه دليل على رد الأرواح الى الاجساد في القبور لأن الفتنة لا تكون الا للحى وأما الميت فلا يتأذى أن يفن لأنه لا يفهم ولا يعقل ولا يحس بألم ولا تنعم وهذه الحياة التي في القبر والموتة التي تكون بعدها هي احدى الحياتين واحدى الموتين التي أخبر بها عز وجل في كتابه حيث قال (ربنا أمنا اثنتين وأحييتنا اثنتين) على ما قاله بعض العلماء

الوجه السابع عشر : في هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى وأنه لا يعجزها يمكن نحو ما تقدم لأن الحى أبداً مهمل عليه شيء من تراب ينظني . به ويموت وهو الآن يحيى تحت التراب ولا يضره وهذا مما يجب الايمان به على ما جاء الخبر به ويترك الالتفات للكيفية لأنه من جملة الغيوب والله عز وجل يقول في صفة المؤمنين (يؤمنون بالغيب)

الوجه الثامن عشر : قوله عليه السلام (مثل أوقرياً من فتنة المسيح الدجال مثل أو

قريباً) شك من الراوى الذى روى عن أسماء فى أيها قالت وفيه دليل على تحريمهم فى النقل وصدقهم لأنه لما أن أشكل عليه ما قالت أسماء أبدى الاشكال ولم يأخذ بقوة الظن فيخبر به الوجه التاسع عشر : تمثله عليه السلام فتنة القبر بفتنة المسيح الدجال تحتل وجهين . الأول : أن يكون مثل بها لعظماها إذ أنه ليس فى الدنيا فتنة أعظم منها أعادنا الله منها بمنه . الثانى : أن يكون مثل بها تنبيهاً منه عليه السلام على حال المناق أو المراتب فى قصر العلة وذلك أن الدجال يدعى الربوية ويستدل عليها بأشياء منها أنه يحيى ويميت ومنها أنه يسير لسيره مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها أن أموال من يأبى عن اتباعه تتبعه الى غير ذلك مما جاء فى عظم فتنته وبعد هذا كله ذاته تكذب كل ما استدل به لأنه أعور ومركوبه أعور فلم تعطه قدرة الهيئة أن يحسن خلق نفسه ولا خلق مركوبه ثم بعد ذلك ينزل عيسى عليه السلام فيقتله بحربته حتى يرى دمه فى الحربة فلو كان لها لدفع النقص والهلاك عن نفسه والمناق أو المراتب أشبه فى هذا المعنى لأنه أظهر الايمان فى الدنيا وتلبس به فى الظاهر ولم يكمل ما شرط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان واضطر اليه لم ينفعه فأشبهه الدجال فى علته القاصره والخوف الهلاك به وقد يحتمل أن يكون عليه السلام مثل به تنبيهاً على هذين الوجهين معا وهو الأظهر والله أعلم لأنه أجمع للفائدة

الوجه العشرون : قوله عليه السلام ﴿ يقال ما عليك بهذا الرجل ﴾ هذا الرجل المراد به ذات النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيتها بالعين وفى هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى إذ الناس يموتون فى الزمان الفرد فى أقطار الأرض على اختلافها وبعدها وقربها كلهم يراه عليه السلام قريبا منه لأن لفظ هذا لا يستعمله العرب الا فى القريب

الوجه الواحد والعشرون : فى هذا رد على من يقول بأن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فى الزمن الفرد فى أقطار مختلفة على صور مختلفة لا يمكن لأن القدرة صالحة بمقتضى ما نحن بسبيله وقد قال عليه السلام : من رآنى فى المنام فقد رآنى حقا . فمن يقول بعدم الرؤية فقد كذب هذا الحديث وقد حصر القدرة التى لا تنحصر ولا ترجع الى حد ولا الى قياس

الوجه الثانى والعشرون : فيه دليل لمن يقول بأن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فى الزمن الفرد فى أقطار مختلفة سائمة ممكنة فدليلهم من طريق النقل ما نحن بسبيله ودليلهم من طريق العقل أنهم جعلوا ذاته السنية كالمرآة كل انسان يرى فيها صورته على ما هو عليه من حسن أو قبح والمرآة على حالتها من الحسن لم تبدل

الوجه الثالث والعشرون : فيه دليل على أن الابهام عند الاختبار من الشدة فى الامتحان

لأنهما عدلا عن ذكر الاسم المعلوم بالإشارة إلى الذات المكرمة وعدلا عن ذكر الإيمان إلى ذلك العلم فكان ذلك إبهاما على إبهام كل ذلك شدة في الامتحان ولولم يريد شدة الامتحان بذلك لقالا له كيف إيمانك بمحمد هذا فيكون أخف عليه بل فيه شبه من تلقين الحجّة نسأل الله أن يلهمنا الحجّة عند عظم هذا الامتحان

الوجه الرابع والعشرون : فيه دليل لما قدمناه من أن الجواهر لا تحجب بذواتها لأن الناس كلهم يرون النبي صلى الله عليه وسلم وهم في بطون الثرى ويسألون عنه والثرى أكثر كثافة من الجواهر كلها وكلهم يرونه قريبا متدانياً لأن هذا لا يستعمل إلا للقريب المتداني

الوجه الخامس والعشرون : فيه دليل على كرامة الأولياء في اطلاعهم على الأشياء البعيدة يرونها رؤية العين قريبة منهم ويمخطون الخطوات اليسيرة فيقطعون بها الأرض الطويلة لأن القدرة التي حكمت بما أخبر فيما نحن بسبيله هي قادرة على تبليغهم كل ذلك ولهذا قال بعضهم الدنيا خطوة مؤمن ومثل هذا اطلاعهم على القلوب مع كثافة الأبدان . وقد حكى عن بعض الفضلاء منهم في هذا الشأن أنه اجتمع مع بعض اخوانه بموضع وكان في القوم رجل من العوام ليس منهم فاطلع بعض اخوانه على قلب ذلك الرجل فرأى شيئاً منه لا يعجبه فخرج عنهم فخرج إليه هذا السيد المتمكن فقال له أرجع ما رأيت فقد رأه غيرك وإن لم يحمل هذا هنا فأين يحمل قدره من طريق الفتوة

الوجه السادس والعشرون : فيه تفسير وبيان وايضاح لأحاديث ومسائل جملة تشكل على بعض الناس عند سماعها فن ذلك ماروى في الموت أنه يعرض يوم القيامة على أهل الدارين ويعرفونه ومن ذلك معرفة المؤمنين ربهم عز وجل يوم القيامة حين يتجلى لهم ويقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ولم يتقدم لأكثرهم رؤيته عز وجل ولا معرفة ومن ذلك ما يتفق لبعض الأولياء من معرفتهم ببعض المسائل الفقهية من غير أن يتقدم لهم بها علم ثم يجدون ذلك موافقاً للعلم المنقول سواء بسواء إلى غير ذلك مما يشبه هذا المعنى وهذا كله في القدرة مع هذه القاعدة التي تقدم ذكرها لا إشكال فيه لأن القدرة تصنع ما شامت كيف شامت

الوجه السابع والعشرون قوله ﴿ فأما المؤمن أو الموقن ﴾ هذا شك من الراوى في أيها قالت أسماء وفيه دليل على ما تقدم من صدقهم وتحريمهم في النقل والمؤمن والموقن صفتان متقاربتان على ما سيأتي بيانه بعد في باقى الحديث ان شاء الله

الوجه الثامن والعشرون : قوله ﴿ فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجتبه واتبعناه وهو محمد ثلاثاً ﴾ هذا جواب أجل ما يمكن من المعرفة والايان لأنهم اخبروا باسمه

عليه السلام وشهدوا له بالرسالة وبالهدى والبيان وادعوا أنهم أجابوا لذلك واتبعوا وهذا غاية ما يمكن البشر في الفعل والجواب ثم مع هذا الجواب المقنع لم يقنع منهم بالجواب مرة واحدة حتى أعادوها ثلاثاً

الوجه التاسع والعشرون : يرد على هذا سؤال وهو أن يقال إعادتهم السؤال ثلاثاً هل هو تعبد أو معقول المعنى والجواب أنه محتمل لها معاً فإن قلنا بالتعبد فلا بحث وإن قلنا بأنه معقول المعنى فهو ظاهر من طريق العقل والنقل أما العقل فلأن من فعل شيئاً واتقنه مرة واحدة لم ينسب بفعله ذلك إلى صنعة ولا إلى إتقان لأن الواحد قد تكون بحكم الوفاق والاثنتين كذلك محتملان فإذا فعل ذلك ثلاثاً نسب إلى حسن الصنعة والإتقان في ذلك الشيء الذي فعل لأنه لا يمكن أن يقع الشيء في الغالب ثلاث مرات حسناً إلا عن تدريب به ومعرفة ومثال ذلك الراعي إن رمى أولاً فأصاب فإنه لا يحسب بذلك رامياً إذ أنها قد تكون وفاقاً وكذلك الاثنتين قد تكون وفاقاً فإن كرر ذلك ثلاثاً علم أنه لم يصب إلا لمعرفته وحسن صنعته لأن الثلاثة في الغالب لا تكون وفاقاً وأما النقل فلا فإنه عليه السلام كان أبداً يكرر السؤال ثلاثاً في كل أمر له بال وهذا أمر له خطر وبال فكان التكرار فيه ثلاثاً

الوجه الثلاثون : في هذا دليل على أن الأحكام في الآخرة جارية على مقتضى الأصول الشرعية في هذه الدار

الوجه الحادى والثلاثون : تكرر هذه الثلاث هل المراد به تكرار الجواب فقط فيكون المملكان عليهما السلام سألوا مرة واحدة وأجاب هو ثلاث مرات أو المراد به تكرار السؤال والجواب محتمل لهما معاً لكن ظاهر اللفظ ينص على أن المراد السؤال والجواب معاً لأنه ذكر السؤال والجواب ثم بعد ذلك قال ثلاثاً فدل على أن ما ذكر قبل ذكر الثلاث يعاد برمته

الوجه الثانى والثلاثون : في هذا دليل على أن الحق لا يتبدل وإن امتحن صاحبه به مراراً لأنه لما إن كان هذا المسئول على الحق وأعيد عليه السؤال ثلاثاً لم ينزع عن الجواب وبقي متمسكاً به لمعرفته وتحققه ولو كان الجواب بالباطل لدهش عند السؤال الثانى أو الثالث ونزع عنه خيفة أن يكون لم يصب الحق فيكون إعادة السؤال لأجل ذلك وقد قال عز وجل في كتابه (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) فما كان من عند الله فهو حق والحق لا خلاف فيه ولا يتبدل الوجه الثالث والثلاثون : فيه دليل على أن الميز خلق من خلق الله يعطيه عز وجل من شاء بمقدمة وبغير مقدمة لأن أكثر هذه الأمة لم يتصلع بالعلوم حتى يعلم ذات النبي صلى الله عليه وسلم

وصفاته بالعلم وانما ذلك القليل منهم ثم مع الجهل بصفته وذاته اذا رآوه يقولون هو محمد ويكرر عليهم السؤال ثلاثاً ثم لم ينزعوا عن ذلك ويعرفوا انه الحق وهذا أدل دليل على ما قدمناه من رفع الاشكال في بعض الاحاديث وبعض المسائل وكذلك أيضاً في الآي اذ أن القدرة صالحة بمقتضى ما نحن بسيله لكل ما ورد من ذلك

الوجه الرابع والثلاثون : في هذا دليل لاهل السنة حيث يقولون بان الجهل ببعض صفات البارى مع اتباع أسرهِ ونبيه لا يضر وان معرفته عز وجل بالدليل والبرهان مع ترك الاتباع لأمره ونبيه لا تنفع لأن المؤمنين كلهم من عرف منهم صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يعرفها اذا رآوه عرفوه أشد المعرفة لانهم يسألون عنه ثلاث مرات وهم يجيبون بأنه هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزعوا عن ذلك ومن المنافقين أو المرتابين من رآه عليه السلام في الدنيا وعرفه بحقيقة المعرفة ثم عند فائدة المعرفة تنكرت المعرفة عليه ولا ذاك إلا لأن المؤمنين كانوا متبعين لسنته والمنافقين لم يتبعوها فعاد عليهم العلم جهلاً فبل من مستيقظ من غفلته مشمر عن ساق صدقه ليسلك بحجة خلاصه

الوجه الخامس والثلاثون : قوله (فيقال له نعم صالحاً) النوم هنا يحتمل أن يكون حقيقة ويحتمل أن يكون مجازاً فان كان حقيقة فيكون فيه دليل على أن النفس تبقى في القبر مع الجسد هذا على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين والذين يقولون بهذا يقولون بان النائم تقبض روحه وتبقى نفسه في الجسد فاذا أراد عز وجل أن يميتَهُ وهو نائم قبض الذي في الجسد فالحقه بالمقبوض وان أراد بقاءه رد المقبوض إلى الجسد فرجع بها ناهياً ولا يقبض الروح والنفس معاً إلا عند الانتقال من هذه الدار وعلى هذا حملوا قوله عز وجل (الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى إلى أجل مسمى) فاذا كان المراد بالنوم هذا وهو النوم الحقيقي الذي يعهد في دار الدنيا فيكون فيه دليل على أن الموتة التي في القبر لا يوجد لها ألم كما يوجد في هذه الدار إذ أن النائم لا تعب عليه في نومه بل هو راحة له ورحمة هذا البحث فيه على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين وأما على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسمى واحد فليس يكون النوم حقيقة وانما هو موت فكنا عن الموت بالنوم وهي احدى الموتات المتقدم ذكرها وانما عدلا عن الحقيقة إلى المجاز ليحسننا له في العبارة لئلا يلحقه رعب لأن الميت يلحقه التنغيص والتألم عند موته والنائم لا يلحقه تألم ولا تشويش فهذا كناية منهم على أنه لا تعب عليه بعد هذا

الوجه السادس والثلاثون: الصلاح هنا يحتمل أن يكون مجهولا لا يعرف ويحتمل أن يكون معروفا أما الاحتمال الأول فهو ظاهر الحديث لأنه آتى بالصلاح متكررا فهو لا يعرف وأما الاحتمال الثاني فقد تؤخذ معرفة الصلاح المذكورة هنا من حديث آخر قال فيه انهما يقتحان له كوة عند رأسه إلى الجنة وكوة عند رجليه إلى النار ويرى مقعده من النار الذي عاياه الله منه وأعطاه إلى الكفار ويرى مقعده من الجنة الذي من الله عليه به ثم يقولان له من هذا عافاك الله يا ولي الله يعنيان الكوة التي إلى النار ثم يفلقانهما ويقولان له هذا ما وعدك الله يا ولي الله يعنيان ما رأى له في الجنة ويبقيان له الكوة إلى الجنة يدخل عليه من عرفها ونعيمها إلى يوم القيامة ثم يفسح له في قبره مدى بصره وكفى بهذا صلاحا والأحاديث في هذا المعنى كثيرة متعددة

الوجه السابع والثلاثون: قوله ﴿قد علمنا﴾ العلم هنا يحتمل أن يكون المراد به علم الحال الذي يقع عليه الجزاء ويحتمل أن يكون المراد ما علمه من طريق الغيب فيكونان يعرفان المؤمن والكافر حين يعاينانه والأظهر من هذين الاحتمال الأول للقرينة التي قارنته وهو سؤالهما ثلاثا ثم بعد الثلاث يقولان قد علمنا وهذا يدل على أن المراد علم الحال الذي يقع عليه الجزاء وهذا مثل قوله تعالى ﴿فليعلنن الله الذين صدقوا وليعلنن الكاذبين﴾ وهو عز وجل قد علم الصادق والكاذب قبل وقد كتب في اللوح المحفوظ قبل خلقه وعلم الله تعالى لا يتجدد لكن هذا العلم المراد به العلم الذي يقع عليه الجزاء وتنقله الحفظة بالضبط والشهادة على ما قاله العلماء وما نحن بسبيله مثله الوجه الثامن والثلاثون ﴿قوله ان كنت﴾ يريدان فيما سلف من دار الدنيا لأنهما لو أرادا في الوقت لقالا انك

الوجه التاسع والثلاثون: في هذا دليل على جواز الحكم بالشاهد على الغائب لأنهما عرفا من حاله كيف كان في دار الدنيا ويستدل بحسن المقال على حسن الحال لأن بحسن مقاله استدلا على حسن حاله في الدنيا لكن هذا لا يمكن الا اذا قامت قرينة لا يمكن معها التزوير الوجه الأربعون: قوله ﴿لموقنا به﴾ انما ذكر الموقن ولم يذكر المؤمن لأن الموقن أعلى من المؤمن فكل موقن مؤمن ولا يتعكس

الوجه الحادى والأربعون: في هذا دليل على أن الموقنين محفوظون في الجواب عند السؤال وانهم يخلصون من الفتنة التي تطرأ عليهم في هذا الموطن وأما المؤمن فسيأتي بيانه في باقي الحديث إن شاء الله

الوجه الثاني والأربعون: قوله ﴿وأما المناق أو المرتاب لا أدرى أى ذلك قالت أسماء﴾ المناق

والمراتب متقاربان في المعنى لأن كلاهما صاحبه مظهر للإيمان مسر للكفر وفيه دليل على تحررهم في النقل وصدقهم كما تقدم

الوجه الثالث والأربعون : قوله ﴿ فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت ﴾ فيه دليل على أن اتباع الناس دون علم مهلك لأن السبب المهلك لهذا أن جعل دينه تبعاً للناس من غير علم ولا معرفة فالعاقلة يأخذ دينه من القواعد الشرعية التي بها الخلاص كما تقدم للناسي قبل

الوجه الرابع والأربعون : لقائل أن يقول لم ذكر عليه السلام هذا الطرف وهو الهالك وذكر الطرف الآخر وهو الناسي وسكت عن الطرف الوسط والجواب من وجهين الأول أنه إذا وجد حكمان منوطان بعلمين مختلفين ثم وجدت تانك العلتان في شيء واحد مجتمعين فلا بد من أثر الحكيم أن يظهر في ذلك الشيء . ومثل هذا ما قاله بعض العلماء في معنى قوله تعالى (وعلى الاعراف رجال) إنهم هم الذين خرجوا إلى الغزو بغير إذن أبيهم فاستشهدوا فالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين يمنعهم من دخول الجنة فيقولون على الاعراف ماشاء الله حتى يرضى الله عز وجل عنهم والديهم وحيث يدخلون الجنة . يزيد هذا إيضاحاً وبياناً ما حكى عن بعض الصالحين أنه كان خطيباً بأحد الأمصار بجامعها الأعظم فلما انتقل رآه صاحب له في النوم فسأله ما فعل بك الملكان في القبر فقال سألاني فأرتج على فلم أدر ما أجابهما فبقيت متحيراً ساعة فإذا أنا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب القبر فلقنتي الحجة فلما جاوبتهما وذهبا عنى أراد أن ينصرف فتعلقت به فقلت له من أنت يرحمك الله الذي أغاثني الله بك فقال أنا عمك قلت وما أبطأك عنى حتى بقيت متحيراً في أمرى فقال لي كنت تأخذ أجره الخطابة من السلطنة فقلت والله ما أكلت منها شيئاً وإنما كنت أتصدق بها فقال لي لو أكلتها ما أيتلك ولاخذك إياها أبطأت عنك . فتبين بهذا ما ذكرناه من أن العلتين إذا اجتمعتا في الشيء الواحد يظهر حكمهما لأنه لما أخذ بطأ عنه ولما لم يأكل أتاه بعد البطء لحصل له من أجل الاخذ رجفة ومن أجل عدم الأكل والتصرف اعانة ورحمة وعلى هذا قس

الوجه الخامس والأربعون : لما بين حكم الموقن أو المؤمن الكامل الإيمان اللذين هما متقاربان بقي الإيمان الضعيف الذي هو مختلط فقد يكون بعض الناس تغلب حسناته سيئاته وقد يكون بعضهم بالعكس وقد يكون بعضهم بالسوية ثم يتفاوتون في ذلك بحسب الأحوال والأعمال فأحوالهم بالنظر إلى هذا المعنى كثيرة متعددة فلو ذكره لاحتاج أن يبين كل شخص بحدته كيف تكون

قنته وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه أو هلاكه فيطول الكلام في ذلك أكثر ما يكون بل أنه قد لا ينحصر لكثرة اختلاف الأحوال فذكر عليه السلام الطرفين وبين حكمهما اللذين هما محصوران وترك الطريق الوسط لكثرتة يؤخذ بالاستقراء وهذا أبداع ما يمكن من الاختصار واللفصاحة وحسن الإدراك في العبارة إذ أنه ذكر الطرفين وبين علمتهما وعلتها إذا توملت تدل على أحوال الغير فان قال قائل إنما ذكر عليه السلام المؤمن على الإطلاق ولم يقيده فلم يقيده بصفته الكمال قيل له إنما قيدناه بصفة الكمال لأنه قد سوى في الأخبار بين الإيمان واليقين واليقين أعلى من الإيمان الكامل على ما تقرر وعلم ولا يمكن أن يسوى في الأخبار بين ناقص وكامل وإنما يسوى بين صفتين متماثلتين أو متقاربتين وقد تقدم أن الإيمان الكامل يقارب اليقين وقد نص عليه السلام على أن المؤمن الناقص الإيمان لا بد له من العذاب في الغالب فكيف يقع له الخلاص هنا وهو بعد يعذب والنص الذي ورد في ذلك ما روى عنه عليه السلام أنه قال : الإيمان إيمانان إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يدخل صاحبه في النار فالإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو الإيمان الكامل وصاحبه هو الذي يقع منه الجواب عند السؤال بصيغة ما ذكر في الحديث والإيمان الذي لا يدخل صاحبه في النار هو الإيمان الذي يكون معه بعض المخالفات

الوجه السادس والأربعون : يترتب على مجموع هذا الحديث من للفقه وجهاً . الأول : تقوية الإيمان ورسوخ اليقين لكثرة ما فيه من الدلالة على عظم القدرة وعظم القادر كما تقدم في غير ما موضع قبل هذا . الثاني : أخذ الأهمية للارتجال والأخذ بطريق الخلاص والعمل على ذلك مادام المرء يحمد لنفسه مهلة في هذه الدار لكثرة ما فيه من الأخبار والتبيين لطرق الخلاص وغيرها فهل من مشمر لخلاص نفسه قبل حلوله في رمة لأنه لا ينفع الاعتذار مع تقدم الإنذار

(١٣) ————— حديث أسعد الناس من قال لا إله إلا الله —————

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ

ظاهر الحديث يدل على أنه لا يسعد بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة إلا من قال
لإله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله (يا رسول الله) فيه دليل على تقديم ذكر الميثوق على المسألة وإذا كانت أسماء
المستول متعددة فليذكر منها أعلاها وأجربها إلى الشخصين إذا كان ذلك الإسم على لسان العلم لأن
هذا الصحابي رضي الله عنه لما أن أراد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله حتى ناداه باسمه
ولما كانت أسماؤه عليه السلام متعددة ناداه بأعلاها وأجربها اليه وهو رسول الله
الوجه الثاني: في هذا دليل على ترك الدعاء والتعلق عند السؤال لأنه لم يذكر بعد الإسم المعظم
إلا حاجته دون دعه ولا تعلق

الوجه الثالث: فيه دليل على أن حب الرسول عليه السلام بالاتباع دون المقال لأن هذا الصحابي
رضي الله عنه كثير الحب للرسول صلى الله عليه وسلم على ما قد تقرر وعلم وكان في الاتباع بحسب
لا يجهل ذلك منه لكنه لما نادى النبي صلى الله عليه وسلم هنا لم يزد على الاسم المعلوم شيئاً والهجاء
عن آخرهم مثله في هذا المعنى وهم المهاجرون والأنصار والصفوة المحبون ثم مع تأكيد هذه المحبة لم
يأت عن واحد منهم أنه أطراه يوماً واحداً ولم يقصروا في تعظيمه وترفيهه على ما قد علم بالضرورة
من أحوالهم

الوجه الرابع: فيه دليل لأهل الصفة حيث يستجيبون استفتاح الكلام بذكر الحبيب يقولون بأن
استفتاح الكلام بذلك ينور القلب ويهدي إلى الصراط المستقيم ويأتي بالفوائد دوماً وبالمرات
يجيء لأنه لما أن نادى أولاً بأحب الأسماء إليه أثمر له ذلك تضييف المسرة والبشارة على ما سيأتي
يزيد هذا أيضاً ويانا ما روى عن عيد الله بن عمر أنه أصاب يده أو رجله ألم فلم يستطع مدها
فاشكى ذلك إلى الطبيب فقال له الطبيب لا تمسك يديك أو رجلك حتى تتأذى بأحب الأسماء اليك
فنادى واحمداه فامتدت يده

الوجه الخامس: قوله رضي الله عنه (من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة) فيه دليل على
أن من أدب العلم حسن السؤال لأنه سأل عن الشفاعته ولم يذكر ما عنده من خبرها وما وقع له
من النظر والتردد حتى اضطر إلى ذكرها

الوجه السادس: لقائل أن يقول لم قال من أسعد ولم يقل من هم أهل شفاعتك والجواب
أن هؤلاء المشفوع فيهم يوم القيامة أصناف مختلفة فمنهم المؤمنون المذنبون ومنهم الكفار
والمناقضون على ما سيأتي بيانه والمناقضون في الدرك الأسفل من النار والمؤمنون المذنبون يدخلون

النار بذنوبهم فمنهم من يخرج منها بعد القصاص بغير شفاعته ومنهم من يخرج بالشفاعة فن شفع له ثم عذب لم يحصل له سعادة تامة وإنما حصلت له سعادة خاصة لأنه عوفي في الوقت من بلاء ثم أعقبه بعد ذلك بلاء أشد منه على ما سيأتي بيانه وشفاعته عليه السلام على ضرين عامة وخاصة فالعامة أذكرها بعد والخاصة هي لامة المذنبين فانه اذا شفع فيهم أخرجوا من النار وعفي عنهم وأدخلوا الجنة هذه هي الشفاعة الخاصة والسعادة التامة فلاجل ذلك قال أسعد التي هي من أحد ابنية المبالغة لأنها سعادة لإشقاء بعدها أبدا

الوجه السابع : فيه دليل على قوة إيمان الصحابة وفضلهم لأنه لايسأل عن المسعود بالشفاعة وغير المسعود الا من تحقق إيمانه بها وقوى تصديقه بذلك ولذلك قال عليه السلام : ما فضلكم ابو بكر بصوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره . وما قر في صدره رضي الله عنه هو قوة الايمان واليقين وكذلك الصحابة رضي الله عنهم عن آخرهم انما فضلوا غيرهم بما قر في صدورهم من ذلك وما خذل من خذل وارتد من ارتد الا عند ضعف الايمان والتصديق فيطلب اذذاك الكيفية في أمور الآخرة وفي القدره فيمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية وهو المسكين لا يشعر بنفسه أعاذنا الله من بلائه بمنه

الوجه الثامن : فيه دليل على طلب السعادة والاهتمام بها والعمل على أسبابها لأن من عرف طريق السعادة عمل عليها وترك ما عداها فكذلك يسأل عنها

الوجه التاسع : لتأكل أن يقول لم قال الناس ولم يقل أمتك والجواب أنه انما عدل عن ذكر الأمة الى ذكر الناس لأن شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم على ضرين كما تقدم عامة وخاصة فالعامة هي لجميع العالم من الجن والانس للكافر والمنافق والمؤمن على ما جاء في الحديث الصحيح ان العالم يقون في المحشر بتلك الأحوال المهلكة التي قد نص عليها في غير ما آية وغير ما حديث والتار قد أحدثت من كل الجهات والشمس قد دنت منهم حتى يكون بينها وبينهم قدر المرود الذي يكمل به العين وتطلب وجهها اليهم لأن وجهها الآن الى فوق وظهرها الى الخلق وهي في السماء الرابعة والملائكة تضربها بجبال من تلج ثم يقون في المحشر على هذه الحالة كالسهم في الجعبة رجل الرجل على رجل المرأة ورجل المرأة على رجل الرجل ثم لا يعرف أحدهما صاحبه حتى قالت عائشة رضي الله عنها حين سمعت شيئا من هذا يارسول الله الرجال ينظرون الى النساء قال يا عائشة الامر أشد من أن يهيم ذلك ثم لا يعرفون من شدة ما هم فيه حتى يبلغ عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً فمنهم من يلجمه العرق ومنهم من يبلغ أذنيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ ثديه ثم هم كذلك يتفاضلون في

ذلك الامر العظيم بحسب أعمالهم ثم يقولون مع شدة هذه الأحوال التي أشرنا اليها وغيرها على ما قد علم من الأحاديث والآي قدر ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا لا يأتهم خبر من السماء ولا يعرفون ماذا يراد بهم ثم يلهمهم الله عز وجل طلب الشفاعة فيأتون الى آدم عليه السلام فيقولون له يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته ألا ترى الى مانحن فيه اشفع لنا الى ربنا فن كان من أهل الجنة مر الى الجنة ومن كان من أهل النار مر الى النار فيذكر آدم عليه السلام خطيئته فيكي ويقول نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى نوح عليه السلام فيذهبون الى نوح عليه السلام فيقولون له أنت أول الأنبياء والرسل وقد سماك الله عبداً شكوراً ألا ترى الى مانحن فيه اشفع لنا الى ربنا فن كان من أهل الجنة مر الى الجنة ومن كان من أهل النار مر الى النار فيذكر نوح عليه السلام خطيئته وهى دعاؤه على قومه فيكي ويقول نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى ابراهيم عليه السلام فيذهبون الى ابراهيم فيقولون له مثل مقاتلهم الأولى فيجوابهم عليه بكوابهم ثم يرسلهم الى موسى عليه السلام فيكون سؤالهم وجواب موسى عليه السلام كما كان السؤال والجواب الأول ثم يرسلهم الى عيسى عليه السلام فيقول لهم مثل الأول ثم يرسلهم الى محمد عليه السلام فيقولون له أنت حبيب الله وصفوته من خلقه وقد أنزل عليك كتابه الحكيم وقد خصك بالفضل العظيم ألا ترى الى مانحن فيه اشفع لنا الى ربنا فن كان من أهل الجنة مر الى الجنة ومن كان من أهل النار مر الى النار فيقول أنا لها فيقوم فى الشفاعة فيشفع على ما جاء فى الحديث فيأمر الله عز وجل بالفصل بين العباد وينصب الصراط على متن جهنم ويوضع الميزان ويقع الحساب فهذه هى الشفاعة العامة التى يتنفع بها كل العالم من الجن والانس والحشرات فلاجل ذلك عدل عن ذكر الامة لذكر الناس وأما الشفاعة الخاصة فقد تقدم بيانها

الوجه العاشر : فى هذا دليل على أن السؤال بالجنس أفيد من السؤال بالنوع لانه رضى الله عنه يعلم أن أسعد الناس بالشفاعة أمة النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون ثم عدل مع علمه بذلك لذكر الجنس لاحتمال أن يكون ثم حكم آخر لا يعرفه فلما أخبر بالامر على ما هو عليه رجع له ذلك حكماً قطعياً لا احتمال فيه

الوجه الحادى عشر : فى هذا دليل على أن أمور الآخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد لانه رضى الله عنه قد علم الشفاعتين اللتين فى يوم القيامة وترجع عنده من هو الأسعد بالشفاعة وغيره إذ ذاك معلوم بالضرورة لكنه لم يلتفت الى ما ظهر له من مدلول جميعها حتى تلقاه من صاحب الترع مشافهة وهذا يدل على أن هذا عندهم حكم ثابت لا يسوغ فيه غير النقل كما تقدم

الوجه الثاني عشر: لقائل أن يقول لم قيد الشفاعة بيوم القيامة وهي مستمرة أبداً على الدوام في الدنيا وفي الآخرة لا يزال عليه السلام يشفع ويشفع والجواب أنه إنما قيدها بيوم القيامة لأنه قد عاين هذه الشفاعة التي في الدنيا وعرفها وإن كانت على المشيئة لكنها وقعت كالمقطوع به لأنه عليه السلام لم يشفع قط لأحد في هذه الدار إلا أجيب وأسعف فلم يكن يسأل عن شيء. قد عاينه وعرفه لأن السؤال عن ذلك كتحصيل حاصل والصحابة أجل من ذلك

الوجه الثالث عشر: قوله عليه السلام ﴿ لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ﴾ ظننت يحتمل أن تكون على بابها ويحتمل أن تكون بمعنى علمت والأظهر منها العلم للقرينة التي تقويه في الحديث بعد وهي قوله لما رأيت من حرصك على الحديث

الوجه الرابع عشر: في هذا دليل على أن من السنة ادخال السرور على السائل قبل رد الجواب عليه لأنه عليه السلام قدم قوله لقد ظننت على رد الجواب عليه والسر الذي في هذا الاخبار من ادخال السرور وهو أنه لا يتأتى ما أخبر به حتى يكون كما قال لما رأيت من حرصك على الحديث ولا يظهر له عليه السلام منه الحرص على الحديث إلا إذا كان يلتفت إليه على الدوام ويراعى أقواله وأفعاله والتفاته عليه السلام لحظة واحدة للشخص كان عند الصحابة أعظم ما يكون من السرور فكيف بها في مرور الليالي والأيام

الوجه الخامس عشر: فيه دليل على استنباط الاحكام بالأظهر من الأدلة لأنه عليه السلام جعل الظن هنا قطعياً بقوة الدليل الذي ظهر له على ذلك وهو الحرص على الحديث

الوجه السادس عشر: فيه دليل على أن اتباع المسرة بالمسرة أولى وأبلغ في المسرة لأنه عليه السلام لو سكت عند قوله أول لكان الصحابي يسر بذلك فلما زاد له السبب الموجب لذلك وهو من كسبه الذي هو الحرص كان ادخال مسرة على مسرة ومثل هذا قوله عليه السلام لسيد وفد عبد القيس: فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله قال يا رسول الله ذلك شيء اتصنعه أنا أو شيء جبني الله عليه قال بل شيء جملك الله عليه فقال الحمد لله الذي جبني على خصلتين يحبهما الله ورسوله. ومثل هذا أيضاً ما وصف عز وجل في كتابه عن المؤمنين حين يدخلون الجنة فيقال لهم (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون . بما كنتم تكسبون . بما اسلفتم في الأيام الخالية) كل ذلك اعظام في ادخال السرور عليهم والزيادة لهم منه نسأل الله بمنه أن يمن علينا بذلك بكرمه

الوجه السابع عشر: فيه دليل على تسمية السائل عند رد الجواب عليه لأنه عليه السلام ناداه باسمه

قبل رد الجواب عليه والحكمة في ذلك تظهر من وجهين . الأول : أن نداه باسمه أجمع لخطوره فيكون ذلك سبباً للحصول جميع ما يلبي اليه ومثل ذلك نداؤه عليه السلام لمعاذ بن جبل ثلاث مرات وهو معه على الرحلة ثم بعد الثلاث التي اليه ما أراد كل ذلك ليأخذ الإهبة للإلقاء ويصني لسمع الخطاب . الثاني : ان في ندائه باسمه ادخال سرور عليه لأنه النداء أبداً اظاً وقع من الغاهلي الى المفضل يحصل له به ابتهاج ومرور فكيف به وهو نداء سيد الاولين والآخرين لتلك المادة المباركين الذين قد ثبت حبهم له بالتواتر وكانوا يثبركون منه بلحظة أو لحظة أو أي نوع كان يؤيد ما ذكرناه من هذا الوجه ماروى عن عبدالله بن عمر أنه أصاب يده أو رجله ألم القصة بكاملها وقد تقدم ذكرها في الحديث قبل هذا

الوجه الثامن عشر : فيه دليل على أن السنة إدخال السرور بكل ممكن يمكن لأنه عليه السلام قد أدخل السرور على هذا السائل في ثلاثه مواضع في هذا الموضع وفي الموضوعين المتقدمين الذكر هذا مافعل واللفظ قليل فكيف به فيما عداه

الوجه التاسع عشر : فيه دليل على تقديم الأولى في حق السائل وان كان لم يسأل عنه لأنه عليه السلام عدل عن الجواب الذي هو عام للسائل ولغيره وذكر قبله ما هو الأولى في حقه وما يسر به الوجه العشرون : فيه دليل على جواز الاستدلال على حال المرء بفعله لأنه عليه السلام استعمل على حاله بما ظهر له من فعله وهو الحرص والحرص عمل من الأعمال فعلى هذا فالاستدلال بالأعمال أولى من الاستدلال بالمقال لأن المقال قد يحتمل التجوز في الكلام وغيره والفعل ليس كذلك الوجه الحادي والعشرون : فيه دليل على أن ما يخص الشخص نفسه أكد عليه مما هو مشترك فيه مع غيره لأنه عليه السلام لم يذكر له ما هو له وغيره إلا بعد ما حصل له ما يخصه في نفسه وهو قوله أولى منك بهذا الحديث

الوجه الثاني والعشرون : فيه دليل على أن السنة في الحكمة لا تلقى إلا لأهلها وأن الإتياء لا يتعدى بها وقتها لأنه عليه السلام . لم يخبر بفضل هذا السيد إلا عند سؤاله عن هذا الحديث الذي قد يفضل عنه كثير من السادة الفضلاء

الوجه الثالث والعشرون : فيه دليل على أن تسعية الحديث حديثاً من الشارح عليه السلام لأنه عليه السلام قد سماه بذلك هنا حيث قال أن لا تسألني عن هذا الحديث ولما رأيت من حرصك على الحديث فسمى المفرد واجمع باسم الحديث

الوجه الرابع والعشرون : فيه دليل على فضل هذا الحديث على سائر الأحاديث لأنه عليه السلام

قد أشار إليه بالأفضلية وخصه من بين الأحاديث بقوله أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولئك فلا علم يكن لهذا الحديث مزية على غيره من الأحاديث لما جعله أول به من غيره لأن ذلك مدح للسائل وتعظيم له لأنه أصاب بسؤاله كسراً عظيماً وكيف لا وقد حصل له فيه من أدلة الإيمان غير ما وجد على ما تقرر قبل وما أذكره بعد وجعل له فيه من علوم الآخرة أوفر نصيب وعلوم الآخرة السؤال عنها نادر من أجل الاشتغال بعلوم الدنيا إذ أن الأعمال مرتبة عليها فلا يمكن تحصيل علوم الآخرة إلا بعد تحصيل علوم الدنيا الذي بها التكليف منوط اللهم إلا قدر ما يتضمنه الإيمان منها فلا بد منه . ويكفي في ذلك ما نص عليه جبريل عليه السلام حين أتى ليعلم الدين فسأل عن الإيمان فقال عليه السلام : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . فكان هذا السيد رضي الله عنه من حصل ما يحتاج إليه من علوم دنياه ثم بعد ذلك أخذ العلم الآخر فلذلك حصلت لهم مزية بهذا الحديث ولا يحصل هذا من غيره من الصحابة رضوان الله عليهم من كان متكسباً لأنهم أيضاً حصلت لهم مزية بما تنازوا بها وهي معرفتهم بأحكام الله . يدل على هذا ما حكى عنهم رضي الله عنهم أن أكثرهم ما لا كان أكثرهم علماً فأصلوا رضي الله عنهم قواعد الأحكام على جملة أنواعها مما يتعلق بالأبدان والذم والأموال عتياً وعملاً ولما تجرد هذا السيد عن كثير من الدنيا حصل معرفة ما أحكمته الحكمة الربانية في أمور الآخرة وبلغه اليأس مثل هذا الحديث وغيره ففازهم الله عنا جميعاً خيراً الوجه الخامس والعشرون : فيه دليل على فضل الحديث جملة وأنه أعظم ما يتقرب به إلى الله تعالى من بين سائر العلوم كلها عدا الكتاب العزيز لأنه عليه السلام . قد مدح هذا السائل وعظمه وجعله أولى بمعرفة مباحثه عليه هذا الحديث من الفوائد لكونه كان حريصاً على الحديث وكيف لا وقد قال عليه السلام : تركت فيكم الثقلين إن تضلوا ماتتكم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي . يريد سنته عليه السلام لأن أهل بيته لا يفعلون إلا ما كان عليه السلام بفعل فليس بعد القرآن الأحاديث من تملك بهما فقد نجى ومن خالفهما فقد هوى

الوجه السادس والعشرون : فيه دليل على أن مدح العمل لصاحبه مندوب إليه لأنه عليه السلام قد مدح هذا لأنه جعله أولى بهذا الحديث للعمل الذي صدر منه وهو الحرص وهذا بخلاف مدح الذات لأنه ممنوع والفرق بينهما أن مدح العمل يزيد صاحبه فيه تخبلاً وحرصاً ومدح الذات يخاف منه العجب والالتفات

الوجه السابع والعشرون : فيه دليل على إبداء الدليل من الفضائل إلى المفضول لأنه عليه السلام أفضل الناس وأعلام قديراً ثم مع ذلك لما أن ذكر لهذا أنه أولى بهذا الحديث أتاه بالدليل على ذلك

وهو الحرص الذي كان منه ولم يقتصر على إعطاء الحكم دون دليل عليه
الوجه الثامن والعشرون : لقائل أن يقول لم خص عليه السلام هذا بالحرص على الحديث
ومعلوم أن الصحابة رضی الله عنهم عن آخرهم كانوا يحرصون على الحديث أعظم الحرص
ويعظمونه ويحبونه . والجواب أنهم الكل كذلك حقا لكن كان لهذا السيد زيادة في هذا الشأن على
غيره ويتبين ذلك ويتضح بما روى عنه رضی الله عنه أنه قال كان إخواني من الأنصار
يشتغلون بإصلاح حوائطهم في بعض الأوقات وإخواني من المهاجرين يشتغلون بالتسبب في
الأسواق وأنا التزمت النبي صلى الله عليه وسلم لملء بطني فوعيت ما لم يعوا فلهذه الزيادة وهي
الملازمة حصل له هذا التشریف وكذلك الصحابة رضی الله عنهم كلهم كانوا يتنافسون في هذا
وأشباهه مهما كان شيء من الخير ترام يادرون إليه ويسارعون فاذا زاد أحدهم ذرة في وجه
من وجوه الخير على غيره نسبت تلك الطريقة إليه وكان هو إمامها وكذلك التابعون لهم
باحسان إلى يوم الدين يبين ما قررنا هنا . ويوضحه قوله عليه السلام : أنا مدينة السخاء وأبو بكر
بابها وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها وأنا مدينة العلم وعلى بابها .
مع أن الأربعة رضی الله عنهم كانت فيهم تلك الصفات كلها لكن كان كل واحد منهم يفوق
صاحبه بشيء ما من تلك الصفة المذكورة فنسبت إليه

الوجه التاسع والعشرون : في هذا دليل لأهل الصفة وأى دليل لأنهم لما أربوا على إخوانهم
المؤمنين بقطع العلائق والتعلق بالله والاضطرار إليه والتوجه إليه في جل أوقاتهم صفت
بواطنهم فخصوا باسم الصفات والصفوة مع أن المؤمنين لا بد فيهم من الصفات إذ أن الإيمان يقتضي
ذلك لكن لما أن كان لهم زيادة في ذلك الشأن خصوا به دون غيرهم أعاد الله علينا من بركاتهم
بمنه ويمنه

الوجه الثلاثون : قوله عليه السلام ﴿أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله
خالصاً من قلبه أو نفسه﴾ أسعد الناس بشفاعتي الكلام عليه كالكلام على قول السائل من أسعد
الناس بشفاعتك وقد تقدم بما فيه كفاية وبقي الكلام هنا على قوله عليه السلام . من قال لا إله
إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه . فأما قوله عليه السلام : من قال لا إله إلا الله فهو تحتل وجبين
أيضاً . الأول . أن يكون المراد بها العموم . الثاني : أن يكون المراد بها الخصوص فان كان المراد بها
العموم فهي تحتل وجبين : الأول أن يكون المراد من قال لا إله إلا الله ولو مرة واحدة في عمره
الثاني : أن يكون المراد من قالها وداوم عليها حتى توفي عليها وإن كان المراد الاحتمال الثاني وهو

الخصوص فهو من يقولها عند الموت . والضرب الثاني من العموم المتقدم يرجع إلى هذا الخاص لأنه وإن قاطا على الدوام ثم لم يتلفظ بها ولم يعتقدوها عند الموت كان ما قال قبل ذلك هباءً ماثوراً وهذا هو أظهر الاحتمالات وأولاها بل لا يسوغ غيره في هذا الموضوع بدليل قوله عليه السلام : الأعمال بخواتمها . وقوله عليه السلام : يعمل أحدكم بعمل أهل الجنة حتى إذا لم يبق بينه وبين الجنة إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار وإن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لم يبق بينه وبينها إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة وقوله عليه السلام : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . وهذا نص في المسألة نفسها فلا يسوغ الجنوح إلى غير ما نص عليه

الوجه الواحد والثلاثون : فيه دليل على أن من خالط إيمانه شائبة لا يسعد به لأنه عليه السلام شرط فيه الاخلاص والاحلاص يتضمن عدم الشوائب دقها وجلها

الوجه الثاني والثلاثون : فيه دليل على أن من اعتقد الإيمان دون النطق به لا يسعد به ولن تناله هذه الشفاعة الخاصة لأنه عليه السلام شرط في ذلك التلفظ والشرط اذا عدم عدم المشروط الوجه الثالث والثلاثون : من آمن بالله مخلصاً لكنه لم يتلفظ بالشهادة لعذر كان لديه يمنعه من ذلك ثم اخترته المنية قبل زوال ذلك العذر هل يلحقه الشفاعة أم لا أو يكون من أهل الاعذار هذا موضع بحث ونظر وأرجح ما في ذلك وأظهره أنه يكون من أهل الاعذار لأن الله عز وجل يقول في كتابه (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)

الوجه الرابع والثلاثون : قوله ﴿ من قلبه أو نفسه ﴾ هذا شك من الراوى في أيهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما بمعنى واحد لأن المراد بالنفس ما بطن وما بطن المراد به القلب لأن فيه يستقر الإيمان وهو الأمير على الجوارح يؤيد هذا قوله عليه السلام : بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب . وفيه دليل على صدق الصحابة رضی الله عنهم وتحريمهم في النقل لأنه لما أن حصل له الشك في أى اللفظين قال عليه السلام أبدى ذلك مع أن اللفظين بمعنى واحد لا يقع في الاخبار بأحدهما دون الآخر خلل في المعنى ولا في الحكم نسأل الله بمنه أن يمن علينا بالاعتناء بهم وبنبيه إياه ولى كريم

(١٤) ————— حديث رفع العلم بقبض العلماء —————

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَرَاعًا يَتْرَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ أَخَذَ النَّاسُ مِمَّا جَهَلُوا فَاسْتَلُوا فَأَفْسَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا

ظاهر الحديث يدل على أن قبض العلم يكون شيئاً بعد شيء ولا يكون مرة واحدة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام ﴿ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء﴾ فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن الأعمال خلق للرب وكسب للعبد لأنه لا يقبض إلا ما قد أعطى فالقبض بمعنى الاسترجاع وقد صرح عليه السلام بإعطاء الله ذلك لعبيدهم بينه في حديث تقدم بيانه قال فيه: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. فهذا الخلق لله قد ثبت بالنقل وأما الكسب فهو مشاهد مرثى محسوس لأن العلماء ينقلون العلوم ويديسون وهو تكسبهم

الوجه الثاني: الألف واللام في هذا العلم المذكور يحتمل أن تكون للجنس ويحتمل أن تكون للعهد والأظهر من الاحتمالين العهد للقرينة التي أتت في الحديث بعد تبيينه وهو قوله ضلوا وأضلوا المحذور أتمامه فيما عدى العلوم الشرعية لأن العلوم الشرعية هي التي بها الهداية ولا يقال لغيرها من العلوم هداية مطلقة حتى تخصص باللفظ فيقال هداية لكذا وضلال عن كذا والعلم المذكور هنا المراد به الفهم في كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام

الوجه الثالث: لقائل أن يقول ظاهر هذا الحديث معارض لما روى عنه عليه السلام في الكتاب العزيز أنه يرفع جملة واحدة وقيل له يارسول الله أو ليس قد وعيناه في صدورنا وأثبتناه في مصاحفنا وعليناه أبناءنا ونساءنا فقال عليه السلام: تأتي عليه ليلة يرفع من الصدور والمصاحف فلا يبقى في الصدور ولا في المصاحف منه شيء ثم تلى قوله عز وجل (ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك ثم لا تجدلك به علينا وكيلاً) والجواب أنه لا تعارض بينهما بدليل ما نقلناه من الأئمة بأن العلم نور يضعه الله في القلوب فيقع بذلك النور الفهم في كتاب الله وفي سنة نبيه عليه السلام

وقد نطق الكتاب والحديث بهذا المعنى وبينه أتم بيان فأما الكتاب فقوله عز وجل (ولو رده
الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعله الذين يستنبطونه منهم) ولا يفهم معانى القرآن وأحكامه
الا بالنور ومهما فقد النور وقع الضلال نعوذ بالله من ذلك وأما الحديث فقوله عليه السلام : أتم
في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضييع حروفه الى آخر الكلام ثم قال
وسياتى على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضييع حدوده . فقد
جعل عليه السلام أولئك يفهمون وهؤلاء لا يفهمون مع أن هؤلاء أكثر حفظاً وأكثر ضبطاً
للحروف وأتى بذلك في معرض الذم لهؤلاء لكونهم لا يفهمون الأحكام فلم يبق الا أن يكون
النور الذى كان عند أولئك عدمه هؤلاء . فرجع المساكين مثل بعض من تقدم من الأمم الماضية
نقلة وجملة لأن الله عز وجل قد وصفهم بذلك في كتابه حيث قال (كثل الخمار يحمل أسفارا) وهاهو
اليوم قد كثرت هذا الأمر وتفاحش لأن النقلة والأسفار قد كثرت والقليل النادر من تجد عنده طرفاً
من العلم الذى هو النور فهذا العلم هو الذى يقبض شيئاً فشيئاً فما يزال يرتفع شيئاً فشيئاً حتى يرفع
المصحف فاذا رفع المصحف ارتفع معه ذلك الطرف من النور الذى بقى عندهم فييقون بعد ذلك فى
الضلالة يتخبطون وعن طريق الحق زاهقون مع أن الأحكام تبقى عندهم مسطورة فى الكتب
لكن لعدم النور وارتفاع الأصل لا يفهمون تلك الأحكام ففى بقاء الأصل بشاره ببقائه ذلك
النور وان قل

الوجه الرابع - لقاتل أن يقول لم نعت عليه السلام القبض أولاً بالترغ ثم نعت بعد ذلك
بصفته التى هى القبض والجواب أن الاتزاع فيه شدة وغلظة والقبض فيه لين وتسهيل فأخبر عليه
السلام بان شدة الاتزاع لا تكون وإنما يكون قبض برفق لا سيما وقد جعله عز وجل مغطى
لحكمة قبض الوعاء وذلك أطف وأخف لأنه لو كان قبضه بادياً دون حكمة تستره لكان العالم
يجد منه خوفاً ووحشة وهو عز وجل بعباده رءوف رحيم لأن العالم اذا مات لم يقطع الناس بإسهم
بأن الله عز وجل يقيم عالماً مقامه فاذا أقيم ذلك العالم مقام الأول انجبرت النفوس ولم يحصل
لها علم بمقدار من قبض ومن أقيم بقبض الآمال فى الفضل واجبة والعين بما أبدلت قريرة وهذا
أبدع ما يكون من اللطف والحكمة

الوجه الخامس : إذا قبض العالم ثم أقيم آخر مقامه هل يكون مثله فيجبر تلك الخلة التى وقعت
فى الاسلام أم لا ظاهر الحديث يفيد أن لا ويعارضه قوله عليه السلام : اذا مات العالم تلت فى
الاسلام ثلثة لا يسدها الا عالم آخر فظاهر هذا معارض لما نحن بسيله وليس بينهما تعارض فى

الحقيقة لأنه إذا مات الأول وقام الثاني فسد تلك التلة فهو معلوم بالضرورة أنه ليس كالأول على حد سواء لأن الثوب المرقع ليس كالصحيح وكلاهما يستر وإن كان لا ينحس في المرقع وهذا موجود حساً لا سيما إذا قلنا بأن العلم كما قدمناه عن أئمة الدين نور يضعه الله في القلوب فنقصه معلوم بالضرورة وموجود حساً لأن نور الصحابة رضى الله عنهم ليس كنور التابعين ونور التابعين ليس كنور تابعي التابعين ثم كذلك جيلاً بعد جيل ففي كل جيل يرتفع منه شيء ويقل ولأجل هذا المعنى كان العلم أولاً في صدور الرجال ثم انتقل إلى الأوراق والكتب وبقيت مفاصله في صدور الرجال ثم الآن كثرت الكتب والأسفار وقلت المفاتيح وإن وجدت مفتاح فقل ما يكون مستقيماً إلا النادر القليل ثم رجعت العلوم الشرعية مثل علوم القرآن والحديث كقدح الراكب وما بقي النظر إلا في بعض علوم الفروع وانصرفت الهمم إلى علم الجدل والمنطق وعلم النجوم وعلم الطبيعيين وما أشبه ذلك فارتكبوا النهى واستقرت سنتهم الذميمة عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تجعلوني كقدح الراكب. وهؤلاء أخذوا القرآن والحديث كذلك ثم يريدون الكلام في دين الله بتلك العلوم الرديئة فن كان باكياً فليك على ذهاب العلم وأهله والدين وضعفه فانا لله وانا إليه راجعون فذا انتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى رحمة ربه أخذ العلم في النقص شيئاً بعد شيء إلى هلم جرا إلى أن يرفع القرآن وقد نص بعض الصحابة على هذا المعنى وبينه حيث قال لم تنفض أيدينا من التراب حين دفنا النبي صلى الله عليه وسلم إلا ووجدنا النقص في قلوبنا لكن كان النقص في ذلك الوقت لا يعرفه إلا أهل القلوب وكذلك في القرن الذي بعده وكذلك في القرن الثالث الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون فالعلم اذ ذاك ينقص وهو في الظاهر متوافر متزايد لكثرة العلماء وكثرة الكتب والمعنى الخاص الذي أشرنا إليه لا يعرفه إلا من أشرنا إليه وهم أهل القلوب وكذلك قال أسامة بن زيد رضى الله عنه انى لأسمع منكم في اليوم أشياء مراراً لا تبالون بها كنا نعدّها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات أو كما قال ثم بعد القرن الثالث رجعت النقص يظهر لسائر الناس ويستبين وها هو اليوم أظهر من الشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب

الوجه السادس: لقائل أن يقول هذا الحديث معارض لقوله عليه السلام في الحديث المتقدم: لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله. وأخبر هنا بأن العلم يقبض وإذا قبض العلم بقي الجهل فيقع الضلال كما قد نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه والجواب أنه لا تعارض بينهما لأن المراد بالطائفة المذكورة في الحديث المتقدم أنها تبقى موفية بالحق الذي

يلزمها لا تخل منه بشيء وأما العلم الذي هو التور، فليس هو جندهم كما كان عند من تقدمهم يؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام: أتم في زمان من ترك عشر ما أمر به هلك ويأتي زمان من فعل عشر ما أمر به نجا يريد في أعمال البر من المندوبيات عدا الفرائض لأن الفرض في أول الزمان وآخره مطلوب على حد سواء وإنما المعبر هنا الذي عليه وقع النص ماعدا الفرض من أعمال البر لأن الدين مطلوب بفرضه وندبه وأدبه ونقله وكان الصدر الأول رضى الله عنهم يحافظون على توفية جميع ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطالب ذلك منهم ويحرضهم عليه مثل ما روى عنه عليه السلام أنه لم أن يحرق بيوت قوم كانوا لا يشهدون الجماعة وشهود الجماعة على الواحد مندوب وكذلك ما روى عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يطلبون من الناس تسوية الصفوف وتسوية الصفوف في الصلاة من المندوب فكانوا رضى الله عنهم يحضون على ذلك أكثر الحض ويحرضون عليه أكثر الحرص لئلا يقع لهم خلل في شيء من ذلك فيقهون في ترك ما حد لهم وأما اليوم فذلك لا يتصور لما حدث في الأعمال من البدع والمنكرات وقل أن يتخلص العشر الا بالجهد الكبير ونعني بالخلاص هنا أن يقع العمل على نحو ما حد بشرع دون بدعة ولا منكر ومثال ذلك شهود الجنازة أو الصلاة عليها أو حضور العرس وما أشبه ذلك قل ان يقدر الانسان أن يفعل شيئا من ذلك لما كثرت فيه من البدع الفاحشة والمنكر المتلفة الا نادر قليل فليس تركهم للتسعة الأعشار رغبة عنها ولا زهداً فيها ولو كان كذلك لما نجحوا وإنما هو من أجل ما قرناه فالطائفة المذكورة المراد بها ما بيناه هنا من أنها لا تنقص مما يلزمها شيئاً

الوجه السابع: يظهر من الحكمة في نقص هذا العلم وجهان. الأول: أنه لما كان العلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام فعلموا بالضرورة القطعية أن العلماء ليسوا كالأنبياء وذلك موجود مشاهد في عالم الحس لأن الوارث أبداً ليس كالموروث وان كل الجهات وان كان يرث جميع المال لأن المتوفى ينفرد بالكفن ومؤنة الدفن وما يحتاج اليه في تجهيزه فقد نقص من المال شيء ما دخل مع الموروث في قبره ولا ينتفع الوارث به ولا يستطيع الوصول اليه هذا اذا لم يوص فان أوصى فقد أباحت له الشريعة الوصية بذلك فقال عليه السلام: ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم تصدقون بها عند موتكم فحجزه عن الوارث والحكمة فيما نحن بسبيله من هذا القليل لأن كل من أنعم عليه بشيء لا بد أن يختص منه بشيء لا يناله غيره بمقتضى الحكمة. الثاني: أن الوعاء له اشتراك مائع ما أودع فيه فلا بدله أن يصحبه منه شيء يدل على ما كان فيه وذلك الشيء الباقى نقص من الشيء المودع فيه مثال ذلك أو ان مملوءة أحداها زيتا والأرى عسلا والأخرى سمنا الى غير ذلك من الأشياء فلا بد أن

يبقى في الوعاء بقية تدل على ما كان فيه وذلك الشيء الباقي في الوعاء نقص من الشيء المودع فيه وان كانت العلوم أنواراً لا ينقص من عيونها شيئاً لكن لما أن شاء الحكيم أن يرفع مع أوعيتها شيء منها وقع ظهور النقص في هذا العالم فاتحدت النسبة بمقتضى الحكمة كما أشرنا ولذلك قال أهل التحقيق عدد الطرق إلى الله عز وجل على عدد الأتقاس لأنه ليس كل شخص حاله كمثل حال الآخر من كل الجهات وان وقع الشبه بين الحالتين فلا بد من فرق ما بينهما كما هو مشاهد في عالم الحس فصور الناس في وضع الخلق على حد واحد وليس في حقيقة الشبه كذلك لأن كل واحد يخص بصفة ما يمتاز بها في النوع عن غيره وان أشبهه في أكثر الصفات وكذلك جميع الحيوانات على اختلاف اصنافها على حد واحد في صنفه في وضع الخلق وليس كذلك في حقيقة الشبه فسيحان من أظهر أثر عظيم قدرته بجميل وضع حكمته في جميع برئته ولأجل هذا المعنى الذي أشرنا إليه أحال عز وجل في كتابه بالنظر إليه يستدل به على وحدانيته فقال عز من قائل (سنزيه آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق)

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿ حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رموساً جهالاً فستلوا فأقتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ﴾ فيه دليل على أن الضلال المخوف لا يقع مهما بقي من الطائفة المذكورة واحد لأن تلك الطائفة هم الذين تمسكوا بالعلم وعملوا به لأنه مهما بقي عالم واحد على الحق لم تضر الضلالة وإن ظهرت لعدم الاجتماع عليها وقد قال عليه السلام : لن تجتمع أمتي على ضلالة . وكثير ما بين الظهور والاجتماع لأن الاجتماع هي الحالقة أعادنا الله من ذلك بمنه بين هذا ويوضحه ما روى أن أحد بني إسرائيل مر على قرية وقد أهلكتها الله فقال يارب كيف أهلكتهم وكنت أعرف فيهم رجلاً صالحاً فأوحى الله إليه أنه لم يفر لي قط يوماً واحداً فأفاد ذلك أن موافقته لهم على الباطل وإن كان يعرف الحق كانت سبب هلاكهم ولو خالفهم ماهلك ولا هلكوا

الوجه التاسع : في هذا المعنى وجه من الحكمة والاعتبار وذلك أنه لما أن جعل عز وجل هذه الدار للتغيير والذهاب جعل كل ما فيها بمقتضى الحكمة بتلك النسبة يلحقه النقص والذهاب لأن أجل ما فيها العلم والايان وهاهما يلحقهما النقص حتى يذهبا فلحقت علة الدار لسكانها وما فيها

الوجه العاشر : في هذا المعنى ترغيب للزهد في هذه الدنيا وتحريض في تركها إذ هي وما فيها للنقص والذهاب فقيماً الرغبة وعلى ماذا التعب

الوجه الحادي عشر : فيه دليل على أن بلاء هذه الدار أكثر من خيرها لأنه إذا قل العلم

والإيمان وهما عين الخير كثر ضدّهما وهما الكفر والجهل فهما موجبان للشر بل هما عينه الوجه الثاني عشر: يؤخذ من هذا من الفقه تأكيد التخلي عن الالتفات لهذه الدنيا وما فيها لمن عقل إذ أن خيرهما يقل وشرها يزيد فغيرها نادر وشرها كثير موجود وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لو كانت الآخرة من خزف وهي باقية والدنيا من فضة وهي فانية لكان يقتضى الزهد في الدنيا وإن كانت من فضة لكونها فانية والرغبة في الآخرة وإن كانت من خزف لكونها باقية فكيف والأمر بضد ذلك

الوجه الثالث عشر: فيه دليل على أن حقيقة الرياسة لا تكون إلا بالعلم إذا كان على حقيقته وهو أن يكون لله خالصا على مقتضى الكتاب والسنة وإن رياسة غير العالم ليس بحقيقة لأنه عليه السلام نص على أن العالم مادام بين أظهر الناس دام به الخير وأن الجاهل إذا كان مكانه وقع به الضلال والهلاك والعلة في هذا المعنى ظاهرة بادية لأن كل الناس يحتاجون إلى العالم ليرشدهم لطريق ربهم ويبين لهم أمره ونهيه وغير العالم ليس كذلك لأنه قد يحتاج إليه بعض الناس في تلك الخطوة التي رأس بها وقد لا يحتاج إليه وهو الكثير ولهذا المعنى قال عليه السلام: نعم الرجل العالم إن احتجج إليه نفع وإن استغنى عنه أغنى نفسه. ومعنى الغنى هنا الغنى بالله عز وجل فهذه هي حقيقة الرئاسة وقد بدأ الآن ظهور ما أخبر الصادق عليه السلام: رأسوا بغير علم فاستفتوا فأفتوا بغير علم فضلوا وضل من اتبعهم فليتبه الجاهل المسكين من غفلة وليفق من سكرته وليحذر من هذا الأمر العظيم الذي حل به

الوجه الرابع عشر: فيه دليل على أنه لا بد للناس من رموس بمقتضى الحكمة لأنه عليه السلام أخبر أن العالم إذا عدم لم يبق الناس لأنفسهم كذلك وإنما يتخذون رؤساء غير ذلك الصنف لتشبههم بهم فيقعون إذ ذاك في الضلال كما أخبر عليه السلام

الوجه الخامس عشر: فيه دليل على أن أخذ الأشياء على غير ما أحكمته الشريعة لا يوجد لها فائدة بل تنعكس الفائدة بالضرر لأن العوام لم يتخذوا هؤلاء الجاهل رؤساء إلا لأجل الفائدة التي عهدوها بمن تشبهوا بهم وهو الإرشاد لما يصلحهم كما تقدم فلما لم تكن فيهم الشروط التي أحكمتها الشريعة جاءهم إذ ذاك ضد ما أرادوه وهو الضلال

الوجه السادس عشر: فيه دليل لمن يقول بأن العالم لا يلزمه التعليم قبل السؤال لأن الفتيا لم تقع حتى وقع السؤال

الوجه السابع عشر: فيه دليل على أن البهرجة لا تجوز على عالم لأن العوام إنما اتخذوا هؤلاء

الجهال رموساً لأجل تشبههم بأهل العلم في الكتب مثلاً وفي جنس الكتب والنظر فيها فلما رأى الناس ماجرت العادة به يكون علماً على العلم وهو التوركا تقدم في وصفه قبل ظنهم من الرموس حقيقة فصحت بهرجة عليهم ولهذا قال يمين بن رزق رحمه الله لقلة العقلاء لم يعرف الحقى وهذا المعنى بنفسه قد ظهر اليوم في زماننا هذا وكثير وتفاحش قوم يقرمون النحو والأصول والمنطق وعلم الكلام وعلم الطبائع وما أشبه ذلك ثم يدعون بها الرئاسة ويريدون أن يفتوا في دين الله بتلك العلوم ويرجح ذلك عندهم بعقولهم الفاسدة حتى أن بعضهم يدعى الاجتهاد على زعمه ويخطئ من تقدم من الفضلاء وأئمة الدين وذلك لقلة فهمه لما قالوا وسوء ظنه بهم لأنه لو حسن بهم الظن لعاد عليه من بركتهم بما يفهم كلامهم فالخذر الخذر من هذه الطائفة الرديئة والعصاة الجهنمية وقد حذر عليه السلام عنها وبينها أتم بيان فقال : يأتي في آخر الزمان أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا أتم ولا أبواكم أو كما قال عليه السلام فخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخويصة نفسك .

الوجه الثامن عشر : فيه دليل على أن العامى وظيفته السؤال والامتنال دون بحث لأنه عليه السلام لم يجعل لهم في الحديث وظيفه إلا السؤال وامتنال ما أشير عليهم في ذلك السؤال وإنما ضلوا إذا هم لم يصادفوا الرأس الحقيقى

الوجه التاسع عشر : فيه دليل على أن من عمل بفتوى على غير وجهها يلحقه من الآثم مثل ما يلحق المفتى بها لأنه عليه السلام . قد جعله ضالاً كما جعل ضلال المفتى له بذلك سواء يؤيد هذا المعنى ويزيده إيضاحاً ماروى عنه عليه السلام . في الضد أنه قال العالم والمتعلم شريكان في الأجر الوجه العشرون : فيه دليل على أن الجاهل لا يعذر بجهله عند وقوعه في المخذور لأنه عليه السلام قد جعل العوام الذين لم يصيوا بفتايم أهلها ضالين مثل الذين أفتوهم بهامع أنهم المساكين جاهلون بالأمر ليس لهم معرفة بما يميزون الفتيا الصحيحة من السقيمة فارجع أيها الهائم إلى طريق الرشاد قبل سبق الحرمان بخلق الباب

(١٥) — حديث الحساب والعرض —

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئاً لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حُسِبَ عَذْبٌ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً قَالَتْ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ تَوَقَّشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ

ظاهر الحديث يدل على أن الهلاك مع المناقشة والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: قوله عليه السلام ﴿من حوسب عذب﴾ هل هو على عومه أو على الخصوص فالظاهر أنه خاص لكونه خصمه بعد المناقشة وعلى مقتضى الآثار باختلافها ينقسم الحساب على أقسام فمنه عرض كما أخبر في باقي الحديث وقد جاء ما يبين كيفية هذا العرض في حديث ثان حيث قال: إن الله عز وجل يحاسب عبده المؤمن سراً فيلقى كنفه عليه ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فلا يمكنه إلا الاعتراف حتى يظن أنه هالك فيقول يا عبدي أناسرتما عليك في الدنيا وأنا أغضها لك اليوم إذ ذهبوا بعبدي إلى الجنة فإذا رآه أهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط . فهذا هو بيان العرض المجمل هنا لأنه عرض ولا عقاب فيه . ومنه نوع آخر وهم الذين لهم وعليهم فيؤخذ منهم فيعطى فيما عليهم فتكون حسناتهم بالسوية مع سيئاتهم فيبقى لهم الإيمان يدخلون به الجنة وهذا نوع من العرض . وآخرون قد تبقى عليهم التبعات فيسبب الله لهم من يشفع فيهم وهؤلاء من نوع الملطوف بهم . وآخرون تفضل عليهم صفات فيلطف بهم ويعفى عنهم لتضمن الوعد الجميل وهو قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً) وآخرون لهم سيئات كبائر و صفات فيأمر الله الملائكة أن يدلوا لهم صفاتهم حسات فإذا رأوها قالوا ياربنا كانت لنا كبائر ولم نرها هنا طمعا أن تبدل لهم الكبائر بالحسنات فأولئك كما أخبر عز وجل عنهم في كتابه بقوله (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) وهؤلاء ممن تفضل عليهم . وآخرون ترجح حسناتهم سيئاتهم وأولئك هم المفلحون . وآخرون لم يحاسبوا البتة إلا من قبورهم إلى قصورهم كما جاءت بذلك الآثار مثل الشهداء وغيرهم . وآخرون يناقشون الحساب فأولئك الذين يهلكون أي يعذبون لأن الهلاك هناك الذي هو كناية عن العدم لس بوجود هناك وهذا مثل قوله تعالى (ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت) أي يأتيه أن لو كان يأتيه مثله في دار الدنيا لكان يموت فهنا يقاسى مثل الموت من كل جهة وليس بميت وفي هذا الهلاك يأتيه من الأمور المهلكة إن لو كان في دار الفنا كان يهلك بها وهذا يقاسى مثل الهلاك وليس هالك والهالكون هنا أي المعذبون على أحوال مختلفة بقدر أحوالهم كل شخص بقدر حاله

الوجه الثاني: فيه دليل على أن من السنة أن من سمع شيئاً لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه يؤخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه فلو لم يكن ذلك من سنن الإسلام لما أقرها عليه السلام على ذلك وهي التي قال عليه السلام في حقها خذوا عنها شطر دينكم . لكن هذا ليس على العموم وإنما ذلك لمن فيه أهلية وإنما العوام وظيفتهم السؤال كما تقدم

في الأحاديث قبل

الوجه الثالث: أن تكون المراجعة بحسن الأدب يؤخذ ذلك من قولها ﴿ أوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيراً ﴾ فلم تظهر صورة الانكار ولكن عرضت بالآي ليجتمع لها في ذلك وجوه من الفقه منها تفسير الآية بمن يعرفها حقاً ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع لها في ذلك ما أرادت وهو كونه عليه السلام بين لها معنى الآي وكيفية الجمع بين الآي والحديث

الوجه الرابع: فيه دليل على تخصيص الكتاب بالسنة لأن هذا الحديث خصص تلك الآية لوجه ما لقوله عليه السلام إنما ذلك العرض. ويؤخذ منه الدليل لمذهب مالك حيث يرى بأن جمع الآثار أولى من نسخها لأن الجمع يقتضى زيادة حكم والنسخ يقتضى نفي الحكم هذا ما لم يعلم النسخ لأنه إذا علم النسخ فلا جمع وذلك مثل ما فعل في الحديثين: إنما الماء من الماء. وإذا جاوز الحتان الخنان فقد وجب الغسل. فحمل قوله عليه السلام: إذا جاوز الحتان الحتان. على الجماع وحمل قوله عليه السلام: إنما الماء من الماء. على الاحتلام وما أشبهه وما نحن بسيله مثله

الوجه الخامس: يؤخذ منه أن الاستبداد مع حضور المعلم ممنوع وإنما الاستبداد بالتأويل مع الغيبة عنه يؤخذ ذلك من استدلالها بالآية حين سمعت ما ذكر عليه السلام فلم تستبد برأيها مع حضوره عليه السلام لأنه هو المشرع والمعلم فالتشريع خاص به والتعليم موروث عنه

الوجه السادس: فيه دليل على أن التفرقة بين اللفظين لافتراق الحكم جائزة بقرينة ما يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: من حوسب عذب. وقوله تعالى (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) فاللفظ واحد في الحساب ووقعت التفرقة بينهما بالصفة لأنه عليه السلام قال: في الواحد لو لم يسر عليه هلك. فوصفه باليسير وفي الأخرى أضاف إليه الهلاك فليس من يسر عليه هلك

الوجه السابع: فيه دليل على أن بساط الحال يستدل به على حقيقة المعنى لأنه قال (فأما من أوتى كتابه يمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً) فدل بذلك أن من لم يوت كتابه يمينه فليس يحاسب حساباً يسيراً

الوجه الثامن: فيه دليل لمن يقول بأن الأمر بالتيه نهي عن ضده يؤخذ ذلك من اخباره عليه السلام بأن أمر الله قد نفذ أن من أوتى كتابه باليمين يحاسب يسيراً وأخبر عليه السلام في نفوذ الأمر فيمن لم يوت كتابه يمينه بالمناقشة ويرد هنا سؤال على قوله ﴿ شيئاً لا تعرفه ﴾ هل هو على العموم فيما يكون من أمور الدنيا والآخرة أو هو خاص بمعنى أمور الآخرة ليس الا

والجواب أن هذا على العموم لأنه من الشيم العالية وشمائل السؤدد المتيفة وتلك السيدة كانت عن لها صفات السؤدد العلية والرتبة السنية وقد قيل قيمة المرء ما يحسن وقد قال على رضى الله عنه لما لقي أعرابياً فأعجبه حاله فقال له بم نلت هذه الحالة فقال لم أسمع شيئاً لا أعرفه إلا بحثت فيه حتى أعرفه ولم أعرف شيئاً فامتعت أن أعلمه من لا يعرفه فقال له بهذا سدت وقد قالوا من درس رأس ومن عرف ارتفع وهنا بحث في قوله (لا تعرفه إلا راجعت فيه) ولم يقل أنكرته والجواب أن المراجعة تتردد للامر ليين حقه من باطله والانكار دفعه مرة واحدة ومن له عقل لا يفتي شيئاً لا يعرفه حتى يراجع فيه ويعرف حقه من باطله لتلا يكون فيه حق أو منفعة فان كان فيه حق أو منفعة قبله والا رده على بصيرة ومن علامات الجهل رد الشيء عند الجهل لأنه قد يكون فيه مصلحة لا يعرفها فيكون رده وجهله سبباً لحرمانه من تلك المنفعة ولذلك قال السادة العلماء من جهل شيئاً عاداه هذا اذا كلن الأمر من خلاف كلام النبوة وأما فيما يكون من كلام النبوة فالمراجعة فيه ليتين ما فيه من الأنوار والحكم والفوائد لأنه خير كله

الوجه التاسع : فيه دليل على منع بعض البحوث التي لبعض الناس في زماننا هذا لان ما قصد بعضهم الا قطع خصمهم فيكون جوابهم : ممنوع ، ولا أسلم . وهو لا يعلم حقيقة ما قال صاحبه فحرم الفائدة لجهله بأدب البحث وقد قال الشافعي رحمه الله والسادة العلماء ما باحث أحداً فاخترت أن يكون الحق يجرى على لسانى ليس إلا وإنما قصدى أن يظهر الله الحق على لسان من شاء من ألسنتنا لأن الحكمة ضالة المؤمن فن أنى بها فرح بها ويترتب من الفقه على من يرد قبل أن يعرف مقالة خصمه وجهان لأنه لا يخلو أن يكون مقاله المتكلم حق فيراجعه بقوله : ممنوع ، ولا أسلم . فيدخل بذلك في عموم قوله تعالى (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم) فهذا حرام ممنوع أو يكون مقاله خصمه منكراً لا يجوز فيرده قبل أن يعرفه وتغيير المنكر لا يجوز إلا بعد المعرفة بأنه منكر هذه المسألة باجماع وهو أنه لا يجوز تغيير المنكر حتى يعلم أنه منكر فكيف يقدم هذا المنكر على هذين الوجهين وفيهما من الخطر ما فيهما لاسيما اذا انضاف لذلك حظوظ النفس وطلب الظهور والفخر فشقاوة على شقاوه أعادنا الله من ذلك بمنه وبما يقرب من هذا الوجه من القبح وهو عند بعض أهل الوقت من التبل والكيس وبئس الحال وهو أن يسمع عن من الله عليه بالعلم وجهياً من العلوم لا يعرفه هو فيأتى اليه يسأله أن يبحث معه في ذلك الوجه لكي يشعره أنه يعرفه ولا يريد أن يتنازل إليه يقول له على تلك المسألة فهذا فيه وجوه محذورة منها الكذب لأنه يخبر بلسان حاله أنه يعرف ذلك الشيء وليس كذلك وفيه

استنقاص بمن هو أعلم منه في ذلك الحال وتلك المسألة وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تحقرن أحداً آتاه الله علماً فان الله لم يحقره حين آتاه العلم. وقد قال أئمة الدين وإن تواضعوا لمن تعلمونه وتواضعوا لمن تتعلمون منه فإن التواضع من أدب العلم ومن ترك أدب العلم قل أن يحظى به أو يناله على وجه بل يحرمه فانظر الى حسن العبارة في قوله لا تعرفه فدل على أن المراجعة تعم الإنكار فلما راجعت وعرفت أمسكت فتلك الفائدة التي قصدت والفائدة عند أصحاب البحث المتقدم ذكرهم قطع الخصم بلا أسلم و:وع لأن يقال فلان قطع فلانا أو اسكت فلانا فانا لله وإنا اليه راجعون على قالب الحقائق ورد المعروف منكراً والمنكر معروفاً

الوجه العاشر: فيه دليل على أن زيادة البحث إذا كان بأدبه زادت الفائدة يؤخذ ذلك من أنها لما سمعت قوله عليه السلام راجعت بالأدب كما تقدم فزاد لها بذلك فائدة أن خصص لها ذلك العام بقوله عليه السلام ﴿ من نوقش الحساب هلك ﴾ ثم خصص لها ذلك العموم بقوله عليه السلام ﴿ إنما ذلك العرض ﴾

الوجه الحادي عشر: في الحديث إشارة صوفية لأن تلك المناقشة هي التي حملتهم على الزهد في متاع الدنيا وقد أشار عليه السلام اليه في حديث آخر حين قال له رجل أوصني ولا تشطط فقال له عليه السلام: لا تقل شيئاً تستعذر عنه في القيامة. فعملوا في القول على هذه الوصية ليكون قولهم صدقاً ويكون حسابهم تجاوزاً وعرضاً جعلنا الله من تجاوز عنه وسالك به مسلكنهم الرشيد وستنهم السديد

(١٦) ————— حديث القتال في سبيل الله —————

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ أَحَدًا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حِمِيَةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ وَقَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ظاهر الحديث يدل على أن القتال في سبيل الله لا يكون إلا بنية أن تكون كلمة الله هي العليا والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله يا رسول الله: فيه دليل على أن من الأدب والسنة مقدمة مناداته المسؤل بأعلى أسمائه على الحاجة لأنه قال أولاً قبل أن يذكر حاجته يا رسول الله ورسول الله

أعلى أسماؤه عليه السلام

الوجه الثاني: فيه دليل على جواز مناداة المفضول للفاضل لحاجته أو في أمر أشكل عليه لأن هذا الأعرابي مأل النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه وأصحابه أفضل ذلك الزمان بعده عليه السلام فلم يتكر عليه واحد منهم رضع صوته بينهم وعليهم وانفراذه بصواله فيما احتاج إليه ذوتهم ولو كان ذلك غير جائز لما أقره الشارع عليه السلام على شيء من ذلك

الوجه الثالث: قوله ﴿ ما للقتال في سبيل الله ﴾ فيه دليل على إبداء العلل الواردة للعارف بها ليعين فيها الفاسد من الصالح لأن هذا الأعرابي قال أولا ما للقتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها

الوجه الرابع: فيه دليل على جواز حذف الصفة وإقامة الموصوف مقامها يؤخذ ذلك من قوله ما للقتال في سبيل الله وهو يريد ما صفة القتال الذي يكون في سبيل الله فحذف الصفة للاختصار الوجه الخامس: فيه دليل على أن من السنة تقديم العلم على العمل يؤخذ ذلك من قوله ما للقتال في سبيل الله يعلم كيف يقاوم في سبيل الله

الوجه السادس: فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بأن الفرض لا بد له من حد يحد به من الكتاب أو من السنة أو منهما معا يعرف بذلك يؤخذ ذلك من قوله ما للقتال في سبيل الله ليعرف الصفة التي إذا فعلها وفي ما أمر به

الوجه السابع: فيه دليل على إيجاب النية في العمل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا فاضرب عن الصفة وأجاب عن النية

الوجه الثامن: فيه دليل على أن تخصيص الظواهر لا يكون إلا بالنيات يؤخذ ذلك من قوله بعد تعداد السائل الوجوه التي يقاتلون عليها أن الشأن النية لا الصورة الظاهرة وهنا بحث هل قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ﴾ لا يغيرها ما ذكر في الحديث ولا يكون لله إلا إذا عرى المقصود عن ما سواه وأنه لا يبالي بتلك المقاصد إذا كان مقصده والأصل فيها لتكون كلمة الله هي العليا ولهذا قال مالك رحمه الله في الرجل يجب أن يرى في طريق المسجد ولا يجب أن يرى في طريق السوق لا يضره ذلك إذا كان عند الشروع لله خالصا فالجواب أن الأمر هنا احتمال وجوها لكل شيء واحد منها حكم. أحدها: وهو أعلاها بلا خلاف وهو أن يكون لله ولا يكون هناك غير ذلك. والثاني: أن يكون المثير للقتال أحد الوجوه المذكورة في هذا الحديث أو الزيادة التي في غيره وهي أن يقاتل طبعاً عند الشروع فيه بمجرد النية أن تكون كلمة الله هي العليا فهذا هو

الذى يعطيه نص الحديث لأن المثير للشيء لا يلتفت إليه إذا لم يستصحب به الحال حتى يكون الفعل له لأن الحكم للأحدث فالأحدث . الثالث : أن يكون لذلك المؤثر والله معاً فهذا ليس من الله في شيء لما جاء أن الله جل جلاله إذا كان في العمل شرك لغيره يقول الله يوم القيامة لصاحب العمل (أنا أغنى الشركاء اذهب فاطلب الأجر من غيرى) الرابع : أن يكون لأحد الوجوه المذكورة لا غير فهذا له ما يقتضيه فعله ونيته من إثم أو إباحتة بحسب قواعد الشرع في كل قضية

الوجه التاسع : فيه دليل على أن من السنة أن يواجه المسئول السائل بوجهه عند الجواب يؤخذ ذلك من قوله فرفع إليه رأسه ثم استعذر عن رفع رأسه صلى الله عليه وسلم بأن قال إنما رفع إليه رأسه لإلأنه كان قائماً

الوجه العاشر : فيه دليل على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتدون بأفعاله عليه السلام كما يقتدون بأقواله يؤخذ ذلك من قوله فرفع إليه رأسه فلولا أنهم كانوا يقتدون بأفعاله ما كانت حاجة إلى ذكر رفع رأسه لأنه ليس ذلك من لازم الجواب

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على وقار النبي صلى الله عليه وسلم وعلم الصحابة بذلك لأنه عليه السلام كان لا يلتفت إلا عن حاجة لا عبثاً فلولا ما كان كذلك ما احتاج الراوى أن يبدى العلة التى من أجلها رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه وهو أن السائل كان قائماً

الوجه الثانى عشر : فيه دليل على حفظ الجوارح حتى لا يكون تصرفها إلا عن ضرورة لا عبثاً لما تقدم فى تعليل رفع رأسه عليه السلام

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أن المخبر إذا أخبر بشيء لا يعرف فعلية أن يستدل عليه بما يصدق به حديثه يؤخذ ذلك من تعليل الصحابي سبب رفع رأسه عليه السلام لأنه لو لم يقل ذلك لكان ذلك سبياً الا يقبل الصحابة قوله أو يتوقفوا فيه لعلمهم بخلاف ذلك فبين العلة لأن تصديق مقالتهنا حقيقتها تعقيد قاعدة شرعية فكان احتياطه رضى الله عنه من أجل ذلك لامن أجل نفسه

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على جواز السؤال على كل الاحوال قاعداً أو قائماً لأن ذكره هنا القيام عند السؤال أو تعاليه لذلك دال على أن المعروف عندهم كان الجلوس . فلما أخبر هنا بالقيام دل على جوازه على كل حال ولو كان عندهم ذلك بما قد عرفوه لكان ذلك إخباراً بتحصيل حاصل والصحابة رضى الله عنهم منزهون عن ذلك

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على منع القتال على حطام الدنيا

الوجه السادس عشر: فيمدليل على منع القتال على أن يكون لسفك دماء الكفار غيظاً عليهم يؤخذ ذاك الحكيم من قوله عليه السلام: لتكون كلمة الله هي العليا.

الوجه السابع عشر: هنا إشارة صوفية لأن الجهاد عندهم هو جهاد النفس وهو الجهاد الأكبر كما أخبر صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حين رجع من الجهاد فقال للصحابة: هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. والجهاد الأكبر هو جهاد النفس فتكون مجاهدتهم لها لأن تكون كلمة الله أيضاً هي العليا وصفتها كما أخبر عز وجل على لسان نبيه عليه السلام (لا يزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها) هذا هو طريق السادة القضاة منهم وأما الذي يقول أهل الجهل نواصل ونجاهد حتى نرى شيئاً من خرق العادات والكرامات فأولئك عندهم جهال ومنهم من قال انهم يدخلون تحت قوله عز وجل في كتابه (ومن الناس من يعبد الله على حرف) وأى فائدة في ذلك على هذا الوجه والله عز وجل يقول في كتابه (ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم) ثم تلح إلى قوله عز وجل (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبيلاً) يتبين لك ما أخبرتك به وفقنا الله لذلك بمنه

(١٧) — حديث الرجل يخيل إليه أنه يجرد ربحاً وهو في الصلاة —

عَنْ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَزَمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ الَّذِي يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَتَّقِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِبْحًا

ظاهر الحديث يدل على أنه لا يقطع الصلاة من يخيل إليه شيء حتى يسمع صوتاً أو يجرد ربحاً والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: هذا الشيء هل هو على العموم أو شيء مخصوص اللفظ بنفسه محتمل لكن القرينة التي في آخر الحديث تشعر أنه شيء مخصوص وهو قوله حتى يسمع صوتاً أو يجرد ربحاً فدل أن الشيء هنا هو من النوع الذي هاتين الصفتين وصفه وهو الريح بصوت أو بغير صوت الوجه الثاني: يرد هنا سؤال وهو هل هذا الحكم مختص بالريح وحده أو هو له ولغيره من الأحداث فالظاهر تعديه إلى غيره من الأحداث بدليل قول سعيد بن المسيب لو سأل على نخذي ما انصرفت حتى أقضى صلاتي فدل ذلك أن الحكم إذا كان العبد في الصلاة ويتخيل له أي نوع من أنواع الأحداث الناقضة للطهارة أنه لا يقطع صلاته إلا يقين

الوجه الثالث: فيه من الفقه أن العك لا يقدر في اليقين إذا كان في الصلاة اتفاقاً لنص الشارع عليه السلام على ذلك وعمل التابعي رضى الله عنه ويقصد ذلك قوله عز وجل في كتابه (ولا تبطلوا أعمالكم) فنع الشارع عليه السلام بمقتضى الحديث التطرق إلى فساد الأعمال بالشك أو الظن سداً للتريفة وتعظيماً للعمل

الوجه الرابع: هنا إشارة لطيفة وذلك أنه لما كان العبد قد توجه إلى الحضرة العلية فلا يلتفت إلى البشرية وعوارضها فانه خال في الحال فان جاءه أمر متحقق فهو حكم رباني ويجب الامتثال له ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين وبقي الكلام على خارج الصلاة يكون الشك قادحاً في اليقين أم لا مثال ذلك أن يكون الرجل يقن بالطهارة وشك في الحدث اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك ومن تبعه من العلماء إلى أنه يقدر ولا يستفتح الصلاة إلا بطهارة متيقنة لقوله عز وجل في كتابه (وما أمر إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) وقال غيره لا يقدر الشك في اليقين

الوجه الخامس: في هذان الفقه وجهان . أحدهما: أن الخاطر اليسير المشوش في الصلاة معفو عنه . الثاني: أن تحدث النفس في الصلاة بما يصلحها جائز يؤخذ ذلك من قوله (يخيل إليه أنه يجد الشيء) فإنه إذا تخيل له قبل له انظر ما الذي أمرت به وما الحكم عليك فيه وذلك حديث مع النفس لأجل تقرير الحكم وينبغي تعديده إلى غير ذلك من العوارض التي تعرض للصلى أن ينظر في حكم الله عليه ما هو حتى يخرج على مقتضاه ولذلك قال أهل العلم صلاة بسهو خير من سبعين صلاة بغير سهو . قيل وكيف ؟ قالوا لأن الصلاة إذا كانت بغير سهو احتملت القبول وغيره وإذا كانت بالسهو وخرج على لسان العلم قد أرغم أنف الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم فتلك ترغيم للشيطان وما يرغم أنف الشيطان يرجي معه رضاء الرحمن ففضلت غيرها بتلك الصفة

الوجه السادس: في هذا إشارة إلى فضل العلم الشرعي لأنه لا يعلم ذلك إلا بالعلم وكذلك يتعدى هذا الحكم في جميع الأحكام وهو أنه يؤمر أولاً بالاخلاص تقريراً على لسان العلم في كل الأشياء فان عرضه عارض نظره بلسان العلم وعمله بما يؤمر به وذلك كله عبادة

الوجه السابع: فيه دليل على الإشارة والتكنية عن الأشياء المستقدرات ولا يفصح بها يؤخذ ذلك من قوله يجد الشيء فكفى عن الحدث بالشيء.

الوجه الثامن: فيه دليل على أن ذكر المستقدرات عند الضرورة لاشيء فيها يؤخذ ذلك من قوله حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً لأنه عند ضرورة تبيين الحكم ذكر مشافهة ما كنى عنه أولاً

الوجه التاسع : هنا سؤال وهو أنه لم قال الرجل ولم يذكر النساء والجواب لما علم أن النساء شقائق الرجال اجتزى بالأعلى عن الأدنى لأن الذكر من طريق اللغة أعلى لأنهم إذا اجتمع مذكر ومؤنث غلبوا المذكر على المؤنث

الوجه العاشر : قوله (لا يفتل ولا ينصرف) هل ذلك بمعنى واحد أو بمعنىين الظاهر أنهما بمعنىين لأن الافتال هو ميل ما عن الموضع الذي هو فيه والانصراف كناية عن الذهاب بالكلية فقى العبارة بهذين الوجهين إشارة إلى أنه يبقى على حاله ولا يخل منها بشيء كثير ولا يسير

الوجه الحادى عشر : فيه من الإشارة لأهل القلوب أن لا يلتفتوا إلى التكوك ولا إلى العوارض لا قليلا ولا كثيرا ولذلك يقولون ان الملتفت عندهم هالك

الوجه الثانى عشر : هنا سؤال وهو لم قال يحد ربحا ولم يقل يشم ربحا كما قال يسمع صوتا والجواب أن الحدث اذا كان بصوت سمع فلا يحتاج الى زيادة صفة لأن الصوت أعلى وإن كان دون ذلك سمع وإذا لم يكن له صوت فاما أن يشم من حيثه ولذلك قال يحد ربحا واما أن يلمس المحل فيجد في العضو الذى يمس به المحل رائحة من صفة الحدث فيقوم ذلك مقام التحقق بالحدث فأخبر هنا بأقل ما يستدل به من الشم عليه

الوجه الثالث عشر : فيه من الفقه أن مس الدبر لا ينقض الطهارة خلافا للشافعى فلا يعتبر بتلك الرياح حتى يكون معه ما يشم فانه ما لا يسمع فيه فلا بد من الشم فانه اليقين فى هذا الموضع

الوجه الرابع عشر : فيه أيضا بشارة لهم بأن دفع تلك العوارض لا تخرجهم عن حالهم الخاص جعلنا الله من خصه بالخير واختصه به لا رب سواه

(١٨) ————— حديث البول والاستنجاء والشرب —————

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذِمَّتَهُ يَمِينَهُ وَلَا يَسْتَنْجِي يَمِينَهُ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام . الأول : أن لا يأخذ كره يمينه . الثانى : أن لا يستنجي

يمينه . الثالث : أن لا يتنفس فى الإناء والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : هل هذا تعبد غير معقول المعنى أو معقول المعنى وقد تقدم أن أمور الشرع كلها لا بد لها من معنى بمقتضى حكمة الحكيم لكن منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه ويخبر عنه بالتعبد

ليس إلا فأما هنا بفضل الله فالمعنى ظاهر لأن اليمين لما جعل للاكل والشرب وما يقرب منه جعل اليسار لعد ذلك وهي الفضلات وما يتعلق بذلك وما يقرب منه فمس الذكر والاستنجاء من ذلك القليل وأيضا فلما كان أهل اليمين في الآخرة هم أهل الجنان والنعيم جعل في هذه الدار لذلك النوع ولما كان أهل الشمال في الآخرة أهل المعاصي والنكال جعل هنا لما يتولد عن المعاصي وما شاكلها لأنه أول ما وقعت المعصية من البشر تولد عنها الحدث وكذلك المعبرون للرقيا يعبرون لمن رأى شيئا من الأحداث أنها دالة على المعاصي

الوجه الثاني : هنا إشارة الى أن المراد من المكلف معرفة حكمة الحكيم في الأشياء واتباعها ولذلك قال عليه السلام حين جاء الى السعي بين الصفا والمروة : نبدأ بما بدأ الله به. وإن كانت الواو لا تعطى رتبة في كلام العرب لكن لما علم صاحب النور أن الحكيم لا يبتدى إلا بشيء لحكمة فاتباع مقتضى حكمة الحكيم

الوجه الثالث : هنا إشارة إلى معنى في قوله (ولا يتنفس في الاناء) فان قلنا كما تقدم ما الحكمة في ذلك ففيه وجهان. أحدهما : في حق الشارب لعله عند تنفسه في الاناء يشرق بالماء والثاني : في حق الغير لعله يتعلق من نفسه شيء ما في الاناء فيستقذر الغير وفيه أيضا إظهار الشهامة وقلة النهم في الشراب وفيه أيضا تفرقة الشراب أقرب الى الري وفيه إشارة لعله ينتبه لما ندب إليه من قطع الشرب ثلاثاً فيحصل له ما رغب فيه من الخير لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم : أن من شرب الماء ونوى به العون على الطاعة وسبى ثم قطع وحمد يفعل ذلك ثلاث مرات ان الماء يسبح في جوفه ما بقي في جوفه . ويترتب على هذا من الفقه أن يقدم أولاً النهي عن الأشياء المحذورات وحينئذ يشار إلى زيادة الخير يؤخذ ذلك من قوله ولا يتنفس في الاناء نهياً منه عليه السلام وقال في الذي يشربه ثلاثاً كما تقدم على طريق الارشاد من فعل كذا

الوجه الرابع . فيه دليل على أن مجاور الشيء يعطى حكمه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام : إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره يمينه . ففي حين كان الذكر مجاوراً للبول منع أخذه باليمين وفي غير ذلك الزمان لم يمنع منه يؤيد ذلك قوله عليه السلام حين سأله السائل في مس ذكره فقال : وهل هو إلا بضعه منك . فدل على جواز أخذه كسائر جسده ولهذا الاشارات أعني أن المستخبثات كلها تكون بالشمال قال أهل المعرفة بالخواطر ان خاطر الشيطان يأتي من جهة الشمال شمال القاب ويحتاج الآن أن نعرف شمال القاب من أين هو فعندهم أن شمال القاب مخالف لشمال الجثة لأنهم يقولون وجه القلب ويعنون بوجهه الباب الذي هو للغيوب مفتوحا هو إلى جهة القلب فن ذلك الباب هو يمين القاب

ومنه يشاهدون ما يشاهدون من أمر المكاشفات والكرامات وماسوى ذلك بما خص الله به أوليائه على مقتضى الحكمة كما دلت عليه أدلة الشرع ولجل من جهل هذا المعنى الذى أشرنا إليه لما أن سمع أن خاطر الشيطان يأتي من جهة الشمال والملك يأتي من جهة اليمين جعل ماسمع على وضع البنية فانعكس عليه الأمر لأن الخواطر عندهم أربعة ملكى وشيطانى وهما من حيث أشرنا أولا ونفسانى وهو من امام القلب وربانى وهو من داخل القلب وهما بحث وهو هل النهى هنا على التحريم أو على الكراهة محتمل والظاهر أنه على الكراهة وهذه الكراهة مع عدم العذر وأما أصحاب الأعدار فلا يدخلون في هذا الباب مثل الذى ليس له إلا يمين أو له فى اليسار عذر يمنع من التصرف للعذر الذى منعه وهو أيضا أعنى الأشياء التى أمر بها هنا سنة كما جاء فى الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كانت يمينه لطعامه وشرا به وشماله لغير ذلك فتأ كد ما أخبر به هنا بما كان يفعله هو صلى الله عليه وسلم

الوجه الخامس: فيه دليل على أن من الفصاحة الاختصار إلا إذا كان فى الكلام ما يدل عليه يؤخذ ذلك من قوله ولا يتنفس فى الأثناء لأن مفهومه إذا شرب لا غير
الوجه السادس: فيه دليل على أن المعطوف يكون مثل المعطوف عليه فى الوجوب أو غير ذلك وهو أيضا من الفصاحة يؤخذ ذلك من أنه لما نهى أولا عطف ما بعده عليه ولم يعد النهى الوجه السابع: يرد هنا بحث هل النهى مقصور على هذه الأشياء أو يتعدى حيث وجدنا العلة فعلى القول بأنه تعبد فلا يتعدى وإذا قلنا بفهم العلة كما أبدينا فحيث وجدنا العلة عدنا الحكم وهذا هو الأظهر والله أعلم

(١٩) — حديث الرأفة بالحيوان —

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ التُّرْبَ مِنَ الْعَطَشِ فَاتَّخَذَ الرَّجُلُ حُفَّهُ لِيَجْعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

ظاهر الحديث يدل على إدخال الرجل الجنة باروائه الكلب والكلام عليه من وجوه
الوجه الأول: هل هذا خاص بهذا الحيوان وهذا الرجل أو هو عام فى جميع الحيوان والمخلوقين لكن الأظهر فيه العموم يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث غير هذا: فى كل كبد حرى أجر. فعم جميع الحيوان وقال تعالى فى كتابه (ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعا)

والآى والأحاديث فى ذلك كثيرة

الوجه الثانى : فى دليل على معرفة الحال بالقرينة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ رأى كلبا يأكل الثرى ﴾ لأن كلب الثرى لا يكون إلا دليلا على العطش

الوجه الثالث : فى دليل على أن الحاجة تخرج الحيوان عاقلا كان أو غير عاقل عن مالوفه وعادته يؤخذ ذلك من أكل الكلب الثرى وهو التراب المبلول بالماء من أجل ما يجد فيه من أثر الماء وليس يفعل ذلك إلا عند استقامة مزاجه ويؤخذ من ذلك أن ما قرب من الشئ يعطى حكمه عند عدمه عقلا وطبعاً فعقلا فى غير ماموضع من علم العقل والشرع وأما بالطبع ففى هذا الموضع لأن الكلاب وجميع الحيوان غير بنى آدم والجن لا عقل لهم لكن طبعوا على معرفة منافعهم فالذى يجدون فيه منفعتهم أنسوا به وإذا لم يجدوه ووجدوا ما يقرب منه استعملوه يؤخذ ذلك من أكل الكلب الثرى لأنه يجد بالماء التبريد فلما عدمه ووجد فى الثرى ما يقرب منه فى التبريد استعمله ولم يبال بثقل الثرى ويترتب عليه من معرفة الحكمة أن التقليل عند الحاجة إليه يخف ويلزم عنده أن الخفيف عند الاستغناء عنه يثقل ولهذا المعنى خفت المجاهدة على أهل الحقيقة لاحتياجهم لمولاهم وتحققهم بذلك وثقلت على أهل الدنيا لحبهم للدنيا وكثرة احتياجهم إليها وثقلت عليهم العبادة التى ينتم بها أهل المعرفة وخفت عليهم لمعرفة بما فيها ولذلك قال عز وجل فى كتابه (وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) ويؤخذ منه الدلالة على لطفه عز وجل بجميع خلقه يؤخذ يؤخذ ذلك من إلهامه الكلب أكل الثرى حتى يكون ذلك سبباً لرحمة الرأى له حتى يرويه بالماء ويؤخذ منه أن من أحسن الصفات إيصال الخير لجميع الخلق يؤخذ من ذلك جزيل الثواب على هذا الفعل اليسير وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليتأسى المؤمنون بهذه الصفة المقربة الوجه الرابع فى دليل لمالك الذى يقول ان التعريض بالشئ كالمنتوق به يؤخذ ذلك من إخبار عليه السلام بهذا الحديث لأن الإخبار يدور بين أمرين إما أن يخبر به لغير فائدة وأعوذ بالله أن يخطر ذلك على قلب أحد ومن خطر ذلك بقلبه وقبلة فليس بمؤمن لأن الله عز وجل يقول (وما ينطق عن الهوى) وهذا عموم وأما أن يكون لفائدة أو فوائدها وهو الحق فظهر ما أشرنا إليه من الفائدة قبل وما فيه من الفوائد بعد لأنه عز وجل قص علينا فى كتابه العزيز القصص وقال (وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك) وقال (ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم) الآية وقال (أو لم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم) فلذلك قال فقهاء الدين ان القصص طلب منا مقتضاها بالضمن والأمثال كذلك ولذلك قال عز وجل (وما يعقلها إلا العالمون)

الوجه الخامس : فيه دليل على أن من أكبر القرب الخير المتعدى يؤخذ ذلك من حسن الجزاء على هذه الفعلة اليسيرة مع هذا الحيوان الذي قد أمرتنا الشريعة بقتله فكيف بمن هو عاقل مكلف فكيف بمن هو صالح منهم وهذا اذا تتبعته يتعدد كثيراً وعلى هذا فقس

الوجه السادس : فيه دليل على التخصيص على جميع أعمال الخير إذ لا يدري بم تكون السعادة إذ بهذا حصلت تلك السعادة وهي دخول الجنة فلا يضيع منها شيء.

الوجه السابع : فيه دليل على أن الاخلاص هو الموجب لكثرة الأجر يؤخذ ذلك من شرح حال الحديث لأن هذا الحال المذكور وهو كونه كان في البرية وسقى هذا الكلب لم يكن هناك أحد يبصره فكان خالصاً حقيقة يزيد هذا بيانا قوله صلى الله عليه وسلم في صدقة السر : حتى لا تعلم شئاله ماتفق بيته .

الوجه الثامن : فيه دليل على أن كمال الأجر يكون بكامل العمل يؤخذ ذلك من قوله (حتى أرواه) فلما أكل له ربه أكل الله له نعمته عليه وهو دخوله الجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم : الخير كاه بخذا فيره في الجنة . ويؤخذ منه تغليب فساد هذه الدار إذا كان في صلاح تلك الدار يؤخذ ذلك من غرف الرجل الماء بخفه لأن الماء مما يفسد الخف فلما كان في صلاح الآخرة فهو صلاح يؤخذ منه تعب الفاضل للفضول إذا احتاج المفضول اليه يؤخذ ذلك من تعب الرجل في إسقاء الكلب عند حاجته اليه وإحسان المولى على ذلك وبنوا آدم أفضل من غيرهم من الحيوان ما عدا الملائكة ففيهم خلاف

الوجه التاسع : قوله عليه السلام (فشكر الله له) هل الشكر من الكلب لله أو هل هو من الله لعبده احتمال فاذا قلنا أن الشكر يكون بالقول أو بالحال احتمال والقدرة سالحة وإذا قلنا أن الشكر من الله لعبده فما معناه فيكون الشكر هنا بمعنى القبول فكأنه يقول قبل الله عمله فأثابه عليه بالجنة واحتمل جميع الوجوه فان القدرة سالحة وفقنا الله لما فيه رضاه بلا محنة بمنه

(٢٠) — حديث النعاس في الصلاة —

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي فَلْيُرْقِدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُغُ نَفْسَهُ

ظاهر الحديث يدل على النهي عن الصلاة وهو نائم والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : فيه دليل لمن يقول أن للعالم أن يعلم وإن لم يسأل يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا نعت أحدكم ﴾ ابتداء دون أن يسأل وهنا سؤال هل هذا على عمومه كان النوم يسيراً أو كثيراً احتمال لكن الظاهر الخصوص وهو كثرة النوم لأنه إذا كان كثيراً من حيث أن يختلط عليه ما يقول ولا يعرفه كما أخبر في الحديث آخره حين علله بالسب

الوجه الثاني : فيه دليل على أن الصلاة مجزية لأنه إنما علل صلى الله عليه وسلم خيفة أن يسب الوجه الثالث : فيه دليل لما لك الذي يقول بسد الذريعة لأنه قال لعله يسب لأنه أمر محتمل فترك الفعل للأمر المحتمل وهنا سؤال ما معنى قوله فيسب هل هو بمعنى السب المعبود لغة أو هو بمعنى غيره الظاهر أنه ليس بمعنى السب المعبود لأن السب المعبود أن يقول الشخص لغيره أو نفسه يفاعل كذا أو من هو كذا من أشياء ردية ينسبها إلى القول بها أو بفعلها ولو كان كذلك فماذا يكون الخوف منه فما يكون منه خوف شيء يلحقه إلا أنه يكون متكلماً في صلاته وإذا كان متكلماً بطلت عليه صلاته وهو لا يشعر فيظن أنه قد صلى وليس كذلك وبقيت ذمته متممة ويزترتب على هذا الوجه من الفقه أنه يؤخذ بفساد العمل وإن لم يشعر ويرد عليه من البحث قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز عن أمتي خطايا ونسيانها وما استكرهوا عليه . فالجواب عن ذلك أنه لا يكون في ذلك الخطأ على طريق الغفلة والنسيان مأثوماً ولا يجوزته الشيء المحتمل عما أمر به لأنه مأمور بالتوفية فلا يترك العمل حتى يعلم أنه قد وفى ومهما لم يتحقق ذلك فهو مطلوب بالعمل ولذلك قال علماؤنا رضى الله عنهم أنه من خاف فوات وقت من أوقات الصلوات وهو مثقل بنوم أنه يصلى وهو يجاهد نفسه جهده ثم ينام فإذا استيقظ من نومه عرض صلاته كلها على قلبه من أولها إلى آخرها فإن عقلها كلها ورآها حسنة اجزأته صلاته وإن رأى فيها خللاً أولم يتحقق ركناً من أركانها أو شك فيه أعادها لأن الذمة لا تبرأ إلا يقين واحتمل وجهاً آخر وهو أن يكون السب هنا بمعنى الدعاء على نفسه بسوء فيكون الضرر أكثر من الأول لأنه يجتمع فيه الوجه المتقدم ووجه ثان وهو أن تكون تلك الساعة مما يستجاب فيها الدعاء فتكون تلك الدعوة سبب هلاكه ولاجل ذلك نهى عليه السلام أن يدعو أحد على أهله أو ماله ويزترتب على ذلك من الفقه وجوه منها أن يكون الشخص يحفظ على كلامه وجميع أفعاله لئلا يكون منه غفلة في شيء فيكون ذلك سبب هلاكه وهو لا يشعر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : إن الرجل ليتكلم الكلمة من الشر لا يبالي بها يهوى بها في النار سبعين خريفاً .

الوجه الرابع : فيه من الفقه . أن القدرة لا تنحصر بشيء من الأشياء ولا بفعل يؤخذ

ذلك من أن الدعاء قد جاء أنه لا يقبل إلا بشرط وفي هذه المواضع التي ذكرنا وغيرها مما أخبرت به الشريعة يستجاب بغير شرط فسبحان من حكمته لا تنتاهي

الوجه الخامس : فيه إشارة صوفية وهو أن ترك الآداب في محل القرب من الجفاء يؤخذ ذلك من قوله ﴿لعله يسب نفسه﴾ لأن الصلاة محل قرب والسب في موضع القرب جفاء وهنا بحث هل يشمل هذا كل سب أو ليس فالجواب أنه ليس على العموم لأن من السب ما يقرب في هذا الموضع وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضى الله عنه حين سأله أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته فقال: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت. الحديث وهذا اللفظ مما يتطلق عليه اسم سب لكنه لما فيه في معنى الاضطرار والفاقة الى الكريم المفضل وطلب الرحمة من عنده بسبب عدم موجها من سوء أفعال العبودية كان مدحا ويرد علينا سؤال وهو أن الصحابة رضى الله عنهم كانت رؤوسهم تخفق من النوم ثم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فالجواب أن من بعض فوائد الإقامة ذهاب النوم والغفلة وحضور القلب لأنه اذا قال المقيم للصلاة الله أكبر ثار جيش الايمان وتيقظ من الغفلات على اختلافها ويقول أشهد أن لا إله إلا الله تور القلب وجاء العون أشهدان محمداً رسول الله تلج اليقين وانتشرت الرحمة حتى على الصلاة قوى العزم حتى على الفلاح أحدثت الجد وحسن العبادة الله أكبر تكرر الاعظام وجاءت الهيبة لا إله إلا الله استسلت النفوس وراحت الاوهام وتكامل جد الباطن بتكرر الهيبة والاخلاص والظاهر بالأذعان والانتقاد فان بقى على كمال تحليه كما وصفنا لم يعد النوم اليه وان أدر كدريج الغفلة جاءت عاهة النوم غلت أحكام الشريعة عقد صفقة القربة وهي الصلاة وأباحته له النوم وأذرت به بأداء ماتعمرت به الذمة إلى وقت التخليص من عاهة النوم بعد تنظيف المحل بالطهارة التامة ولهذا قال في الصلاة ولم يقل قبل وهنا سؤال في قوله ﴿حتى يذهب عنه النوم﴾ وان خرج الوقت أو معناه ما لم يخرج الوقت احتمال لكن الأخذ بالأحوط أولى وان كان الاحتمالان على حد واحد فينبغي أن تكون فيه تلك الأربعة وجوه التي بينها العلماء لكن الأمور من خارج تؤكد برآة الذمة وهو الأحوط مثل فعله صلى الله عليه وسلم في الوادى وغيره

الوجه السادس : فيه دليل على أن النائم لا يسقط عنه النوم التكليف يؤخذ ذلك من قوله فليرقد حتى يذهب عنه النوم . وهنا بحث هل بنفس الاستيقاظ يجب عليه الصلاة على أى حالة كان من خفة أو ثقل احتمال الوجهين معا اذ يكون معنى قوله عليه السلام يذهب معنى نفس الاستيقاظ لأن عند التيقظ بعدم ضده أو يزيد ثقلا وإن استيقظ لأنه إذا استيقظ والعلة التي من أجلها أجبنا

له النوم بما فيه فالشيء الذى خفنا منه باق توقعه والفقهاء يقتضى التفرقة بينهما وذلك أنا أولاً قد أتينا العاهة وهى النوم وليس لنا شيء ندفعه به فجاز لنا النوم كما تقدم وإن احتمل الثقل أن يكون حقيقة كالأول واحتمل أن يكون وهمياً فينبغى أن يستعمل الدواء وهو الوضوء لأنه من مذهبنا النوم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: رحم الله امرأة قام بالليل وأيقظ أهله فإن نضح الماء في وجهها ورحم الله امرأة قامت من الليل فأيقظت زوجها فأبى فنضحت الماء في وجهه. فإن ذهب النوم حصل المقصود وأخذنا في أداء العبادة وإن بقى الأمر على ما كان عليه من ثقل النوم نظرنا فإن كان في الوقت سعة راجعنا النوم امتثالاً للأمر وإن كان الوقت ضيقاً فعلنا ما ذكرنا أولاً عن العلباء وهو أن يصلى ويجهد نفسه ثم ينام فإذا استيقظ فعل ما تقدم ذكره لأنه اجتمع لنا أمران أحدهما إيقاع الصلاة في وقتها والوقت قد انقضى وثقل النوم وإباحة النوم لأجله لكن يغلب أقل الضررين فإن خروج الوقت مع الذكر والقدرة على الأداء يتعلق عليه العقاب والصلاة مع النوم متوقع الضرر معه وهو السب على أحد المحتملات وقد لا يقع فالإقدام على التوقع خير من المقطوع به فإن قال الخصم قد جاء العذر من الوعيد الذى قلتم قلنا ليس الأمر كذلك لأن الأمر إذا نص عليه لا يرتفع بالمحتمل لأن الوعيد على إخراج الصلاة عن وقتها مع القدرة والامكان قد ثبت وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فليرقد حتى يذهب عنه النوم﴾ احتمل أن يكون وإن خرج الوقت أو يكون مالم يخرج الوقت فلما احتمل الوجهين فالأظهر أنه لا يسقط والأصح ما تقدم ذكره من التقسيم والله الموفق

الوجه السابع . فيه دليل على جواز الاستغفار في الصلاة لقوله ﴿يستغفر﴾ لكن ليس على عمومه في جميع أركان الصلاة ولكن في المواضع التى تجوز ذلك أياً وهنا بحث لم نعلل بسب نفسه ولم يذكر سب غيره فالجواب أن النفس لا تقدم في الغالب إلا نفسها فإن كان يسبق السب منها لغيرها فهو نادر وإن وقع فيكون هنا غير مأثوم في حق الغير ويبقى ما هو فيه من بطلان العمل كما ذكرنا أولاً بلا زيادة ولما لم يكن السب للغير فيه زيادة بل هو أقل ضرراً لأنه إن كان دعاء على أحد المحتملات لم يعد عليه شيء فجاء من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى

الوجه الثامن: فيه دليل على أن لا يخالط الطاعة مكروه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿فإن أحذركم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه﴾ فترك الصلاة في الوقت لاحتمال أن يقع السب في حال النوم وهو لم يقصد فكيف أن لو كان مقصوداً ويترتب على ذلك من الفقه كثرة التشديد على الحضور في الصلاة حالاً ومقالاً يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: إن الله

لا يقبل صلاة امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه . وهنا بحث وهو أنه طول نومه إذا لم يستيقظ يكون معذوراً غير مأثوم وان خرج الوقت . وهنا بحث هل له أن ينام قبل الصلاة أو ليس ؟ فالجواب عن ذلك لا يتخلو أن يكون ذلك نهائياً أو ليلاً فان كان نهائياً فله ذلك بمقتضى السنة وبما اعتاده الطبع فأما من طريق السنة فما جاء في نوم القائلة وهي قريب وقت الظهر لقوله عليه السلام : قيلوا فان الشياطين لا تقبل . وأما من طريق ما جبلت عليه الطباع فانها لا تكثُر النوم بالنهار لانه جعل لها للسعي كما أنها لا تكثُر السهر بالليل لانه جعل لها سكناً وما أحكمته حكمة الحكيم فلا يتبدل إلا لموجب وذلك نادر والناذر لاحكم له وهو أيضا مبني على أثر القدرة لأن ارتباط العادات أثر الحكمة وعليها ترتب الأحكام وخرقها في وقتها أثر القدرة وبه صحت الدلالة على القدرة وهو أصل في الايمان الذي ترتب عليه الأحكام . وأما في الليل مثل النوم بين العشاءين فالذي أنقله عن العلماء الأجلة الذين لقبهم وهم أيضا كذلك نقلوه ان الذي يريد النوم بين العشاءين لحاجة له فلا يتخلو أن يكون له من يوقظه لصلاة العشاء أو ليس فان كان له من يوقظه فله ذلك وكذلك ان كان يعلم هو من نفسه أنه يستيقظ لذلك الوقت لعادة يعلمها من نفسه فله ذلك أيضا وان كان يعلم من نفسه أنه لا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت فليس وكذلك ان كان جاهلا بعبادته وليس في الحديث ما يدل على هذا لكن لما كان الموضوع يحتاج اليه ذكرناه . وهنا بحث في قوله عليه السلام ﴿ فليرقد ﴾ هل يرقد في موضع مصلاه على حاله ولا يقطع صلاته أو يقطع الصلاة ويرجع ينام حيث شاء احتمال لكن الأظهر أنه ينام حيث هو على حاله يؤخذ ذلك من خارج من قوله صلى الله عليه وسلم : اذا نام العبد وهو في الصلاة يقول الحق جل جلاله ياملأكتفى أما ترون عبدى جسده نائم بالأرض وروحه عندى وبحث آخر هل ذلك النوم ينقض الطهارة أم لا ليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لكن العلماء اختلفوا في النوم في الصلاة اختلفا كثيرا على حسب هيئته فمنهم من قال إن النوم في الصلاة لا ينقض الطهارة واحتجوا بما جاء من أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى علم منه النوم حقيقة فقبل له تمت فقال لانوم في الصلاة والجمهور يجعلون ذلك إن صح الحديث من الخاص به لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينام عيناه ولا ينام قلبه

الوجه التاسع : فيه اشارة الى التيقظ والحزم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام : اذا نعت أحدكم لأنه أمر عند ظهور المبادئ وهو التعاس الذي آخره النوم الثقيل الذي لا يعرف معه ما يقول أن بترك العمل وهو طاعة خيفة الخلل فما بالك بغيره ولذلك قال عليه السلام : المؤمن كيس حذر فطن .

ولذلك كان بعض أهل الصوفة اذا رأى أدنى غبار في خلق عياله أو دابته أو عادته أسرع الى التوبة والطاعة وقش على خبايا نفسه حتى يجد الغفلة التي وقعت منه فيستقيم حاله . ومنها قصة الشيخ الذي لم يكن يتكلم في أمور الدنيا حتى خطر له فيها يوماً عاظر فاذا بجندى بالباب يستأذن فأذن له فدخل وجلس بازائه يحدثه في أمور الدنيا فتعجب الشيخ من ذلك فرجع إلى نفسه ينظر من حيث أتى فاذا هو قد ألهم أمر الله سبحانه للخاطر الذي مر به في شأن الدنيا فقال من هنا أتيت فاستغفر من ذلك وتاب وإذا بالجندى قد قام من حينه وخرج . ويؤيد ذلك قوله جل جلاله (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) هذا في نوم العباد وأما نوم أهل الدنيا فلا تكون اليقظة منه إلا عند الموت لقوله عليه السلام : الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا . لأنهم رأوا الحق وعانوا الحقائق . فنوم أهل الدنيا جهل وغلبة شهوة وغفلة إلا من عبه الله وأيقظه وهم أهل الجسد والتشمير والصدق والتصديق كما قال أبو بكر رضى الله عنه لو كشف الغطاء ما زدت يقيناً وكذلك جميع التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين جعلنا الله منهم بلا محنة مجرمتهم عنده

الوجه العاشر : قوله عليه السلام ﴿ حتى يذهب عنه النوم ﴾ إشارة إلى امتثال الحكمة لأن الحكمة مضت أن النوم لا يذهب إلا بالسكون حتى يصل وقته الذي قدر له فيذهب وحده كما جاء وحده وفي النوم وذهابه إظهار القدرة الجليلة بينا المرء بمجموع الذهن والقوى إذا أتاه النوم بغتة وهو لا يشعر وقد يكون بعض الأوقات لا يعجبه ذلك لمنفعة أو أرب يريد تحصيلها فيمنعه منها الوجه الحادى عشر : فيه دليل على عجز المخلوق واقتقاره بينما هو مجرصه وزعمه في تحصيل ما ربه إذا أتاه ما لا يقدر على دفعه يترك الحرص والحذر والتحصن ويستسلم بغير اختياره (قل من يكأثر كم بالليل والنهار من الرحمن) والنوم والنسيان شاهدان على نقص المحدث واقتقاره ولذلك قال العلماء في قوله تعالى (لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين) قالوا أحسن خلقه ثم أرسل عليه النوم والنسيان فاذا استيقظ رجع لحرصه كما نه ما زال فلا يزال الأمر يتكرر عليه على مرور الليالى والأيام وهو مقيم على دعواه كأن لم يقعد ولا نام (وفي أنفسكم أفلا تبصرون) طبعت الغفلة بالران على القلب حتى رجع بصر بصيرته خفاء شيئاً لا يرى شمس هذه الآى ومن هنا فضل أهل الصوفة غيرهم لأنهم لما رأوا تلك الأحوال وهى حال موت النوم وإن كانوا هم أقل الناس نوماً لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً فألزموا أنفسهم فى حال اليقظة الاستسلام وهو حالهم فى النوم فذلك منبهم يقظة لأنهم حكموا باستصحاب الحال وذلك مقال أهل العلم وهم كانوا أولى به ولكن لما كانت دواعى شهواتهم حيثة الطلب تفصروا فى المقال وشغلتهم تلك الخلاوة فى المقال عن فهم

الحال وهل حسن المقال مع قبح الحال إلا بهرجة صاحبها يندم عند محك الانتقاد الوجه الثاني عشر : فيه دليل على عظم لطف المولى بجميع العبيد برأ أو فاجراً مكلفاً أو غيره لأن النوم راحة للأبدان فلو ترك النوم لاحتياجهم لكان بعض أهل الحرص لا يختارون النوم فيكون في ذلك هلاكهم فكان المولى سبحانه هو الذى أرسل ذلك بنفسه لايوساطة ملك مقرب ولا غيره حيث قال في كتابه (وهو الذى يتوفاكم بالليل)

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على استغناء الله تعالى عن عبادة العباد وتنزيهه أن تضربه معصية عاص لأنه لو كان شيء من ذلك ما كان يرسل الراحة على العبد المخالف له بنفسه الجليلة وهو ينظر بها ولا كان يدخل التعطيل على العامل وهو ينتفع بعمله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فسيحانه ما أرحمه بعبده وأغناه عنهم

خاتمة وعظية : كم أنادى إلى الهدى من لا يفهم واعظ أطروش العقل وهو بالهوى مفرم قادمان الهوى على الضعف للجسم اسقام بفصل سقم بدن دينك النحيف بقرع التوبة النصوح فتركيب الاسقام فى البدن النحيف سل وهو يوجد الهلاك لك ويملك مالك أيقظان أنت أم نائم أيقظنا الله وإياك من سنة الغفلة وأحيا قلوبنا بنسيم المحبة وشد ضعف حواس أدياننا بأوراق الطاعة فهو المتفضل المتان

(٢١) ————— حديث غسل المني من الثوب —————

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بَقْعَةٌ أَوْ بَقْعَتَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَقْعًا بَقْعًا

ظاهر الحديث يدل على غسل المني والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : أن غسله يدل على نجاسته وهو مذهب مالك رضي الله عنه ومن تبعه وهل نجاسته من نفسه أو بالمجاورة بحث آخر هو فى كتب الفقه

الوجه الثاني : فيه دليل على جواز النيابة فى الفروض التى ليست فى الأبدان يؤخذ ذلك من قولها (كنت أغسل المني)

الوجه الثالث : فيه دليل على جواز ذكر ما ينجل ذكره اذا دعت الضرورة اليه يؤخذ ذلك من ذكرها المني لأنه مما ينجل ذكره لأنه يدل على ما قد جاء الكتاب والسنة بالكناية فأما الكتاب فقوله تعالى (من لباس لكم وأتم لباس لمن) ومن السنة قوله عليه السلام : حتى تذوق عسيلته

ويذوق عسيتك . لكن من أجل تقرير الأحكام ذكرته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : نعم النساء نساء الأنصار لم يمتعن الحياء أن يتفقن في الدين .

الوجه الرابع : فيه دليل على التيسير في أمر النجاسات وإنما نحن مكلفون بما رأينا ولا تتوغل النفس بالمحتملات لأنها لم تغسل إلا المني الذي رأت ويحتمل أن ضرب في موضع آخر من الثوب نفسه أو غيره يزيد ذلك ايضاً قوله عليه السلام : النضح طهور لاشك فيه . لأن فائدة النضح ما هي الا لزال ذلك الأثر الذي يحك في النفس واعتفار النجاسة التي ليست بمتحققة أولها معاً لأنه ان كانت وصلت للثوب فليس الرش بالماء يزيل عينها وان كانت لم تصل فليس الماء يزيد في طهارة شيئاً

الوجه الخامس : فيه دليل على رفع حكم النجاسة وان بقي لونها اذا غسلت بالماء وذهب عينها يؤخذ ذلك من قولها ﴿ ثم أراه بقعاً بقعاً ﴾

الوجه السادس : فيه دليل على أن المؤمن في حال حدوث الجماع في اليقظة أو في النوم طاهر العين وتوبه طاهر يجوز له الصلاة فيه مالم يرى فيه شيئاً فان رأى غسل يؤخذ ذلك من قولها من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصيب الثوب المني الا بأحد وجهين أما بجماع وأما باحتلام وإنما الطهور على الجنب تعبد وذلك مذهب أهل السنة

الوجه السابع : فيه دليل على جواز خدمة المرأة زوجها اذا رضيت ذلك وان كانت ذات بال يؤخذ ذلك من قولها ﴿ كنت أغسل ﴾ فان الغسل من جملة الخدمة وأي رفعة مثل رفعة هذه السيدة

(٢٢) — حديث غسل دم الحيض —

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْرِيضُ الدَّمِ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ .

ظاهر الحديث يدل على غسل دم الحيض والصلاة في الثوب التي حاضت فيه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قولها ﴿ كانت إحدانا تحيض ﴾ ولم تخبر عن نفسها فالجواب أن الاخبار عن الجميع يقتضى تقرير الحكم وهو على الكل على حد سواء فلو أخبرت عن نفسها لاحتمل الأمر أن يكون ذلك خاص بها أو يكون لعذر ما فاتت بالوجه الذي لا يحتمل التأويل

الوجه الثاني : يؤخذ منه من الفقه أن الاخبار عن الأشياء يجب أن يكون بين الوجوه

ويؤخذ منه جواز الافصاح بالمستقدرات وان كانت السنة قد جاءت بالكناية عنها لكن من أجل تقرير الاحكام كما تقدم في الحديث قيل لا يمكن إلا الافصاح بها

الوجه الثالث : يؤخذ ذلك من ذكرها الحيض وإضافته لمن رضى الله عنهن ويؤخذ منه أن زوال النجاسة لا يتعين إلا عند العبادة يؤخذ ذلك من قولها انها لم تكن تغسل الدم إلا عند الطهر ويؤخذ منه أن دم الحيض كغيره من الدماء سواء وهو حجة على من يقول إنه أشد من غيره من الدماء يؤخذ ذلك من قولها عن غسلها له ليس إلا كغسل المني قبله وغيره من النجاسات

الوجه الرابع : قولها ﴿ ثم تقرض الدم ﴾ فلائنه أيسر في زواله وهذا معلوم حساً لأن النجاسة اذا كان لها جرم فحكها أولاً ثم غسلها كان أسهل لأنه اذا صب عليها ماء ولم تقرض كان أكثر في الانتشار لها في الثوب ويترتب عليه من الفقه وجوه منها أن الأحسن بل السنة في غسل النجاسة التي لها عين قائمة فر كما قبل غسلها

الوجه الخامس : يؤخذ منه أن السنة في الأمور أن يؤخذ الأيسر منها لأن هذا الوجه لما كان الأيسر في زوال النجاسة فعلته وأخبرت به لكي يقتدى بذلك في هذا وفي كل الأمور ويؤيد ذلك في حديث غير هذا قولها فيه : ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فان كان إثماً كان أبعد الناس منه .

الوجه السادس فيه دليل على نضح ما شك فيه يؤخذ ذلك من قولها وينضح على سائره . وهنا بحث لم قالت في الحيضة بالنضح ولم تذكر ذلك في المني فالجواب عن ذلك لما كان زمان المني يسيراً عفى عنه ولما كان زمان الحيض كثيراً جعل فيه النضح ولأنه أيضاً يدل على العفو كما تقدم البحث في الحديث قبله وان كان يعطى بغلبة الظن أن طول الأيام مع استصحاب حال الحيضة والنجاسة ظاهرة في الثوب حتى تيبس لأنه لا يمكن الفك في الدم إلا مع يبسه وقد يضرب في موضع آخر قبل يبسه ولوجه آخر لأن أول الحيض دم حائر وآخره صفرة وكدره كما جاء في الموطأ والصفرة والكدره لا يتعلق منهما شيء يقتضى الفك فدل بذلك أن الدم بقي في الثوب من أول الحيض أو من أثنائه أو من مجموعهما حتى الى وقت الطهر ويغلب على الظن أصابته أعنى أن موضع الدم يضرب في البدن وقد يكون البدن عرفانا فيتعلق به شيء منه ثم يتمسح في موضع ثان من الثوب أو يضرب موضع الدم في غيره من الثوب نفسه لكن لما لم يكن مرئياً يجوز عنا في ذلك وهل هذا في كل ثوب كان أيضاً ومصبوغاً الحديث ظاهره العموم ويؤخذ منه جواز ترك النجاسة في الثوب في غير وقت العبادات وان ذلك ليس بممنوع وهل ذلك أعنى بقاؤها في زمان غير

زمان العباداة على العباداة على الاطلاق أو ليس وأعنى بالاطلاق كانت النجاسة مما تنفك عن الشخص أو ليست بما تنفك عنه كدم الحيضة لأن التي ليست تنفك لو كلفنا بزوالها لكان فيه مشقة فالجواب والله أعلم أن الجواز على حد واحد بدليل قولها في حديث آخر عن غسل المني أنها كانت تفركه ولا يكون الفرك إلا مع اليبس فلو لم يكن ذلك جائزا لما كان يقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كانت هي تطل هنا تأخير الغسل لأن هذا موضع تقرير الحكم

الوجه السابع : فيه دليل على أن الصلاة لا تصح من الحائض الا بعد رفع الدم وزوال النجاسة والطهر بالماء يؤخذ ذلك من وصفها لهذه الأحوال وحيث تصلى وهل هذا على الوجوب أو الندب أما الطهور فواجب إذا كان أمكن ولا بدله وأما رفع الدم فواجب بالنص والاجماع وأما زوال النجاسة فمختلف فيها هل هو فرض أو سنة مع إمكان زوالها ويدل أيضا على سقوطها أعنى الصلاة عن الحائض لأن وجوب الشيء يستلزم سقوط ضده ويقوى ذلك النص والاجماع وهناسؤال الم قالت (ثوبها) ولم تقل ذرعا أو غير ذلك من أسماء الثياب فالجواب أن الاخبار بالأعم أوضح وأبين في الحكم لأنها لو قالت اسم ثوب من الثياب كنا نلتحق باقي الثياب به بالقياس والذين لا يقولون بالقياس يقصرون الحكم على الذي نطقت به ليس إلا كما هي عادتهم في جميع الأحكام يقصرون الحكم على المنطوق به ليس إلا فلما كانت الفائدة في العام الذي يجمع أنواع الثياب أتت به عاما ويرتب عليه من الفقه أن المخبر بشيء يتعلق به حكم أن يخبر بأعم ما يكون في ذلك وإن كان مع الاختصار فحسن

الوجه الثامن يؤخذ منه أيضا أن بدن الحائض وعرقها طاهر لأن البدن بالضرورة لا بد له مع طول الأيام من العرق فلو كان غير طاهر لغسلت الثوب ولم تنضحها وقولها (تنضح على ساتره) هل على هنا على بابها أو هي زائدة . الظاهر أنها على بابها وليست بزائدة لأنها إذا كانت على بابها هي إشارة إلى تعليم كيفية الفعل في النضح وإذا كانت زائدة فلا فائدة فيها بحيث لو رأينا الزيادة علمنا أن ذلك هو المقصود بمن هو أقل منها فكيف من تلك السيدة لأن صفة النضح الذي جعل ظهور الماء شرط فيه هو أن يبل الشخص يده بالماء ويرش على الثوب ولا يلصق يده بالثوب ولذلك قالت على وهذا الوجه هو المختار فيه لا غير وبعض الناس يبل يده ويلصقها بالثوب وحيث يتدحرجها على الثوب أو يأخذ الماء ويسكبها على الثوب وقد قال علماءنا إن من خالف الصفة الأولى التي ذكرنا أن ذلك النضح لا يجزيه وإن حكمه حكم من صلى بالنجاسة فن قال أنها فرض يعيد أبدا ومن قال أنها سنة يعيد في الوقت لأنه من خالف ما أمر به لا يجزئ غيره

الوجه التاسع : فيه دليل على أن حكم النضح حيث أمر به حكم الغسل حيث أمر به يؤخذ

ذلك من قولها وتضع على سائره فسكرت الحكم بين الغسل والنضح وحيثذا قالت ثم تصلى فأتت
بثم التي للتحويل من حال إلى حال فلم تشرع في الصلاة الا بعد الفراغ من النضح والغسل وفيه
تقوية لما ذكرناه من قول علمائنا رضی الله عنهم والله الموفق

(٢٣) — حديث كيفية الاغتسال من الحيض —

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مُمْسِكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اسْتَحْبَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذْتَهَا فَجَذَبْتَهَا فَأَخْبَرْتَهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظاهر الحديث أن دم الحيض له رائحة لا يذهبها الماء وحده والكلام عليه من وجوه
الوجه الأول: هل قصدت بقولها الطهور الشرعي أو اللغوي احتمل سؤال السائلة الوجهين معاً
والظاهر أنها لم تسأل عن كيفية الطهور وإنما احتمل سؤالها معنيين أحدهما عن كيفية الطهر هل ماتعلم
منه هو المجزى وهو الكمال فيه أم ذلك هو المجزى وبقي عليها شيء إن فعلته كان زيادة كمال فيه
والوجه الآخر إن سئل عن الغسل اللغوي هل هو في ذلك المحل كغيره أو يختص ذلك المحل بزيادة
أخرى هذا هو الظاهر من المعنيين يؤخذ ذلك من جواب النبي صلى الله عليه وسلم (خذى فرصة
ممسكة وتوضئى ثلاثاً) لأن الفرصة قطعة ثوب وممسكة مطية وليس هذا صفة الطهور بالماء لا الشرعي
ولا اللغوي فلهذا علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنها خلاف ظاهر اللفظ بقريته الحال وقريته
الحال بالاجماع اذا تحققت أخرجت اللفظ عن ظاهره الى ما دللت عليه القرينة ولذلك قال مالك
رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ وهذا النوع كثير في الكتاب والسنه

الوجه الثاني: قوله عليه السلام: وتوضئى ثلاثاً. أى تنظفى مأخوذ من الوضوء وهو الحسن
فيكون ظاهر الحديث أن السنه للحائض اذا طهرت وتطهرت أن تطيب ذلك المحل الذى هو موضع
الأذى. وهنا بحث هل هذا على الوجوب أو الندب وهل هذا مطلق لمن لها زوج أو لا زوج لها
أهل هذا لعله أوليس لعله أوهل هذا مع الامكان وغيره أو مع الامكان ليس الا فالجواب اما على
الوجوب فلا أعلم أحداً قال به وليس هنا أيضاً قرينة تدل عليه فلم يبق إلا أن تكون ندباً وإما هل

يكون ذلك مطلقا أو لافان قلنا لأنه تعبد غير معقول المعنى فيكون مطلقا وان قلنا انه معقول المعنى فأتلك العلة فقيل اما ذلك من أجل الزوج لأن دم الحيض تن ويقتى الأيام المتوالية على ذلك المحل فيكتسب منه رائحة فرما يتأذى منها الزوج فتكون تلك الكراهية التي يجدها سببا للفرقة وهو صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رحيم وقيل ان المحل يلحقه من الدم رخوا وان الطيب يصلح ذلك منه وفيه أقاويل تشبه هذا فعلى هذا يكون لذات الزوج مندوبا ويقتى الكلام لغير ذات الزوج يكون فيه أقوال على ما يظهر والله أعلم ان كان ذلك مما يحرك عندها شهوة الجماع فلا تفعل وان كان ذلك مما لا يحرك عندها من ذلك شيئا فحسن أن تفعل لأن الطيب من السنة لا سيما لمنفعة تلحق كما قدمناه على أحد الوجوه وأما مع الامكان أو عدمه فلا يكلف في الفرائض الا قدر امكانه فكيف في المنسوبات

الوجه الثاني: قوله ﴿فرصة﴾ فلأن ذلك المحل لا يمكن تطيبه باليد وان فعل لا يكون له فائدة والفائدة كما ذكرنا هي رفع الأذى عن ذلك المحل وقوله ﴿ثلاثا﴾ مبالغة في التطيب وقولها ﴿ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم استحى﴾ هذا دال على حسن خلقه عليه السلام

الوجه الثالث: فيه دليل على أن الأمور التي لا يمكن معرفة الحكم فيها الا بذكرها على ما هي عليه وان كان ذكرها ينجل أو يكره فلا بد منه من أجل الضرورة

الوجه الرابع: يؤخذ أن الاستحياء يعلم بالاعراض بالوجه يؤخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه أنه اذا فعل ذلك عرفه منه الرأي فتركه من ذلك الأمر

الوجه الخامس: فيه دليل على أن الحياء لا يظهر الا بعد القدر المجزى من الحكم يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد فراغه من الكلام بتقرير الحكم ولذلك أتت بثم

الوجه السادس: فيه من الفقه أنه اذا كان الاعراض عند الكلام بالقاء الحكم يحصل للسائل من ذلك تشويش فقد لا يفهم ما قيل له فتذهب الفائدة فحين أعرض بوجهه قال توضئ بها لأنه صلى الله عليه وسلم فهم أنها لم تفهمه فأتى بقريته تنبيه أن هذا الوضوء المذكور هو في المحل الذي اذا ذكر كان فيه حياء فيعبر بالحال عن المقال وقولها ﴿فأخذتها وجذبها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فهتمت تلك السيدة قبل السائلة لحينئذ أخبرتها

الوجه السابع: يؤخذ منه تعليم المفضول بين يدي الفاضل لكن بعد ما يلقى الفاضل الحكم فيكون ذلك من باب الخدمة له لا سيما في أمر يكون الفاضل ينجل منه والمفضول ليس ذلك مما ينجل لأن تحدث النساء ينهن لا يقع منه خجل كما يقع من حديث الرجال

معين لا سيما في هذا المحل الخاص

الوجه الخامس : فيه دليل على حمل العذر لمن لا يفهم والسنة أن ترفق به في التعليم يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم تفهم عنه السائلة وجاوبتها عائشة رضيت الله عنها أقر ذلك ولم يقل فيه شيئا ولولم يكن كذلك لقال ما فيه من الحكم يزيد ذلك إيضاحا قوله عليه السلام : علموا وارفقوا . وهو الرفق والاعذار ويؤخذ منه جواز الحكم بالإشارة إذا فهم المعنى يؤخذ ذلك من قولها فأخبرتها بما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تذكره

الوجه السادس : فيه دليل على أن من الشرع أن يوصل بالفعل دون القول إلى ما يريد القائل إذا أمكن ذلك يؤخذ ذلك من قولها (أخذتها فجذبها) لأن أخذها قام مقام النهي أن لا تراجع في ذلك الأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما تقدم وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس فيه منقصة لا للفاعل ولا للفعول به

الوجه السابع : فيه دليل على جواز القول من المفضول بحضرة الفاضل يؤخذ ذلك من بيان عائشة ما يئته لها ولم تراجع النبي صلى الله عليه وسلم وأجاز ذلك هو عليه السلام

الوجه الثامن : فيه دليل على أن المرء مطلوب منه ستر عيوبه وإن كانت بما جبل عليها يؤخذ ذلك من أمره صلى الله عليه وسلم للسائلة أن تذهب أثر تلك الرائحة التي هي مما جبلت عليه وتسترها بالطيب لكن الفقه فيه أن لا يكون الستر إلا بما تجيزه الشريعة تحرزاً من أن يكون بتدليس أو كذب أو محرم فذلك ممنوع ويقوى ما قلناه قوله عليه السلام للسائل حين أوصاه : إذا غضبت فاسكت . لأن الغضب شين والسكوت له ستر وذلك في الشرع إذا تبعته كثير وإذلك اتخذ أهل الصوفة التحلي بعدم الاتصار لأنفسهم لأن حظوظ النفس شين في العقلاء فستروها بالعزم على عدم الاتصار لها حتى أنه ذكر عن بعضهم أن شخصاً سبه فأعرض عنه فقال له أنت أعنى ؟ قال له السيد عنك أعرض ! وهذا عنهم كثير

(٢٣) — حديث خلق الجنين في بطن أمه —

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَا رَبِّ نُطْفَةَ يَأْرَبِّ يَأْرَبِّ مُضْغَةً فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

ظاهر الحديث: الاخبار بأن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا ينادى إلى الحق سبحانه وهو الذى لا يخفى عليه شيء عند كل وقت فى حين تطوير المولود من حالة إلى حالة يخبر بتلك الحال إلى تمام حكم الله فى كمال خلقه فى الرحم والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: هل هذا على عمومته من ظاهر أحكامه كله أو ليس وهل يمكن الاستدلال على معرفة الحكمة فى ذلك وما الحكمة فى تعريفنا بهذه وما يترتب علينا بذلك من الأحكام الشرعية فأما الجواب: على هذا الحديث على ظاهره فى جميع أحكامه فليس على ظاهره فى كل أحكامه لما يعارضه من الآثار والآى لكن الفقه فى الجمع بينهم بفضل الله فأما الآثار فنراها ما جاء أن الله سبحانه إذا أراد أن يخلق من بين الذكر والأنثى مولوداً أنه يبقى الماء فى الرحم ذلك المقدار الذى شاء الله وقد أخبر به فى حديث آخر وهو أن الماء إذا وقع فى الرحم يتطور كما أخبر الله تعالى فى كتابه ومثله على لسان نبيه عليه السلام فى كل حالة أربعين يوماً إلى أن يتفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوماً فإذا فرغت الأربعين يوماً الأولى وهى المقدار الذى أثمرنا إليه بقولنا ذلك المقدار الذى شاء الله بعث الله ملكاً فيأخذ من أى موضع شاء الله أن تكون تربة ذلك المولود منها فيأخذ من تلك التربة غباراً بين أصابعه فيدخل فى الرحم فيعجن ذلك التراب بذلك الماء الذى فى الرحم وجاء أثر آخر: أنه إذا كملت تلك الأيام مع التطوير بعث الله ملكاً فيصوره ويصور جوارحه على نحو ما يؤمر. وجاء حديث آخر: أن الله يبعث ملكاً إلى الرحم عند ماتم الثلاث تطويرات ويؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقياً أو سعيداً. وفى حديث آخر: ينادى الملك الموكل بالرحم عند فراغ التطويرات فيقول يارب مخلقة أو غير مخلقة فيقول ربك ماشاء فيقول يارب شقى أو سعيد فيقول ربك ماشاء فيقول ما الرزق ما الأجل فيكتب قبل نفخ الروح. وأما الآى فقوله تعالى (هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء) وقوله تعالى (فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقه ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء) فيجب الايمان بمجموع الآى والأحاديث فيجتمع معنى الآى والأحاديث بالوجه الذى يجمع به معنى الآيات التى جاءت فى كيفية الموت لأن مولانا سبحانه أخبر فى بعض الآى بقوله وهو أصدق القائلين (قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم) وقال فى آية أخرى (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت) فأضاف القبض فى الواحدة إلى ملك الموت وفى الآية الأخرى إلى نفسه ويتصور الجمع بين الآيتين أنه أخبر فى الآية الأولى فى قوله ملك الموت الذى وكل بكم بمقتضى الحكمة والآخر الذى أضافه إلى نفسه

بمقتضى القدرة لأن ملك الموت وغيره من جميع المخلوقين أفعالهم كسب لهم بمقتضى الحكمة وخلق الله بمقتضى الاختراع والخلق لا عائق . إلا الله وكذلك قال أهل السنة ان أفعال العباد خلق للرب وكسب للعبد كما تقدم في الحديث قبل ومثل ذلك الجمع بين الأحاديث والآى فانه في الأحاديث أخبر بمقتضى الحكمة وهى واسطة الملك وفي الآى بمقتضى القدرة وهو الاختراع والانشاء ولذلك جاء أن الحفظة إذا سعدت بعمل العبد يقول الحق سبحانه اعرضوه على اللوح المحفوظ فيوجد على حد سواء قال بعض الناس ما الحكمة في ذلك وهو مع ذلك علمه في كل وقت لا يعزب عنه فعل الملك ولا غيره فالجواب : هذا تعبد تعبد الله به الملائكة والله يتعبد من خلقه من شاء كيف شاء ولحكم آخر لا تحصر . وأما جمع الأحاديث فهو أن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا كما وكل بالمعدة ملكا وبالطعام ملكا وبالشراب ملكا وبمحافظة العبد ملكا وكذلك لكل حاسة من الحواس ملكا كما جاء في بعض الآثار غير الثم فاسمعت فيه شيئا ويحتمل أن يكون ولم أره فالقدرة صالحة ويكون ملك يتأنه عند مناداة الملك الموكل بالرحم لأن زمان التطوير قد موكل بتصويره تعبدا وملك يكون إتيانه عند مناداة الملك الموكل بالرحم لأن زمان التطوير قد فرغ فيكون فائدة إخباره أن يأتي الملك الموكل بالتصوير إذ ذاك فيمثل ما يؤمر به أو يقال له غير مخلقة فلا يأتي ملك التصوير فان أتى ملك التصوير وفرغ مما أمر كما أمر لأنه قد جاء أن الملك إذا جاء للتصوير نصب له سبعون وفي حديث آخر ألف من حدوده على مارواه أبو داود ثم يلقى الله شبهه على من يشاء منهم فاذا فرغ التصوير نادى الملك الموكل بالرحم فيأتى ملك آخر بالأربع كلمات فيجواب المخبر عن كل واحدة واحدة ويكتب والكتاب هنا لانعرفه فلعله بعض الملائكة المذكورين أو غيرهم والله أعلم فيحصل الجمع على هذا التأويل ويكون عدد الملائكة الذين يجتمعون في الرحم عند خلق المولود من أوله إلى آخره أربعة وبقي البحث على الكتب هل يكون في الشخص نفسه أو في شىء آخر محتمل والقدرة صالحة فان هذه الأحاديث كلها أخبار والأخبار لا يدخلها نسخ فيكون الحق سبحانه يخص من المخلوقين من هذه الوجوه ما شاء لمن شاء إظهاراً لعظم القدرة بجميل بديع الحكمة وبعد الفراغ من هذا كله على أى وجه شامه الله من تلك الوجوه ينفخ فيه الروح لكن قد جاء بيان هذا في حديث غيره وهو قوله عليه السلام : ويخرج الملك بعد الكتب من الرحم بالصحيفة في يده . وقد جاءت في بده كيفية خلقنا آثار بخلاف هذا الترتيب منها أنه قال عليه السلام : اذا وقع ماء الرجل في الرحم يتطاير في عروق المرأة أربعين يوماً وبعد ذلك يجتمع في الرحم . وقد جاء عنه عليه السلام : انه عند فراغ

الاربعين يوماً الأولي يكون تصوير النطفة بما شاءته القدرة . وأما الجواب لمعرفة ما الحكمة في ذلك هل لنا سبيل إلى معرفتها أو إلى شيء منها فما أخبرنا بها إلا لتدبر ما الحكمة فيها فمن الحكمة في ذلك ما يحصل لمن من عليه بتصديقها من قوة الايمان الذي زيادة ذرة فيه خير من عمل الدهر يشهد لذلك قول سيدنا صلى الله عليه وسلم : تفكر ساعة خير من عبادة الدهر . وإنما ذلك لما يتحصل فيها من قوة الايمان كما يتحصل بمعرفة هذه ووجه آخر وهو أن نعرف للحكمة قدرها اذ ذلك أمر قد نفذ في جميع العوالم فيكون من باب التخصيص عليها والتعظيم بشأنها ويترتب على ذلك من الفقه أن بمقتضى الحكمة استدلالنا على القدرة وبالقدرة وعظمتها استدلالنا على الحكمة فوجب بمقتضى الايمان والتكليف والنظر والاستدلال الايمان بمجموعها والتعظيم لها والاذعان لمن هذه من بعض صفاته كما أمر وقهر وحكم بالتعظيم والاجلال والاكبار والتزوية

الوجه الثاني : فيه دليل على أن وجود الحق حق وادراكه غير متمكن يؤخذ ذلك من أن الملائكة بالاجماع اجسام وتراهم يدخل النفر منهم فينا ولا ندرتهم ولا نشعر بهم وهم يتصرفون فينا ولا نعلم فكيف خالقنا وخالقهم فان الصانع بقطعيات العقول لا يشبه الصنعة

الوجه الثالث : فيه من الأدلة الايمانية إذا تأملت جعل كثيرة وأما الجواب على ما الحكمة في الاخيار بذلك لنا وما يترتب عليه من الأحكام الشرعية فمنها التعريف لنا بيده خلقنا وضعفنا ولطفه بنا وتغطيته بالطفاه لنا وتسخير الملائكة الكرام لنا في كل الأحوال التي كنا عليها في حال نعقل أولاً نعقل كما قال عز وجل وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه على طريقة المن وهذا استدعاء لطيف في طلب العبادة وانسراح الصدور لها فانه إذا رأى العبد قدر هذا اللطف به من هذا المولى الجليل الغني المستغنى سهلت عليه العبادة ورجب في الحضرة عند هذا الملك الذي قد كرمه قبل أن يعرفه ويعبده فكيف به إذا عبده وسمع قوله (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) ذاب حياءً وحباً واشتياقاً ورجبة ووربة

الوجه الرابع : يترتب عليه من الأحكام الشرعية أن حكم الحاكم إذا نفذ ومضى لا يرد يؤخذ ذلك من قوله انه لا ينفخ الروح الا بعد الكتب فيكون الحكم قد نفذ ومضى وهو في عالم آخر فلا يخرج لعالم الحياة إلا على حكم قد تم وفرغ فلا يطمع أحد في نقضه وهو موضع تحقيق الخوف والرجامع العسل أو تركه جعلنا الله ممن سبقت له السعادة بمنه ثم نرجع إلى الفاظ الحديث بعون الله فقوله (إن الله وكل) أي جعله عليه مراقباً أين يكون فيه أو عليه القدرة سالحة للوجهين الوجه الخامس قوله (يقول) في الكلام حذف معناه عند ما يخلق الله النطفة وقوله

﴿ يارب نطفة ﴾ والنطفة الماء اليسير في الاناء وهنا أيضاً حذف آخر لا يتم الكلام إلا به معناه نطفة حدثت في الرحم ثم ينادى عند تطورها بقدره الله علقه الملقحة قطعة من الدم الوجه السادس : قوله ﴿ يارب علقه ﴾ محذوف ثالث معناه أى انتقلت النطفة علقه الوجه السابع : قوله ﴿ ثم يقول يارب مضغة ﴾ فيه محذوف رابع معناه انتقلت الملقحة مضغة والمضغة الشيء الذى يمضغ وليس فيه تشكيل

الوجه الثامن : قوله ﴿ فاذا أراد الله أن يقضى خلقه ﴾ قوة الكلام تعطى أن الله اذا لم يرد خلقه ينفذ فيه ما شاء من أمره اما أن يمجج الرحم واما أن يبقى على حاله حتى ينفذ فيه ما شاء الحكيم فان أراد الله خلقه ولا يعرف الملك إرادة الله فيه إلا إذا ظهرت كما تقدم فى الوجوه الثلاثة فعند ذلك يأمر الله بتصويره للملك الموكل بذلك كما تقدم قبل فيسأل أذ كرام أى فهل لا يسأل الابهاتين الصيغتين لا غير ويكون الجواب بما قدر من ذكر أو أئى أو خنى بيناً أو مشكلاً إلى غير ذلك عما قد رأيناه عياناً فى جميع المخلوقين ويترتب على سؤاله بهاتين اللفظتين أن الكلام والعمل انما يكون على الأغلب مما جرت به الحكمة أو يكون سيدنا صلى الله عليه وسلم عبر بهاتين اللفظتين من باب التنبيه بالأعم على الأخص احتمال لكن الظاهر فى الاخبار أنه ليس كغيره من الأحكام لأنه شيء يوقف عنده ويؤمن به ليس الا ويترتب على هذا الاخبار بهذه التطويرات التى بدأ خلقنا بها الهنا وقدرة الله فىنا وفى جميع خلقه وقطع تسليط العقول على ادراك قدرته الا الذى من علينا بالوصول اليه كما أمرنا ومنع الطمع ممن هذه قدرته أن يحاط به أو بوصفه تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً وبين لنا ما النسبة بين ما كان حقيقياً من تلك التطويرات على ضعفها وما نحن عليه عند بلوغ الاحتمام والتكليف وما اجتمعت عليه هذه الصورة الحيوانية الانسانية من عظم وخ ولحم وعصب وعروق وشعر وجلد ودم وكبد وقوة وعقل وفكرة وشهوة وتصرف وبطش وجميع ما فيها من حسن الصنعة كما قال عز وجل (لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم) ثم أين نسبة ذلك الحال الأول من هذا الحال وأين ذلك الخلق من هذه الخلقة كما قال عز وجل فى شأن الثمر عند تعاطى طيبه (أنظروا الى ثمره اذا أثمر وينعه) معنى ذلك انظروا الى حال الثمر اذا برز من الشجرة ثم انظروه عند تناهى طيبه أين نسبته فى هذا الحال من نسبته أولاً ومن نسبة منبته فرأينا النسبة بين الحالين متباينة فكأنه عز وجل يقول بمدلول قوة الكلام ألا تعرفون أن ذلك بالقدرة لا بالأصل ولا بالماء فاعتبروا بمن هذه قدرته وأذعنوا اليه وأسلموا ثم بعد ذلك يأتى حال الكبر وتنعكس تلك القوة ضعفاً ويدخل عليه فى جميع أحواله مع ابقاء الخلقة على قلبها كما أخبر عز وجل

(ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة) فأهل الاعتبار اعتبروا وأهل التذكار اذكروا وبقي أهل الغفلات في عمات الجبهالات لا يصرون الاعلى قدر شهوتهم وهم في العلوم أعنى بعضهم كمثل الحمار يحمل أسفارا وغيرهم كما أخبر عز وجل (ان هم الاكالا لانعام بل هم أضل) ولذلك قال جل جلاله (وكآين من آية في السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون) أى غافلون
الوجه التاسع : قوله (شقى أوسعيد) لانه لك لها لكن الشقاوة تفترق على أنواع بعضها أعظم من بعض والسعادة أيضا كذلك

الوجه العاشر : قوله (فما الرزق فما الأجل) هنا بحث لم آتى في الرزق والأجل بالفاء التى تعطى التعقيب دون غيرها من الحروف فالجواب والله أعلم أن أول ما يشتغل الملك بالخلق وتقريره على ماشاء الحكيم مع الشقاوة والسعادة وحيث أن ذكر الرزق والأجل آخر وهذا ترتيب بمقتضى الحكمة بديع لانه الذى يكون الأهم والمتقدم بحسب الارادة قدم خلقه أولا وعليه يترتب التذكير أو التأنيث أو غيرهما من الصفات وعليه أيضا تقع الشقاوة أو السعادة ثم الرزق الذى هو متقدم على الأجل كما أخبر عليه السلام : لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب . ثم آخر الأجل فاذا كان الأمر قد تم فعلى ماذا الحرص فى طلب الرزق وقد تم الأمر لا يزداد ولا ينقص فيرجع الرزق والأجل والسعادة أو غيرها كالتذكير أو التأنيث لا يتبدل ولقهم هذا المعنى فضل أهل الصوفة غيرهم ولم يفتتروا الى شىء وبقوا معولين على من هو المتصرف فيهم اللطيف بهم كما لو لم تطمع النفوس فى انقلاب الذكورية الى ضدتها أو ضمها اليها كذلك لم تطمع نفوسهم فى الرزق ولا فى الأجل ولا فى السعادة فى التبديل أصلا وما بقوا الا مشتغلين بما أمروا حتى ان بعضهم قال ان كان عبده لخوف نار أو رغبة فى جنة حشره الله مع فرعون وهامان بل أعبده لأنه أهل لأن يعبد وهو الحق لمن فهم وكفى فى ذلك قصة العابد فى بنى اسرائيل الذى أخبره نبيه أنه من أهل النار فزاد فى عبادته فأوحى الله لذلك النبي أن قل له يفعل ماشاء فهو من أهل الجنة لا زدرائه بنفسه . وأما من طريق الرزق فقال بعضهم اذا كان الفقير ينظر فى معاشه فانه يحسن عزاءه فى طريقه وكفى فى ذلك ما اختاره سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أن قال : أجوع يوما فأترضع وأشبع يوما فأشكر . وقال يمين بن رزق رحمه الله اذ الماضى لا يرجع والمقدور لا يتبدل فاطراح اللهم سعادة معجلة جعلنا الله بمن سعد ورحمى وفهم وعمل وقبل بمنه لارب سواه

الوجه الحادى عشر : قوله (فيكتب فى بطن أمه) يكون المعنى فيكتب وهو فى بطن أمه وهنا بحث هل ذلك الكتب يكون قبل نفخ الروح أو بعده لكن قبل خروجه من بطن أمه ليس فى الموضع

ما يدل على شيء منها لكن قد جاء في حديث آخر: أنه يكتب ثم ينفخ فيه الروح. ويترتب على هذا الاخبار من الفقه أن السعادة والشقاوة قد تكون بلا عمل ولا حياة في هذه الدار يؤخذ ذلك من قوله: ثم ينفخ فيه الروح بعد كتب السعادة أو ضدها. وقد رأينا من يموت في البطن قبل الخروج الى هذه الدار قد يخرج ولا يبلغ زمان العمل لا على طريق الوجوب وهو البلوغ ولا على طريق الندب وهو مادون ذلك ويعضد هذا التأويل قوله عليه السلام في الاطفال الله أعلم بما كانوا عاملين لأن العلماء اختلفوا فيمن يموت قبل بلوغه التكليف على أي قدر كان من السن اختلفا كثيراً لأن الاحاديث جاءت فيهم على أنواع فمنها قوله عليه السلام فيهم عصفور من عصافير الجنة. ثم قال فيهم هم من آباؤهم ثم قوله عليه السلام الله أعلم بما كانوا عاملين وعلى هذه الآثار أكثر أهل السنة لاسيما مع ما في هذا الحديث الذي نحن فيه مما يقوى هذا المعنى وتكون تلك الآثار الأخرى على الخصوص في هذين المعنيين فهذا المعنى يزيدنا كيدا لما ذهب اليه أهل الصوفاة جعلنا الله ممن سعد وحمى وفهم وعمل وقبل بمنه لا رب سواه

(٢٤) ————— حديث جواز الصلاة في السفينة —————

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَاةً فِي السَّفِينَةِ قَائِمِينَ وَقَالَ الْحَسَنُ تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا

ظاهر الحديث يدل على أن فعل الصحابة رضي الله عنهم حجة لأنهم لا يعملون عملا من الاعمال الا بالتوقيف من الشارع عليه السلام ولعله عليه السلام بذلك لما أخبره الله تعالى بالفتن التي تكون بينهم رضي الله عنهم اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك فأوحى الله اليه (أصحابك عندي مثل النجوم) فينتد أخير سيدنا صلى الله عليه وسلم بأن قال: أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم. معناه اقتديتم بي لأنه هو صلى الله عليه وسلم امام الهدى فانهم لا يفعلون ما يخالف سنته ففعلهم كله قام مقام الاخبار عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وكذلك أقوالهم ولذلك قال الحسن تولى قائما ما لم تشق على أصحابك والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: معنى قوله (ما لم تشق على أصحابك) ليس المقصود من قوله تشق على أصحابك مانعهم نحن من التضييق أو ما يغير الخاطر لأنه لو كان على هذا المعنى لأدى ذلك الى تعطيل الصلاة عند ركوب البحر كما يفعله كثير من الجهال اليوم وهذا حرام لا يجوز وانما يكون معنى تشق قد يؤول

قيامك في وقت يكون الهول في البحر والأمواج والرياح العاصفة الى غرقهم أو زيادة سبب في الهلاك معروف بجري العادة أو ما أشبه ذلك أو لا يمكن لك القيام الا أن يؤدي ذلك لكشف حريم على وجه لا يجوز شرعا ولم تكن دخات عليه أولا لانه لا يجوز أن يدخل انسان البحر وهو يعلم أنه لا يمكن له فيه توفية ما أمر به من التبعيدات على حدها حتى أنه قد ذكر بعض العلماء أنه اذا علم الشخص من نفسه أنه يميل حتى يؤل أمره الى تعطيل الصلاة أو الخلل بشيء منها أنه لا يجوز ركوبه وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى فهذين النوعين وما يشبههما اذا وقعت ولم تدخل عليها يجوز أن تصلى معها قاعدا اذا لم تقدر على القيام وهو المعنى بالمشيئة هنا لأن العلماء لا يطلقون التشويش الا على ما يكون تشويشا شرعيا يتعلق من أجله حكم باختلاف أهل الصوفة فانهم يطلقون التشويش على كل شيء يتغير به الخاطر قل أو جل

الوجه الثاني: قوله ﴿ تدور معها ﴾ يعني للقبلة حيثما دارت السفينة لان الرياح تختلف بعض الأوقات على السفن فيكون مثلا مقدمها الى القبلة ثم تأتي ريج أخرى تديرها شرقا أو غربا او تغير ذلك من النواحي فيكون المصلى في السفينة يدور الى القبلة في الصلاة الواحدة وان احتاج لذلك مرارا لأنه شغل يسير معفو عنه والقبلة مطلوبة أو جهتها حتما لانا معنا العلم بها والقدرة على ذلك ونحن الآن متمكنون من ذلك عارفون بها فلا يسعنا غير ذلك سواء كان المصلى قائما أو قاعدا

الوجه الثالث فيه من الفقه جواز ركوب البحر فان العلماء اختلفوا في ركوبه هل هو جائز مطلقا أو لا يكون الا للحاج والمجاهد فيه اختلاف بينهم وروى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يمنع ركوبه الا للحاج او مجاهد ويقول خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولو لا آية في كتاب الله لكنت أضرب بالدرة من يركبه وركوبه لا يجوز الا على الوجه المشروع في الحال وفي الزمان أما في الزمان فلا يجوز ركوبه عند ارتجائه لقوله عليه السلام: من ركب البحر في ارتجائه فقد برىء من الذمة. وأما في الأحوال من صفة المركب ووصفه الى غير ذلك فلا يركب الا على ما جرت به العادة أن ذلك هو المعروف عادة التي تكون معه غالباً فان لم يكن كذلك كان داخله أو راكمه من يلق نفسه الى التهلكة وقد جاء في ذلك ما جاء بهذا الحكم في البحر المعبود حساً. وأما البحور المعنوية التي ذكرها الناس فالركوب في كل بحر يجوز ركوبه منها بحسب السنة فيها لبحور المعنوية سبعة. بحر الدنيا وبحر الهوى وبحر الشهوات وبحر النفس وبحر العلم وبحر المعرفة وبحر التوحيد

فبحر الدنيا ساحله الآخرة وركوبه في مركب الامر والنهى وعمده أنواع التبعيدات وأوقات ركوبه عند عدم ارتجائه وارتجائه الفتن ولذلك أحكمت السنة أن تكون في ذلك الوقت حلساً من

أحلاس بيتك أو تكون باصل شجرة وتفارق جميع الناس حتى يأتيك الموت وانت على ما أنت عليه ورياحه العزائم فعلى قدر قوة عزيمتك يكون جرى سفينتك ورأسها العقل فعلى قدر عقلك يكون اتقان جريها وملاحوها خواطرك فعلى قدر حسنها تكون سلامتها ومساكها العلم فعلى قدر علمك يكون حسن تصرفها ووسقتها بضائع أعمالك فيكون الخلاص من البحر بقدر جودة السفينة وخدامها والريح أو الخسارة بحسب البضائع

وأما بحر الهوى : فخوف ومنوع ركوبه بل مهلك فلا يحتاج الى تعليله
وأما بحر الشهوات فكثير ارتجاجه والقدر الذى أبيض منه على لسان العلم فيه من التشويشات هنا وهناك ما يعجز الوصف عند أقلها وهو من الجنس المندوب اليه وهو الجماع ما يترتب عليه من الكد فى التكسب على العيال وربما يكون لبعض الناس سبباً لأن يقع فى المحرمات من جهة الكسب ويعتذر بأن يقول العيال خلفى يطالبونى بالرزق ولا أقدر على غير هذا الوجه ثم يترتب عليه السؤال عنهم فأنهم رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وما فيه من الزامه نفقة البنين حتى يحتلوا من أجل شهوة واحدة الى غير ذلك اذا تتبعه ومن أجل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم :
تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخيصة تعس عبد بطنه تعس عبد فرجه . فلولا الشهوة التى حملته على ذلك ما دخل من حرية الطبع الى رق الشهوات ثم مع ذلك يحجبه عن الوصول الى مقام الخصوص فأنهم قالوا رضى الله عنهم ترك الشهوات قرع الباب وقال العلماء فى معنى قوله جل جلاله (أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى) قالوا أزال عنها الشهوات ولذلك كان عمر رضى الله عنه يقول إني لأطأ النساء وما فى اليهن شهوة فقالوا ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال درجاء أن يخرج الله من ظهري من يكائر به محمد الأمام يوم القيامة فانظر الى هذا السيد كيف انقلبت له هذه الشهوة التى هى أكبر شهوات البشر عبادة محضه فما بالك بغيرها يؤيد هذا قول مولانا جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام (لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحبته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها) قال العلماء فى معناه لم تبق له جارحة يصرفها إلا بالله والله فذهبت الشهوات

وأما بحر النفوس فانه لا غاية له نعلمها نحن لكن ركوبه من أجل المر كوبات لكن اذا كانت السفينة على ما شرع وندب من أن يكون انشاؤها من عود الاخلاص وملاحوها وجميع خدامها من أهل التواضع والافتقار لقوله عليه السلام : أوحى الى أن تواضعوا ولا يفتخر بعضكم على بعض ورماحها صدق اللجأ فانه عنوان النجاح وبضائع أهلها التقوى فان الله عز وجل يقول

(واتقوا الله ويعلمكم الله) فاذا ركب على هذا الوضع نيل فيه من الريح والقوائد ما لا يعمله إلا الكرم الوهاب وأما بحر العلم : فكما تقدم في بحر النفوس إلا أنه لا بد لراكبه من اطالة المقام فيه حتى يقوى بصر بصيرته فيبصر هوأه فيرجع له منه قوة في المزاج فيثبت يبصر ما فيه من الأنوار والعبير والمعجائب التي لا يبصرها غيره إلا أنه لا بد له من المقام بعد ابصار تلك المعاني ليحصل له تهذيب النفس وزيادة في اليقين وقد قال صلى الله عليه وسلم : تعلموا اليقين فاني أتعله .

وأما بحر المعرفة : فأعظم وأكبر وفيه من القوائد أعظم مما في البحر قبله ويركب بمثل ما يركب البحر الذي قبله إلا أنه لا بد ان يتزود فيه من ماء بحر العلم لثلاث تذهب روحه بشدة حرارة هوائه فاكثر ركابه ماهلكوا إلا من أجل هذا الوجه لأن فيه من الخيرات والدرر والأسرار ما لا يوجد وفيه من المهالك لمن ترك هذا التزود بهذا الماء ما لا يوصف وربما قد يكون حاله أولاً من الخصوص ثم ينعكس الى أخس الأحوال

وأما بحر التوحيد : فيركب بمثل ما قدمناه في البحرين المتقدمين وزيادة على ذلك أنه لا يفارق يبصره شواهد جبال الشريعة الراسخة فانه مما قام عليه من هوائه هواء لا يعرفه ولا يكون عنده ما يتقيه به عاد الى جانب جبل ذلك العلم والاعرق ومن أجل ذلك غرق فيه ناس كثيرون وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فاذا رجع الى ذلك العلم ورجع عقله اليه يتذكر فوائد ما رأى ويحصل له من اجتماع ذينك الهوامين من حسن مزاج جوهر دينه وعرضه ما لا يصفه الواصفون فمن الله عليه يركوب هذه البحار المباركة على الوجه الأحسن ثم رسي على جبال السنة فذلك السيد الذي اذا كان منهم واحد في اقليم رحوا جميعاً ومن ركب منها واحداً على تلك الحالة المرضية فمن رآه فقد أقر الله عينه بما يعود عليه من الخير والبركة فكيف به هو ومن ركب واحداً منها على غير الوجه المرضي الغالب عليه الهلاك ومن رآه خيف عليه من الفتنة والشرح في هذا يطول إلا أنه ان شاء الله اختصر له كتابا يكون الكلام فيه ايسر من هذا ونبين مهالكه وكذلك بحول الله كل بحر منها جعلنا الله من حماه وعلوه واسعده به يمنه

(٢٥) — حديث جواز التحرز من حر الحصاء في السجود —

عَنْ عَبْدِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا أَصَلَىٰ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِضْعًا أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ

ظاهر الحديث جواز الشغل اليسير في الصلاة من دفع الأذى المشوش فيها والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول . الفعل اليسير في الصلاة يكون معفواً عنه وان لم يكن هناك عذراً ولا يكون الإمام العذر أو يكون العذر وان كان خارجاً منها وهل العذر المنصوص عليه هو هذا العذر ليس الا او تعديه الى ما يكون في الصلاة ليس الا وما يكون خارج الصلاة لا يلتفت اليه وان كان عذراً فالجواب ليس في الحديث ما يدل على ذلك لكن الفقهاء اذا علوا للحكم علة عدوه بتلك العلة حيث وجدوها مثل قوله عليه السلام لا يقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان . عدوا الحكم حينما وجدوا مشوشاً وشوشه منع معه الحكم حتى الحقن والجوع فترجع هنا الى بحثنا فان كانت العلة هنا قلة العمل ليس الا فعلى هذا يجوز لعذر ولغير عذر وقد اختلفوا في الشغل اليسير في الصلاة لغير عذر هل يبطلها ام لا على قولين وان قلنا أن العلة فيه رجاء زوال التشويش في الصلاة فعلى هذا يجوز الشغل في الصلاة وان كثر ما لم يتفاحش فانه اذا تفاحش خرجت عن أن تكون صلاة ولذلك لم يختلفوا أن الشغل اليسير اذا كان لاصلاحها أنها لا تبطل واختلفوا اذا كثروا لم يتفاحش على قولين ولم يختلفوا أنها تبطل اذا تفاحش وقد حد التفاحش بمثل أن يأكل أو يشرب قدر ما يقارب الشبع ومنهم من فرق بين ما أجزبه له فعله في الصلاة وبين ما لا يجوز له كما هو منصوص في كتب الفروع وان قلنا أن العلة قد تكون لمجموعهما أن يكون عذراً وأن تكون في اصلاح الصلاة وهل يراعى في الشغل أيضاً الكثرة أو القلة موضع خلاف مالم يتفاحش أيضاً لكن الذى يعطيه البحث على نص الحديث انه اذا كان الذى يفعل اقل بالنسبة الى ما هو الخلل الواقع في الصلاة يفعل وان كان فعله نقصاً من كمال الصلاة لم يفعل ويكون ذلك بحسب الأشخاص والأمكنة والأزمنة فرب شئ يحمله شخص ولا يحمله غيره ورب شئ يوجد عنه بدل وآخر لا يدل منه يؤخذ ذلك من الحديث

الوجه الثاني : قوله (كناصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود . فلأن معهم هنا علتين احدهما الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدل منها وحر الأرض الذى يمنع الخشوع في الصلاة وهو من باب شرط الكمال على مذهب الأكثر ويقابله اتقاء الأرض بفضل الثياب فايفعلوه بالنسبة لما يفوتهم قليل وعلى هذا التعليل قس لكن يبقى علينا بحث آخر وهو الشئ المفعول هل لا نفعله إلا أن لا نجد منه بدلاً أو نفعله مع وجود البدل أو هو جائز مع وجود البدل وفعل البدل أولى مثاله أنا نقول لا تتقى بفضل ثيابنا الا حتى لا نجد شيئاً تتقى به الأرض أو هو من باب الأولى فان نظرنا في لفظ الحديث أجزناه مع وجود غيره وفعل غيره يكون الأولى ولا أظن أحداً اختلف في أن هذا هو المستحب وان نظرنا لما يعلم من حال الصحابة رضى الله عنهم فهم لم يكن لهم من الدنيا إلا قدر الضرورة وانهم في

الغالب ليس لهم فضل على ثيابهم قلنا لا يجوز مع وجود غيره لكن الحكم للفظ الحديث لا لغيره ولعل هذا الحديث لم يكن الامن بعدما ظهر الاسلام وكثر عندهم الخير فلا يترك اللفظ المقطوع به بشيء محتمل

الوجه الثالث : قوله ﴿ كُنَّا ﴾ يعطى الجمع لانهم كانوا الكل على ذلك فالأخبار عن الجميع أقدم في الحكم مما عن الواحد

الوجه الرابع . قوله ﴿ مع النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اخبار أيضا هنا بالفعل لانهم كانوا يفعلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام : يقول انى أراكم من وراء ظهري كما أراكم أمامي فأقرارهم على ذلك حكم منه عليه السلام وما كان من تقرير الحكم بالفعل أعظم مما يكون بالقول ويترتب على ذلك من الفقه الاعتداء به صلى الله عليه وسلم في الأفعال والأقوال على حد سواء وهل يكون ذلك في غيره أم لا يكون ذلك حتى تعلم أن ذلك على لسان العلم لانه عليه السلام في ذاته معصوم قطعا وغيره لا تعرف عصمته هذا على لسان العلم وأما بعض أهل الطريق فيرون اتباع مشايخهم لانهم يحسنون الظن بهم وكذلك وظيفة المتبديء أو العامى مع العالم لانهم لا يعرفون لسان العلم فهم أولى لهم أن يتبعوا عالما من أن يتبعوا الهوى وقد أخبرني بعض مشايخي رضى الله عنه أنه كان يخدم شيخه في مرضه الذى مات فيه وأنه كان ابتلى بسرعة الهراق فشى الى بيت الخلاء مسرعا فلما قضى حاجته نادانى فقال لى إتبنى بالماء فلما خرج قال لى يا بنى الكلام فى بيت الخلاء لا يجوز وإنما فعلته للضرورة لأنى لم أقدر أن أتكلم لما حفزنى الامر لأنه رحمه الله علم أن الشخص كان ممن يقتدى به ويؤخذ ذلك أيضا من فعل عمر رضى الله عنه حين أمر بعض أهل البيت وكان قد أحرم فى ثوب مصبوغ أمره بنزعه وهو مما يجوز الاحرام فيه لأنه كان مصبوغا بمذركا جاء فى الحديث لكن لما كان يشبه المزعفر والمزعفر لا يجوز فيه الاحرام قال له رضى الله عنه انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس فعلمه بأنهم يقتدى بأفعالهم كما يقتدى بأقوالهم ولذلك قال بعض العلماء ان العالم اذا كان عاملا اتبع الناس عليه واذا كان غير عامل اتبع الناس فعله ولم يتبعوا عليه فلم ينتفع بعلمه لافى نفسه ولا فى غيره ولما دخلت البطالات واتباع الشهوات فى بعض العلماء وقع الخلل فى العوام لاقتدائهم بهم فى الأفعال وان بقى منهم من يعمل وهو الأقل أخرجوهم الى طريق الزهد والتشديد ويدخل هذا تحت قوله صلى الله عليه وسلم : موت العالم ثلثة فى الاسلام . فوته الحسى خيرا من موته المعنوى فان موته الحسى تبقى مآثره وقد يتأسى بهم الناس وموتهم المعنوى هى الثلثة الحقيقية لأنه يقطع الناس بعمله السوء عن باب مولاه فيخاف أن يكون الويل له لأن مولانا جل جلاله يقول

(انا افة لاله إلا أنا خلقت الشر و خلقت له أهلا فالويل لمن خلقت له الشر واجريت الشر على يديه) فقد فعل هذا بنفسه شرا وجر الناس بالافتداء به على شر ويؤخذ منه جواز ذكر ما يفعله الشخص من أفعال البر إذا كان يعلم أنه يقتدى به أو ما وصل به حكا أو يحصل به وجها من وجوه الخير ولذلك قال أهل الصوفة انه لا يجوز ذكر ما يرد على السادة من الأحوال الا بين ابنا جنسهم الذي يكون فيهم الأهلية للترقى ولا يجوز بين العوام إلا للضرورة تعين عليهم فعلها مثل : ما حكى عن بعضهم انه كان ماشيا على الساحل فاذا بمركب قد أقبل موسقا بالخمر لوالى الموضع وكان ظالما لا يطيقه أحد فطلع للمركب حين أرسى وأخذ يده عصا وجعل يكسر كل جرة وجدها ملائى بالخمر فلم يطق أحد ان يقف له فمد كذلك عليها الى أن بقي له جرة واحدة فتركها ولم يكسرها ورجع فطلعت التواتية الى الوالى فأخبروه الخبر فتعجب من ذلك كل العجب لكونه جسر على شئته وتعدى عليه ثم انه لما تعدى ترك تلك الواحدة فأرسل وراءه فاحضر فقال له ما حملك على ما فعلت فقال فعلت ما بدالى فافعل ما بدالك فقال لم تركت الواحدة لم تكسرها فقال ادر كنتى أولا غيرة الاسلام فدخلت فكسرت ما كسرت امثالاً للامر فلما أن بقيت تلك الواحدة قامت معى النفس وقالت أنت بمن تغير المنكر نخت أن يكون كسرها فيه حظ نفس فتركتها فقال الوالى اتركوه يفعل ما بدا له ما بيننا وبين هذا معاملة وانا فعل ذلك للضرورة التي وقعت له ولا يكون ذلك من باب التزكية وقد نهى عز وجل عن ذلك بقوله (فلا تزكوا أنفسكم)

الوجه الخامس : فيه دليل على جواز أن يكون في الثوب فضلة عن الضرورة ما لم تنته الى المكروه أو الحرام يؤخذ ذلك من قوله (طرف الثوب) فلا يكون طرف الثوب يسجد عليه ويبقى البدن مستورا الا وفيه فضلة عن الضرورة لأن الضرورة هي ستر العورتين المثقلة والمخففة وما عداهما مباح وبعضه مستحب فتحتاج اذا لمعركة المندوب من اللباس والمباح والحرام فأما الحرام فهو مثل لبس الحرير للذكور وكذلك اللبس والفخر والخيلاء لتحريمه ذلك صلى الله عليه وسلم وما كان من الأزره او الثوب تحت الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم : ما تحت الكعبين ففى النار . ومن لبس ثوبا يشهره لقوله صلى الله عليه وسلم : من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم اشعله عليه ناراً : وكل ما يشبه ذلك وأما المكروه فمثل تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والتشبيه بالأعاجم للنهى عنه ومثله العمام التي ليست بدوابة ولا تلحى لأنه قيل إنها عمام قوم لوط وقيل عمام الشياطين ذكره ابن رشد فى مقدماته وغيره من العلماء والمندوب مثل ثوب العيد والجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم : ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين بجمعه سوى ثوبى مهنته . وما أشبه ذلك والمباح

ما اتخذ الانسان للترفة او للتجمل بالقصد بغير وجهه محذور شرعا وما في معناها ويؤخذ منه أن الوجه أعلى الحواس : يؤخذ من قوله في موضع السجود لأنه موضع الوجه وهو أعلى الآراب التي قال صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة آراب. الوجه واليدين والركبتين واطراف الأصابع

(٢٦) — حديث كراهية النخامة في المسجد —

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَكَفَّهَا بِيَدِهِ وَرُمَى مِنْهُ كَرَاهِيَةً أَوْرَمِي كَرَاهِيَتَهُ لِدَلِكِ وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَأَمَّا يَنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبَاتِهِ وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا

ظاهر الحديث كراهية النخامة في القبلة للمصلي وجوازها تحت القدم وعن اليسار وفي طرف الرداء وحكها فيه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : (رويته عليه السلام النخامة في القبلة للمصلي) فيه دليل على أنه عليه السلام عند دخوله المسجد كان يتصفحه بالنظر يمينا وشمالا واماماً واولا ذلك لما كان يراها لو كان مشغولاً بما هو فيه من الحضور والترقي لما رآها وفيه من الفقه أن نظره عليه السلام المسجد على طريق التعظيم له لكونه منسوبا الى الولي الجليل ومحجوسا على عبادته وهو أيضا ماتحت أياته وهو يسأل عنه فان كان ما يكون الشخص يتصرف فيه من مال أو أهل أو وجه من وجوه التصرفات كانت المنفعة في ذلك تعود عليه وذلك مما تعبد به أعنى أنه هو الذي ينظر فيه من طريق ما كلفه والمنفعة فيه عامة مثل وجوب النظر على الامام في شأن المساجد والطرق وما أشبه ذلك والمنفعة فيها عامة وقد قال الله عز وجل في شأن المساجد (في بيوت أذن الله أن ترفع) قال العلماء رفعها صياتها ورفعها وصياتها يوجب النظر لها والتأمل لئلا ياحقها خلل وسيدنا صلى الله عليه وسلم المشرع لذلك فهو أحرص الناس على ذلك فظهر ما وجهناه ويزيد ذلك تخصيصا قوله صلى الله عليه وسلم : عرضت على أجور أمي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد . وهذا مما يحرض على النظر اليه والاهتمام به فانه لا يرى ذلك المقدار الا بنظر وتأمل ويترتب على هذا من الفقه أن الامام اذا دخل المسجد يلتفت اليه بنية الاهتمام به وكراهة أن يحدث فيه حدث فيكون مأجورا على ذلك وان يلتقى به أذى فيزيله فهي نية خير

ومن نوى نية خير كان عليها مأجوراً فكيف اذا كان ذلك موافقاً لفعله صلى الله عليه وسلم وهل يكون ذلك مطلوباً لرب المنزل لكونه مسترعياً عليه فبالعلة التي عللنا أو لا تكون ذلك لأن الباب واحد لكن في المساجد أكد لتعظيمها فانها من الشعائر وتعظيم الشعائر من التقوى بمقتضى الكتاب ولا يكون تعظيمها كما يعظم أهل الكتاب كئاتسهم ويبيعهم بالبناء والزخرفة فقد جاءه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعله من شروط الساعة وقد ظهر في زماننا ذلك فزخرفوها في المباني والكسوات ثم يردونها للجبايات والأكل والذخيرة والبيع والشراء وهذا بعد ما كان عليه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والسادة بعدهم وهنا بحث هل يجوز اذا كانت في الجدر الذي ليس في القبلة وهل يجوز لغير المصلي وان كانت ليست في جدار فالجواب عن الأول أن جعلنا التعليل الذي علله صلى الله عليه وسلم في القبلة بأن قال انه يناجى ربه انها العلة في الكراهة فهو يقتضى الجواز في غير القبلة وان قلنا ان العلة ما جعل الله عز وجل للبيوت التي نسبها الى نفسه من التعظيم وهذا معروف من الكتاب والسنة والاجماع فيكون ما علله عليه السلام للقبلة زيادة في الاحترام وهو الأظهر يؤيد ما قلناه قوله عليه السلام: النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. وهذا عام في جميع أجزاء المساجد كلها من حائط وأرض وغيرهما وهو الجواب في المسألتين المتقدمتين ولهذا المعنى لما رأى بعض المباركين شخصاً يبصق في المسجد فقال له لا تأثم فجأوبه الفاعل كفارتها دفنها فقال له رضى الله عنه أنا أنأثم عن المعصية وأنت تجاوبني بالكفارة ترك الذنب خير من طلب المغفرة وقد رأيت بعض العلماء الذين يقتدى بهم في العلم والفتوى يكره أن يبصق في المسجد في هدف كان بقرب المسجد ولم يكن ذلك من رحاب المسجد ولا فئانه وكان هو قاعداً في آخره لكونه يتبدى البصاق في المسجد وان كانت تلك النخامة لا تقع فيه خيفة من ذلك الشيء اليسير الذي لا ينفك يخرج معها غالباً مثل رءوس الابر وقد تكون تقع في المسجد ولا يصح حيث تصل النخامة فأعجبني ذلك الاحترام منه وفي الحديث الذي أوردناه شاهد على المنع وهنا بحث وهو لم قال دفنها ولم يقل تغطيتها فالجواب عنه لو قال تغطيتها لكان الضرر يبقى بها أكثر بدليل أنه اذا غطاها وخرج جاء غيره فرمى على موضعها ويسجد عليها فيأخذه منها بال في ثوبه وكذلك في وجهه وأكثر الناس لا يحمل ذلك وربما يكون ذلك سبباً أن يقع له كراهية في المسجد وقد يتخاف عنه وقد جاء أن الذي قلبه متعلق بالمساجد من السبعة الذين يظلمهم الله تحت عرشه يوم القيامة وكيف تكون حال من تقع له فيها كراهة خيف عليه وعلة أخرى ربما في أم الحر اذا كثرت قد يتولد منها رائحة اذا كانت مغطاة تغطية يسيرة تأذى بها وقد نهيانا أن يدخل المسجد برائحة قدره وربما يجتمع لتلك الرائحة

الذباب واجتماعه مما يتأذى به فيتضاعف الضرر بذلك أكثر مما كان أولاً وقد تكبر من أجل ذلك الخطيئة وصاحبها لا يشعر وإذا كان الدفن فلا يقع به هذا الضرر لأن الدفن قد علم بالعرف أنه التعمق في باطن الأرض وإكثار التراب على الشيء المدفون فإنه بإكثار التراب على الشيء المدفون تندفع منه اذابته ويكون كثرة التراب عليه بحسبه من كبر جرمه أو سيلانه فإذا كثر عليه التراب انقطعت مادة الرائحة ومادة البلل الذي يكون فيه وغير ذلك من المستقذرات ويبقى وجه الأرض على حاله من الحسن والطهارة فلهذه العلة والله أعلم أخير صلى الله عليه وسلم بدقتها ولم يقل يغطيها وهذا الدفن إذا كان المسجد تراباً رخواً أو رملًا فأما إن كان أرضاً صلبة أو مبلطاً أو بحصير فمتنوع لعدم التكفير وهو الدفن

الوجه الثاني : قوله ﴿ وحكها بيده ﴾ فيه من الفقه وجوه منها الدليل على تواضعه عليه السلام لله سبحانه ومنها أنه أكبر في النهي وأبلغ في احترام المساجد ومنها أن الفاعل للبر لا ينبغي أن يزهّد في شيء منه لأنه إذا كان اجراه مثل القذاة يكون مأجوراً فيها فكيف بمثل هذه ومثل هذا ما ذكر عن بعض الصحابة أن ابناً وأباه تقارعا على من يخرج مع سيدنا صلى الله عليه وسلم منهما في بعض غزواته فخرجت قرعة الابن فقال له الأب آثرني بها يابني فقال له الجنة هذه يا أباه لا أوثرك بها فخرج فاستشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها أيضاً الحث على تكسب الحسنات وإن كان صاحبها ملبياً وقد قال مولانا جل جلاله (ولا تمنن تستكثر) قال بعض العلماء في معناه أى تضعف عن الخير وتقول معي ما يكفيني والخطاب له عليه السلام والمراد أمته

الوجه الثالث : قوله ﴿ ورئى منه كراهة أو رئى كراهية لذلك ﴾ هذا شك من الراوى لما رأى من قرائن الأحوال التي تدل على أحد المحتملات أو تفيه منه على مجموعها لأنه احتمال الأمر ثلاثة وجوه. ويترتب على كل وجه منها وجه من الفقه والوجوه أحدها أن يكون وجد هو صلى الله عليه وسلم الكراهية لذلك فرؤيت في وجهه ويترتب على ذلك من الفقه أن المؤمن إذا رأى مكروها تغير لذلك ويكون تغيره بقدر إيمانه فلما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم أكثر الناس إيماناً تغير من ذلك المكروه حتى رؤى فيه وهنا بحث هل كان ذلك التغير لما انتهك من حرمة القبلة كما علله عليه السلام أو لما يترتب على فاعله من الإثم وكان هو صلى الله عليه وسلم قد طبع على الرحمة للعالم كافة لقول الله عز وجل (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات) فكيف على المؤمنين أو على مجموعها وهو الأظهر ومثل ذلك ينبغي للمؤمنين أن يتغيروا عند إنتهاك حرم الله وعند التوائب التي تطرأ على أحد من المؤمنين واكدها ما يكون في الدين لأنها الحسارة العظمى فكف بمجموعها وفي مثل

هذه الصفات المباركة فاتق أهل الصوفة غيرهم يروى من مثل هذا أن بعضهم كان له شريك في بعض الأضياف فطلبه يوماً فقبل له أنه على مخالفة فقال هكذا يكون وأناحي فتوضأ ودخل الخلوة وعهد أنه لا يخرج حتى يشفعه الله فيه فلما فرغ ذلك من مخالفته قيل له ان شريكك يطلبك فاتاه فقبل له انه دخل الخلوة من اجلك وما كنت عليه فقال لهم قولوا له يخرج فواته ما أعود لها وتاب وحسنت حاله واحتمل أن يكون أظهر الكراهية لذلك من أجل قوة الزجر وإن ذلك من اعلام الدين فيلزم على ذلك اظهار الكراهة عند رؤية شيء من المكروهات وهي السنة واحتمل وجها ثالثاً وهو انه وجد الكراهية موضع الطبع المبارك وتعهد الزيادة فيها ليقترن به من وجدها ومن لم يجدها وهو أظهر الوجوه ويترتب على ذلك من الفقه أن وجود الكراهية لذلك من علامة الايمان وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك في الحديث في تغيير المنكر فقال عند عدم الاستطاعة فمن لم يستطع فقلبه وذلك اضعف الايمان . وتكون الزيادة فيه سنة واقتداء به صلى الله عليه وسلم ولأجل هذا أشار الراوى كما تقدم . وقوله (وشدته عليه) هذا الضمير يعود على الفاعل لها وعلى فعل المكروه نفسه

الوجه الرابع : قوله (اذا قام يصلى فانما يناجى ربه) وبين القبله (الشك هنا من الراوى فعلى القول بالمناجاة فما هي هنا لأن المناجاة لغة كلام سر بين اثنين فصاعداً وهنا المتكلم واحد فكيف تكون المناجاة وقد بين هذا المعنى بعض السادة المتبعين على لسان العلم والسنة فقيل له كيف حالك فقال بخيراً أنا بين أمرين في العبادة : فتارة أناجى مولاي بدعائي وتسييحي وتارة يناجيني بتلاوتى كتابه فأنا القارىء . وهو المخاطب لى

الوجه الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم (فانما يناجى) دليل لأهل السنة الذين يقولون ان القرآن كلام الله وأن القراءة كلام القارىء والمتلو كلام الله والصفة لا تفارق الموصوف فعلى هذا تكون الصلاة مناجاة حقيقة فانها مشتملة على قراءة وتسييح ودعاء والتسييح والدعاء من العبد إلى الرب والقراءة من الرب إلى العبد ولهذا المعنى يقول أهل الصفا والاحوال المباركة انهم إذا تلاوا بالخصور خرجوا بقوة اليقين والتصديق عن حركات الحروف وسمعوا بغير واسطة وهذا لا يعرفه إلا أهل الذوق الذين سلكوا على حدود السنة وقيل ما هم

الوجه السادس : هو قوله عليه السلام - ربه بينه وبين القبله - فهذا دليل على أهل التجسيم والحلول أن دعواهم باطلة وأن الحلول والتحيز في حقه تعالى مستحيل فانه لو كان جل جلاله كما زعموا تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً بالحلول على العرش فكيف يكون هناك ويكون بين المصلى وبين

قبله وكم من المصلين في الزمن الفرد في أقطار الأرض مختلفين متباينين من جهتين من جهة التباعد وتضاد الأقطار . فيلزم على ذلك تعدده أو تجزؤه وهذا محال بالاجماع منا ومنهم فلم يبق إلا التأويل فكما تأول هنا تأول في غيره من الآثار والآي فترجع الآن لما فيه من الفائدة أعنى في هذا اللفظ وهو قوله ﴿ بينه وبين القبلة ﴾ هذه الكناية تنبئ عن قرب خير المولى إلى المصلى وعظم إحاطته به لانه إذا كان ما بينه وبين القبلة لم يغيب عنه من حركاته ولا سكناته شيء كما قال تعالى (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) كناية أيضا على أن إحاطته بالأشياء جل جلاله جزئياتها وكلياتها على قرب أو بعد أو سر أو علانية على اختلاف العوامل على حد واحد لا يغيب عنه سبحانه منها شيء .

الوجه السابع : فيه من الحكمة ان العبادة لما كانت من محدث متحيز والمعبود غير متحيز ولا محدث فلا يمكن للتحيز الفاني التساوى ولا القرب من الجليل القديم غير المتحيز وهو الغنى عن عبادة العابدين وهم المحتاجون اليه والى خدمته أقام لهم أعلاما للتعبد محدثة من جنسهم ونسبها الى ذاته الجليلة تشريفا ورفعة لها ولعباده وقبل ذلك منهم ورضى به عنهم ولذلك قال تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) وذلك لما حولت القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وقد كان مات ناس ممن صلى الى بيت المقدس ولم يلحق الصلاة الى بيت الله الحرام فشق ذلك على أهلهم لما غلب على ظنونهم من ان الجدار هو المقصود فأنزل الله (فأينما تولوا فثم وجه الله) معناه حيثما قصدتموه بالتعبد والامثال وجدتموه يتفضل عليكم ويتقبل أعمالكم ويحسن الجزاء عليها فلما نسبت تلك الجهة اليه عز وجل وجب بمقتضى الحكمة أو ندب أن تحترم أشد الحرمة من أجل ما أضيفت اليه ولذلك قال بعض المحبين وما حب الديار شغفن قلبي ه ولكن حب من سكن الديارا

فحب مخلوق لمخلوق من أجل حلول محبوه في تلك الديار عظم الديار فأهل التحقيق من أجل الاضافة الشريفة عظموا كل علم من اعلام تلك الاضافة العلية ولذلك كان أهل المعاملات يتعمون بأنواع العبادات كما يتعم أهل الدنيا بالشهوات فلما كان للسجد من الحرمة الشريفة وقعت الكراهية والمنع ولو كان غير ذلك لكان الحد الضرب أو القتل وهذا المعنى أيضا تأكيد للحجة التي أوردنا قبل على أهل التحيز والحلول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

الوجه الثامن قوله (عن يساره) فيه دليل على أن حرمة اليمين مستصحبة في كل الوجوه
الوجه التاسع : قوله (تحت قدمه) فيه أيضا دليل على ترفيع اليد على القدم اذ لم يقل او في يده
الوجه العاشر قوله (ثم اخذ طرف رداءه فبزق فيه ورد بعضه على بعض) وقال يفعل

هكذا) فيه وجوه من الفقه . منها الدليل على طهارة النخامة لكونه عليه السلام جعلها في رداثه وامر للصلى ان يفعله وانما منعها من القبلة لانها مما يستقذر وليس يلزم ان كلما يستقذر نجس الوجه الحادى عشر : فيه رد على الذين يقولون ان كلما تستقذره النفس حرام واحتجوا بقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وهذا حجة عليهم وفيه التسوية بين الثلاثة وجوه المذكورة لانه خير فيها الا أنه اذا كانت الاثنان بتلك الشروط المذكورة قبل ولا فم يبق الاطراف الرداء ليس الا وهنا بحث هل يفعل ذلك اعنى جعلها في الرداء دون طى عليها وحك عليها فتقول لا ينبغي ذلك لوجهين أحدهما وهو كاف فله عليه السلام ذلك فانه جاء على وجه التعليم . ووجه آخر لانه اذا لم يفعل ذلك جاء البحث فيه كالبحث في الدفن سواء بل هذا أشد لانه يلحق للشخص منه مثله فيزيه وهي ممنوعة ويستقذره من يراه وقد يتأذى به واذا فعل كما فعله هو عليه السلام لم يبق لها أثر وكانت مثل الدفن سواء فذهب أثرها وهل يكون ذلك في الرداء ليس الا فالجواب لا فرق بين الرداء وغيره من الثياب وليس أيضا كل الناس يجد الرداء والفائدة اذا فعلت في أى الثياب فعلت فقد حصلت وهنا بحث لم فعل عليه السلام هذا بردائه وحيث قال أو يفعل هكذا ولم يقله دون فعل فالجواب انه فعل ذلك ليبين كيفية الفعل لأن التعليم بالفعل والمثال ابلغ من القول وحده ويترتب على ذلك من الفقه حسن المبالغة في التعليم وهو من السنة . ولوجه آخر وهو أنه لو قاله عليه السلام ولم يفعله لكان بعض الناس يعاف ذلك أو يعيبه ففعله عليه السلام ذلك يذهب هاتين العلتين ويترتب على ذلك من الفقه ان التقيح والتحسين انما هو بالشرع لا بالعقل

الوجه الثانى عشر : فيه دليل على أن رمى النخامة خيرا من بلعها يؤخذ ذلك من أمره عليه السلام برميا على أحد تلك الثلاثة الوجوه ولو كان بلعها أحسن لقال أو يبلعها لكن بقى هنا بحث آخر . هل يكون بلعها ممنوعا أو مكروها فان قلنا إن الامر بالشىء نهى عن ضده وأن النهى يعود على فساد المنهى عنه فيكون بلعها حراما ويكون فيه حجة لمن يقول انها تفطر الصائم وان قلنا ان النهى لا يعود على فساد المنهى عنه فيكون بلعها مكروها وهل يكون بلعها مفسدا للصوم أم لا يقتضى الخلاف والله الموفق للصواب

(٢٧) ————— حديث جبه صلى الله عليه وسلم التيامن —————

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِبُّ التَّيَامِنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ
كُلَّهُ فِي طُهُورِهِ وَتَرْجُلِهِ وَتَنْعَلِهِ

ظاهر الحديث حب النبي صلى الله عليه وسلم التيامن في شأنه كله والكلام عليه من وجوه الوجه الاول: قولها (كان) فيه دليل على أن اخبارها بهذا الحديث كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الوجه الثاني: فيه دليل على أن عدم الاستطاعة عذر في ترك المستحب وكذلك في الفرائض فاذا كان في الفرائض فمن باب أولى . وهنا بحث فاذا كان الأمر معلوماً في الفرائض هكذا فلم ذكرت هذا في المستحب فالجواب: أن اخبارها باستصحاب الاعذار في كل الوجوه حتى توفي عليه السلام انما هو تأكيد في فعل المستحب لانه لا يمنع منه الا ما يمنعه من الفرض لان الدين مطلوب فرضه ونقله وتنبه على حد سواء كل منه على جهته وأنه لا يترك ذلك اختياراً وهو أصل كبير في الفقه وقد تقدم مثله

الوجه الثالث: قولها (في شأنه) هذا أمر يحمل ثم ذكرت ثلاثه وجوه في الفائدة في ذلك فالجواب هو أنها لما ذكرت الشأن وهو أمر محتمل كما ذكرنا لو سكتت واكتفت بذلك لاختلقت التقديرات فيه فلما أتت رضى الله عنها بذكر تلك الثلاثة كان فيه دليل على فقها

الوجه الرابع: فيه زوال الالباس لأنها ذكرت الطهور وهو أعلى المفروضات لأنه عليه السلام قال فيه انه شطر الايمان و ذكرت الترجل وهو من أكد السنن و ذكرت التنفل وهو من أرفع المباحات فبنت أنه صلى الله عليه وسلم كان على ذلك الشأن في جميع المفروضات والمستحبات والمباحات فحصرت أفعاله عليه السلام في كل الأشياء ويترتب عليه من الفقه أن من الأحسن في الاخبار والتعليم الاجمال أولاً من أجل الحفظ والتقسيم بعد من أجل التفهيم . وهنا بحث في قولها (وكان يجب) لم عبرت بهذا وما الحكمة في حبه . فالجواب عن كونها عبرت بذلك لأنها تشعر ان ذلك ليس مما أمر به من أجل أن لا يعتقد أحداً ما فرض واحتمل ان تكون مما سن فأزالت بقولها يجب كل الاحتمالات وأما ما للحكمة في كونه صلى الله عليه وسلم يحبه فانما كان ذلك لإثارة الحكيم بحكمته والله أعلم وذلك لما رأى عليه السلام ما فضل الله اليمين واهله وما أنى عليهم فأحب هو عليه السلام ما أثره العليم الحكيم فيكون من باب التناهي في تعظيم الشعائر حتى يجد ذلك ولو عا في فؤاده المبارك فيكون ذلك دالا على قوة الايمان فمن وجد حبا لذلك كما وجده هو صلى الله عليه وسلم فليشكر الله على ما منحه من ذلك وان لم يجد فيتبع ويستعمل اسبابه ويتشبه بالمحبين ولذلك قال بعض الحكماء . ان التشبه بالكرام فلاح . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه رأى شخصاً قرأ سجدة كيعص وسجد فقال له هذا السجود فأين البكاء اذا لم تبكوا قبا كوا

الوجه الخامس: يترتب على ذلك من الفقه أن التشبه باهل الخير من الخير اذا كان حبا فيهم من

أجل الله عز وجل وأن التشبه بأهل الشر من الشر يعضد ذلك مانهى عنه صلى الله عليه وسلم من التشبه بأهل الكتاب وقد ورد عنه عليه السلام : من تشبه بقوم فهو منهم . من الله علينا بأحوالهم حالاً ومقالاً عنه

(٢٨) ————— حديث المسافر إذا قدم من سفره يبدأ بالمسجد —————

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ
فَصَلَّى فِيهِ

ظاهر الحديث ان من السنة اذا قدم المسافر من سفر ان يبدأ بالمسجد قبل منزله والكلام عليه من وجوه الوجه الاول : هل هذا في كل وقت وفي بعض الاوقات فالجواب أن ذلك اذا كان في الأوقات المنهى عنها التي لا يمكن الصلاة فيها فلا يستحب اذا ذك دخوله البلد من أجل عدم الصلاة التي من اجلها توتى المساجد لأنه ان كان المسافر في سفره على السنة فلا يكون دخوله المصر الذي فيه منزله الا في وقت يجوز له فيه الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل المدينة إذا قدم من سفره الاضحوه النهار وكان ينهى أن يأتي احد أهله طروقاً أى ليلاً وكان أيضاً اذا خرج صلى الله عليه وسلم و ركع في المسجد وحيث يخرج وهل ذلك تعبد أو معقول المعنى فان قلنا انه تعبد فلا يحك وان قلنا انه لحكمة فاهى : فالجواب والله أعلم أنه على طريق التبرك واظهار الافتقار لأنه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى السفر يقول : انت صاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال : وسفره عليه السلام لم يكن إلا في جهاد أوجج واذا رجع قال آييون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واعلانه عليه السلام بالقول عند الخروج والدخول اظهار للتعليق بالله واللجوء والتبرى الى الله في الأفعال والأقوال كذلك تفضيله عليه السلام بيت ربه على سائر الأماكن فيكون الحال مثل المقال

الوجه الثاني . يترتب عليه من الفقه أن المؤمن ينبغي أن يكون فعله يصدق قوله وقد ذم الله سبحانه المؤمنين الذين ليسوا كذلك بقوله (يا أيها الذين آمنوا لم تقرؤن ما تفعلون)
الوجه الثالث : فيه دليل على أن الصحابة كانوا رضى الله عنهم يقتدون بأفعاله عليه السلام كما يقتدون بأقواله يؤخذ ذلك من اخبار هذا السيد بذلك فلو لم يكن كذلك لما كان يكون لاخباره بذلك فائدة ولا كان لروايته أيضاً فائدة وقد اختلف العلماء في أفعاله صلى الله عليه وسلم هل تحمل

على الوجوب أو على التنب أو على التوقف حتى يدل الدليل على أحد الوجهين ولم يقل احد بترك الاقتداء به فيها وترك العمل بها

الوجه الرابع . في الحديث دليل على التبرك بكل ما جعلت له حرمة وترفع إلا أنه يكون ذلك على لسان العلم فيؤخذ وجه التبرك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم يبدأ بالمسجد تبركا فكذلك كل ما جعله الله فيه وجهها ما من الخير والدليل على أن ذلك يكون على لسان العلم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل فيه الا الصلاة التي من أجلها رفع فكذلك يلزم في غيره أن لا يكون تعظيمه والتبرك به إلا على الوجه المشروع ولهذا المعنى كان أهل الصوفة أكثر الناس احتراما لما جعل له حرمة وأن يكون ذلك الاحترام على لسان العلم كما تقدم حتى أنه يذكر عن بعض الاكابر منهم أنه دخل المسجد فنى وقدم رجلاه اليسار فوق مغشيا عليه لشدة الحياء من الله لكونه وقعت منه مخالفة السنة في دخول بيته لأن السنة في دخول المسجد تقديم الرجل اليمين وقد قال العلماء من نسى فقدم اليسار أخرجه وقدم اليمين فانه معذور بالنسيان فانظر الى احترام هذا السيد كيف كان وهو فيما وقع منه معذور على لسان العلم فهاهيك في غيره وفقنا الله لما من به عليهم واسعدنا به بمنه

(٢٩) — حديث صلاة الملائكة على المصلي مادام في مصلاه — ﴿﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مِصْلَاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

ظاهر الحديث دوام صلاة الملائكة على المصلي مادام في مصلاه الذي صلى فيه وتستغفر له وتتراحم عليه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : هل هذا على عمومته في كل مصلي كانت صلاته تامة أو غير تامة فان نظرنا من حيث اللغة قلنا لكل مصلي وليس بالقوى وان نظرنا من جهة الشرع لماذا جعلت الصلاة وما هي الصلاة التي سماها الشارع صلى الله عليه وسلم صلاة فانه صلى الله عليه وسلم قد قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة : ارجع فصل فانك لم تصل . فجعله مصليا لغة ولم يجعله مصليا شرعا وقال عليه السلام فيها اذا كانت الصلاة غير مقبولة طويت كالثوب الخلق وضرب بها وجه صاحبا وقال عليه السلام : من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله الا بعدا . فمن لم يصل شرعا وضرب بصلاته وجهه ولم يزد من الله الا بعدا كيف تدعوله الملائكة أو تستغفر

له هذا محال شرعا وعقلا فمن جهة الشرع قوله تعالى (أولئك الذين يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)
 فمن كان الله يلعنه واللاعنون كيف يستغفر له ومن جهة العقل فمن يقتضى عمله العقاب كيف يكون
 له دعوة من الملائكة أو استغفار فيكون . قوله عليه السلام ﴿ في مصلاه الذى صلى فيه ﴾ في
 حق المصلي الصلاة الشرعية المثاب عليها لا التي تلعنه وبقي هنا بحث . هل من قبل منه بعض صلاته
 ولم يقبل البعض هل يتاوله ذلك الخير أم لا فالظاهر والله أعلم أنه يرجي له ذلك بدليل أنه يوم
 القيامة تكمل له صلاته من نافلته فهذا من أثر ذلك الدعاء لأنه عز وجل تفضل عليه وقبل مكان
 ما عجزه من الفرض تقلا يؤخذ ذلك من قولهم اللهم اغفر له لأنه لا تكون المغفرة الا بمخلل وقع
 ومن صيغة قولهم اللهم ارحمه دل على أن هناك عملا يوجب الرحمة

الوجه الثاني : فيه دليل على فضيلة الصلاة على غيرها يؤخذ ذلك من كون الملائكة تبقى
 تستغفر له بعد فراغه منها وان كان في شغل آخر مادام في موضع إيقاعها فيه ولم يأت مثل ذلك
 في غيرها من العبادات

الوجه الثالث : فيه دليل لمن يفضل الصالحين من بنى آدم على الملائكة لأنهم يكونون في أشغالهم
 والملائكة يستغفرون لهم . وهنا بحث في قوله ﴿ في مصلاه ﴾ هل يعنى به الموضع الذى أوقع فيه الصلاة
 الذى هو موضع سجوده وقيامه أو البيت أو المنزل الذى جعله لمصلاه فالجمهور على أنه موضع
 سجوده وقيامه وقال بعضهم وأظنه القاضى عياض انه البيت الذى اتخذه مسجدا لصلاته وان لم
 يجلس في الموضع الذى أوقع فيه الصلاة مثاله أنه اذا صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع الذى
 صلى فيه ولم يخرج من المسجد أنه تبقى تدعو له الملائكة وهو قول كثير بين جمع عليه وقول واحد
 الوجه الرابع : قوله ﴿ مالم يحدث ﴾ هو الحدث الذى ينقض الطهارة . وهنا بحث هل ذلك في
 كل الصلوات فرضا كانت أو نقلا الظاهر ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بها نكرة

الوجه الخامس : فيه دليل على أن السنة في البشرى أن تكون بالأقل ثم يجتم بالاعلى لأنه أبلغ
 في المسرة يؤخذ ذلك من اجماله عليه السلام البشارة أولا وتبينها آخر الأمان العام احتمل أن يكون
 دعاؤهم بالاعلى من الامور أو الاقل لكن حصل بذلك سرور لأنه زيادة خير والذى أتى في
 التفسير هي المغفرة والرحمة فمن غفر له ورحم فهو أعلى الجوائز

الوجه السادس : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون ان الطاعة اذا لم تتبعها طاعة أخرى
 فهي مدخولة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ الملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه ﴾ فلما كانت
 صلاته أو بعضها على التقسيم المتقدم مقبولة تبعها خير آخر وهو جلوسه حتى استغفرت له الملائكة

فكان خيراً تمه خيراً أشاروا . وهنا سؤال وارد ما الفائدة التي ترتبت على هذا الاخبار بهذا الحديث من طريق الفقه والتعبد فالجواب أن فيه الحث على ملازمة الموضع الذي صلى فيه من أجل زيادة ذلك الخير له ولو لم يخبر عليه السلام به ما كان أحد يعلم ذلك حتى يفعله لكن انظر اليوم بعد العلم به من الذي يفعله الا القليل النادر فدلّت الرغبة عنه بعد العلم به على الاشارة التي أشار اليها أهل الصوفة أن عدم قبول الصلاة دل على سرعة القيام من موضعها ودل على أن من حرم مواضع الخير خيف عليه أن يكون من أهل الضد بين ذلك قصة موسى عليه السلام حين قال : رب هل أعرف ما لي عندك فقال يا موسى اذا أحببت الدنيا فزويتها عنك وأحبت الآخرة فبسرتها عليك فاعلم أن لك عندى حظا . فالتيسير منه عز وجل للخير من علامة الخير

(٣٠) ————— حديث سجود السهو —————

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ فِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسِيتُ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ فَقَالَ أَكْبَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نَبَّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حِصِّينٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ

ظاهر الحديث جواز العمل القليل في الصلاة والكلام القليل لا يمنع من اتمامها اذا كان ذلك على وجه النسيان أو عامداً مع من نسي اذا كان عن صلواته مرتبطة بصلواته كامام مع مأموم والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : فيه دليل لمن يقول أن السلام ساهياً لا يخرج من الصلاة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فرجع وأتم ما بقى ﴾ ولم يذكر أنه كبر

الوجه الثاني : فيه دليل على أن الامام يرجع لكلام الجماعة ولا يرجع لكلام الواحد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ اكما يقول ذو اليمين ﴾ ولما أخبره أبو بكر وعمر رجوع الى قولها وانما قلنا ان الاخبار كان من أبي بكر وعمر ولفظ الحديث على العموم من جهة ماتعطيه قوة الكلام لأن راوى الحديث اعتذر أولاً عن سكوتها لهيبتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان غيرهما الذي كان منه لذكره واعتذر عنهما ثانية فهذا يظهر ما خصصنا أن هذا الاخبار كان منهما الوجه الثالث : فيه دليل على التسليم لاهل الفضل فيما فعلوه لمن لم يعلم أهم على الصواب في ذلك الأمر أم ليس يؤخذ ذلك من خروج السرعان وهم يقولون قصرت الصلاة ولم يعتب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لأن النسخ في حياته عليه الصلاة والسلام ممكن وأما الغير فستحيل فلا يسلم له الا فيما لم يكن خرقاً للاجماع وأما مهما أمكن له تأويل سلم له على احد المحتملات وان كان غير مقطوع به

الوجه الرابع : يؤخذ منه مراجعة المفضول الفاضل اذا رأى منه مالا يعرف الا انه يكون بأدب يؤخذ ذلك من مراجعة ذى اليمين النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الأدب الوجه الخامس : يؤخذ منه اكبار ذى الفضل وان رأى منه مالا يعرفه ألا أن الرأى يلزمه ملازمته حتى يتبين له ما صدر منه على أى وجه يحمله يؤخذ ذلك من فعل أبي بكر وعمر لأنهما عليا ما عليه ذو اليمين الا أنهما حملتهما الهيبة له على أن لا يكلماه وحملهما متزايد من الأمر على أن لا يفارقه حتى يعرفا الحكم ويدل على جواز ذلك كله تسليمه صلى الله عليه وسلم للكل في صلته ولو كان أحد الاحوال غير جائز لقال في ذلك شيئاً لأنه المشرع ولا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة

الوجه السادس : فيه دليل على أنه اذا سأل الفاضل المقضول هل وقع منه شيء فيه خلل أن يجبره بما وقع كما وقع يؤخذ ذلك من سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر رضى الله عنهما فأخبراه بما وقع

الوجه السابع : فيه دليل على أن القدرة تفعل مع ابقاء الحكمة يؤخذ ذلك من نسيان سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع وقد كان من شيمه المباركة أنه عند النوم تمام عينه ولا ينام قلبه وهنا وقت الحضور نسي بعد الصلاة لكن نسيانه صلى الله عليه وسلم هنا لوجهين عظيمين

أحدهما : قد نص هو صلى الله عليه وسلم عليه وهو قوله عليه السلام: انما أنسى أو أنسى لاسن. فلما كان هو عليه السلام المشرع والمقتدى به وله الأجر في كل الأعمال التي يقتدى به فيها الى يوم القيامة جاء النسيان هنا أرفع من الحضور فهي في حقه تكربة وهذا النسيان يحتاج فيه الى بحث وهو مامعنى الحكمة فيه ان كان على معنى قوله عليه السلام أنسى وما معنى الحكمة فيه ان كان على معنى أو أنسى والجواب ان كان على معنى قوله عليه السلام أنسى فظاهر الحكمة في ذلك أن تظهر عليه السلام أوصاف البشرية ويظهر أوصاف البشرية عليه يثبت أن تلك الامور الزائدة على ذلك دالة على خصوصيته عليه السلام ورفع منزلته وان كان على معنى قوله عليه السلام أو أنسى فظاهر الحكمة في ذلك أن القدرة تجري الخيرات والاحكام على يديه عليه السلام بالأقوال والأفعال باختياره وبغير اختياره ليظهر لذلك قدر العناية به وتصديقا لما قاله وتحمدي به وادعاه ولذلك لم يقع منه عليه السلام النسيان الا في ثلاثة مواضع في الأفعال قدر ما احتاج الحكم اليه وهو هذا الحديث وقام من اثنتين وقام الى خامسة وفي الأقوال مرة قدر ما احتاج الحكم اليه في الأقوال وهو أنه أسقط آية من سورة الملك ولم يقع منه نسيان غير ما ذكر والوجه الآخر وهو بالتقدير من حالة استغراقه عليه السلام في الحضور والأدب حتى ذهل عن العدد

الوجه الثامن : فيه دليل على أن تعيين الحكم بالفعل أرفع منه بالقول ولولا ذلك لكان صلى الله عليه وسلم حكم في السهو بالقول كما قال عليه السلام: من نسى شيئا في صلاته فليبن على اليقين .
الوجه التاسع : فيه دليل على لطف الله بعبده ورفقه بهم يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام جعل تعليمه حكم السهو لأئمة بالفعل ولو علمهم بالقول لكان كافيا لسكن لما كان الذي يسبو بعد من أصحابه رضى الله عنهم والمباركين من أمته يمدون لذلك حزنا في أنفسهم لكونهم وقع منهم في أجل العبادات ما لم يقع من نبيهم فجاء فعله عليه السلام لهم بالتعليم من باب اذهاب الحزن عنهم وهو عين الرفق والرحمة

الوجه العاشر : فيه دليل على فضل الصحابة رضى الله عنهم وتحريمهم في النقل يؤخذ ذلك من قوله ﴿ إحدى صلاتي العشى ﴾ وتبرئة صاحبه من النسيان واضافته الى نفسه كما وقع
الوجه الحادى عشر : يؤخذ منه جواز القيام إثر الصلاة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ سلم فقام ﴾ فساقه بالفاء التي تعطى التعقيب والتسيب

الوجه الثانى عشر : فيه جواز جعل الشيء النظيف في المسجد يؤخذ ذلك من اخباره أن الحية كانت معترضة في المسجد

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على جواز الاتكاء في المسجد على ما يجوز الاتكاء عليه يؤخذ ذلك من اخباره بأنه صلى الله عليه وسلم اتكأ على الخشبة

الوجه الرابع عشر : يؤخذ منه جواز التشبيك بين الأصابع يؤخذ ذلك من قوله (شبك بين أصابعه)

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على جواز وضع اليدين بعضها على بعض يؤخذ ذلك من الاخبار عنه عليه السلام أنه جعل يديه بعضها على بعض

الوجه السادس عشر : يؤخذ منه كثرة اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بجميع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وحبهم فيه يؤخذ ذلك من قوله (كأنه غضبان) فلولا كثرة اشتغالهم به لما كانوا ينظرون إلى مثل هذا أو غيره

الوجه السابع عشر : يؤخذ منه عدم الحكم بالاحتمال يؤخذ ذلك من قوله (كأنه غضبان) لأنه رأى صفة تشبه صفة الغضب وقد لا يكون هو عليه السلام في ذلك الحال غضباناً بل يكون مشغولاً فكرهه في شيء آخر فلم يقطع بشيء محتمل

الوجه الثامن عشر : يؤخذ منه جواز وضع الحدود على الأيدي يؤخذ ذلك من اخباره صلى الله عليه وسلم جعل خده على ظهر كفه وقوله (وخرجت السرعان) الذين سارعوا إلى الخروج

الوجه التاسع عشر : فيه دليل على جواز التسمية للشخص بما قد غلب عليه المعرفة به يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (أكما يقول ذو اليمين) ولو كان من باب اللقب لما أخبره صلى الله عليه وسلم به

الوجه العشرون : فيه دليل على طلب البيته فيما لا يعرف وان كان القائل صادقاً يؤخذ ذلك من سؤال سيدنا صلى الله عليه وسلم للعميرين في تصديق ما قال ذو اليمين وهو الذي سماه سيدنا صلى الله عليه وسلم ذا الشهادتين لأنه كان عنده من أصدق الصوفية وكلهم صادقون فلما أخبره بما لا يعلم طلب منه البيته على قوله

الوجه الحادى والعشرون : يؤخذ منه أنه لا يجوز لمن نسى من صلاته شيئاً أن يؤخر فعله يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام لأنه لما أخبره العمران لم يتأخر وعاد إلى صلاته لأنه قال (فتقدم وصلى) فأتى بالفاء التي تعطى التعقيب

الوجه الثانى والعشرون : فيه دليل على جواز حذف بعض الكلام إذا كان هناك ما يدل عليه يؤخذ ذلك من قوله (فتقدم وصلى) ولم يقل ما صلى لأن ذلك مفهوم مما تقدم في الحديث

الوجه الثالث والعشرون : يؤخذ منه الحجة لمذهب مالك الذى يقول ان سجود السهو اذا كان

عن زيادة يكون بعد السلام يؤخذ ذلك من قوله (ثم سلم ثم سجد) فلم يسجد هنا وهو موضع زيادة الا بعد السلام

الوجه الرابع والعشرون : فيه دليل على أن ستة سجود السهو لا تتأخر مع الذكر عن وقت الفراغ من الصلاة لأنه أخبر أنه عليه السلام سجد إثر السلام

الوجه الخامس والعشرون : يؤخذ منه أن ستة سجود السهو ان التكبير فيها في الخفض والرفع كما هو في غيرها من الصلاة يؤخذ ذلك من وصفه بذلك

الوجه السادس والعشرون : يؤخذ منه أنه يسلم من سجود السهو كما يسلم من الصلاة لاخباره بذلك فقال (فسلم) لكن هنا بحث السهو في الصلاة مع كثرة خيره وصاحبه معذور والالتفات مع قلته لا يجوز وصاحبه لا يعذروا قال عليه السلام : هي خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم . فالجواب لما كان الالتفات أصله حظ النفس لم يجوز مع قلته وجعل حظ الشيطان ولما كان السهو أصله اشتغال خاطر بتوفية تمام العمل أو بمكر من الشيطان عذر وكل إليه ما كان خاطر معمورا به

الوجه السابع والعشرون هنا إشارة صوفية ان من كان مشغولا بعمله جبر خله وإن كاده عدوه نصر عليه ومن ضيع المراقبة في حاله شاركه فيه عدوه يا هذا أتريد صلاح الدين وراحة النفس هيات كيف تجتمع الشمس والظلم

(٣١) — حديث السترة للمصلي والمرور بين يديه —

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلَهُ فَأَمَّا هُوَ شَيْطَانٌ

ظاهر الحديث جواز مقاتلة الذي يمر بين المصلي وسترته والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : معرفة السترة المجزية وكيفية الصلاة إليها ومعرفة هذه المقاتلة ووقتها فأما السترة : فعلى وجهين متفق عليهما ويختلف فالتفق عليها هي قدم مؤخرة الرجل وهي قدر عظم الذراع وغلظ الرمح لأنها صفة العنزة التي كان بلال رضي الله عنه يضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر إذا أراد الصلاة وما دون ذلك يختلف فيه وهو مذکور في كتب الفروع وأما كيفية الصلاة اليها فتكون الى الجانب الايمن ولا يصمد اليها لأن فيها شبهة بعبادة الأصنام وكل شيء فيه شبهة في مكروهه أو محرم كرهت الشريعة التشبه به

وأما المقاتلة وكيفيتها فاختاف الناس فيها اختلافا كثيرا حتى أن من تغالى في ذلك من بعض العلماء قال إن قتله فدمه هدر والصحيح منها ما يدل عليه تقليل الشارع صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث وإن كان لم نسمعه من تقدم لأنه عليه السلام قال ﴿فإنما هو شيطان﴾ فتكون المقاتلة لمن يقاتل الشيطان ومقاتلة الشيطان بالأفعال اليسيرة مثل الكتاب أو الرقية لأن العمل اليسير في الصلاة من أجل الضرورة جائز فإذا قاتله قتالا شديدا يخرج عن حد الصلاة فقد رجع المصلي شيطانا ثانيا أشد منه ولذلك قال علماءنا المحققون يدفعه دفعا لطيفا لا يخرج من الصلاة فإن أبى أن يرجع تركه واشتغل بالصلاة. وهنا بحث هل المقاتلة من أجل خلل يقع للمصلي في صلاته أو هو من أجل المار الظاهر والله أعلم أنه من أجل المار وإن كان ليس في الحديث من أين يؤخذ واحد منهما لكن هو مستقربى من خارج وهو أنه عليه السلام قد قال في حق المار: لأن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يدي المصلي. وقال عليه السلام في حق المصلي: إن الصلاة لا يقطعها شيء. فلم يجزى أنه إن مر أحد بين يديه أن صلاته غير مجزية لم يقل بذلك من له بال من العلماء فإن ما قلناه أنه في حق الغير لأن المؤمن مع المؤمن كالثيء الواحد ولذلك قال عليه السلام فيهما كالبنيان وقيل كالبناء يشد بعضه بعضا ومثل ذلك لإجماع العلماء أنه لا يجوز للمصلي أن يرى نفسا تذهب وهو قادر على نجاتها ويتركها ويشتغل بصلاته فإن فعل فهو آثم غير أنه إن كان الفعل في ذلك يسيرا لم يخرج من صلاته وتمادى عليها وأجزأته وإن كان كثيرا ابتدأ صلاته ولا آثم عليه في قطعها

الوجه الثاني: فيه دليل على أن السترة تكون بكل شيء يؤخذ ذلك من قوله: إلى شيء. فأتى به نكرة ومن أجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء فنعلق به يوم اللغز ولم يجعل فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا في الأجزاء أجاز السترة بكل شيء وقال فعله ذلك يكون من باب الاستحباب ومن جعل فعله عليه السلام ميبنا للأجزاء قال أقل من ذلك لا يجزى وهو الحق وبما يقوى هذا الوجه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن سترة المصلي قال قدر مؤخرة الرجل

الوجه الثالث: فيه دليل على أن السترة لا تكون إلا حيث لا يؤمن المرور وأما حيث يؤمن المرور فلا يؤخذ ذلك من قوله ﴿يستره من الناس﴾
الوجه الرابع: فيه دليل على أن الظاهر يستدل به على الباطن حيث لا يمكن وصولنا إلى الباطن يؤخذ ذلك من قوله ﴿أراد﴾ وإرادته لا تعلم إلا إذا رأيناه قريبا من السترة فدل حاله على ما في نيته ونحن الآن ممنوعون من الكلام فعملنا بمقتضى ما دل عليه حاله

الوجه الخامس: فيه دليل على أن لا يقطع بالشيء في الحكم الا بالدليل الذي لا يحتمل التأويل يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يسمه شيطانا إلا بعد الدفع ولم يرجع فان رجح فليس بشيطان ووجه الفقه في ذلك انه قد يكون مشغول الخاطر لم ير المصلى او يكون لم يتبين له أنه يصلى أو غير ذلك من الاعذار فاذا دفعه ولم يرجع فلم يبق لإذناك عذر وحكمانا له بانه شيطان على تحقيق و يقين و يترتب على هذا من الفقه وجه آخر وهو أن حكم المحتمل ليس بحكم المقطوع به ولا يضيع أيضا حكم المحتمل لأنه ان ضيع ترتب عليه مفسد كثيرة يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم أمر أولا بالدفع لاحتمال أن يكون ساهيا أو ناسيا فان كان من أجل احتمالات فرجع حصل المقصود والاقاثلناه وحكمانا له أنه شيطان

الوجه السادس: فيه دليل على أنه لا يحترم الا من يحترم يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يجعل حرمة المرور ومنعه وأمر بقتال من فعله الا للدصلى الذى جعل السترة ولم يجعل ذلك لغيره بمن ضيع الحكم في تركه السترة حين صلاته وبما يزيد ذلك بيانا قوله صلى الله عليه وسلم: من خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء فحرمة لحرمة جزاء وفاقا.

الوجه السابع: فيه دليل على أن السترة لا تكون الا من غيرهم يؤخذ ذلك من قوله (من الناس) وهذا بما يقوى ما ذكرناه أولا انه لو كان في حق المصلى لكان يؤمر بدفع كل من يمر بين يديه من الناس وغيرهم

الوجه الثامن: فيه دليل صوفي وهو أن الحرمة عندهم خير من العمل يؤخذ ذلك من حكمه صلى الله عليه وسلم لمن احترم صلاته بجعل السترة جعل له الامرة على المار بين يديه ودفعه ومقاتلته بقوله عليه السلام (فان أبى فليقاتله) وفسق المتعدى عليه حتى جماعه شيطانا

الوجه التاسع: فيه دليل على أن يحكم للشخص بمقتضى فعله في الوقت ولا ينظر لما تقدم يؤخذ ذلك من قوله فانما هو شيطان على الاطلاق ولم يفرق بين ما كان قبل ذلك على تقوى أو غيرها الوجه العاشر: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يجعلون الحكم للحال لا لغيره حتى قالوا لا تكن في كل انفاسك الا على ماتحب أن تموت عليه كراهة ان يأتيك الموت في ذلك النفس ومن أدخل حسن حاله في حيز كان فكأنه ما كان كلنا نعرف الحق والصواب لكن لما آثرنا شهوات النفوس تعذر علينا اتخاذه حالا جعلنا الله من سهل عليه الوصول بتحصيل الأصول والفروع

(٣٢)

— حديث فتنه الأهل والمال وكفارتها —

عَنْ حُدَيْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ
وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصُّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ

ظاهر الحديث يدل على ان هذه الفتنه الخاصة وهى المذكورة فى الحديث يكفرها الأربعة المذكورة الصوم والصلاة والصدقة والأمر والنهى والكلام عليه من وجوه الوجه الاول : ماهذه الفتنه وماحدها وهل هذه خاصة بالرجال دون النساء أوهى من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى وهل هذه المذكورة من العبادات هى المفروضات أوغيرها وهل لا يقع التكفير الا بمجموعها أو يكون بواحدان وقع منها

فالجواب عن الاول وهو ماهذه الفتنه فالفتنه فى اللغة هى الاختبار فقد تكون بالخير وقد تكون بضده كما قال جل جلاله (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) فتكون النعماء هنا بمعنى البلاء والعرب تبدل الحروف بعضها ببعض فيكون معناه فتنه الرجل بأهله والاختبار بأهله على وجوه. منها هل يوفى لهم وهم جميع المذكورين الحق الذى يجب لهم عليه أم لا لأنه راع عليهم ومسئول عن رعايتهم فان لم يأت بالواجب منها فليس هذا مما يكفره فعل الطاعات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للذى سأله اذا قتل فى سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عنى خطاياى قال نعم إلا الدين. وهذا من جميع الديون وقال عليه السلام : من كانت له مظلة لأخيه عن عرضه أو شئ فليتحلله من اليوم. وهذا باجماع ان الحقوق إذا وجبت لا يسقطها الا الإداء او التحلل فان كان متركه من حقوقهم من طريق المندوبات فليس من ترك مندوبا يكون عليه آثماً فيحتاج الى تكفير ويبقى وجه آخر وهو تعلق القلب بهم وهو على قسمين اما تعلق مفرط حتى يشغله عن حق من الحقوق فهذا ليس مما يدخل تحت ما تكفره الطاعات بل يدخل تحت وعيده عز وجل فى قوله تعالى (قل إن كان آباؤكم وابناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره) وان كان مما لا يشغله عن توفية حق من حقوق الله تعالى فهذا النوع والله أعلم هو الذى تكفره أفعال الطاعة لانه لما اجتمع له فى قلبه رعية هواه فيما ذكر وحق الله عز وجل وقدم حق الله فترك المراعاة التى وفق لها كانت كفارة لشغله بغير مولاه يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : اتم فى

زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيق حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون أعمالهم قبل أهواتهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيق حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون أهواؤهم قبل أعمالهم . وكان صلى الله عليه وسلم حين يقسم بين عياله يعدل بينهم ولم يكن ذلك فرضاً وذلك من خصائصه عليه السلام الخاصة به إلا أنه لم يحف قط على واحدة منهم صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين وما زال عليه السلام يعدل بينهم ثم يقول بعد ذلك: هذا جهدى فيما أملك فلا تواخذنى فيما لا أملك . وهو معنى ميل القلب إلى البعض دون البعض فى وجه ما وقوله صلى الله عليه وسلم هذا على وجه التأديب لنا لأنه صلى الله عليه وسلم لا يميل الميل الذى نميله نحن بدليل قوله عليه السلام لما عاتبه أهله فى اثرة عائشة رضى الله عنها فظن الجاهل بحاله عايه السلام الجليلة على ما يقرر أن ذلك كان لشبابها وحسنها فقال عليه السلام مجاوباً له: لم يوح لى فى فراش واحد كى إلا فى فراشها . فبين صلى الله عليه وسلم أن اثرها عليهم هى لما خصها الله به من المكاة عنده والرفعة

وأما قولنا: هل هذا خاص بهذه الأربعة أو هو من باب التنييه بالأغلب على الأقل احتمال لكن الظاهر أنه من باب التنييه بالأغلب على الأقل كما قدمنا فى غير ما حديث وهو أن العلة التى نيط بها الحكم إذا وجدت لزم الحكم وهو إجماع من أهل السنة فكل ما يشغل كما قسمنا أولاً عن حق من حقوق الله تعالى فهو وبال على صاحبه وكل ما كان للنفس به تعلق ولم يشغل عن حق من حقوق الله تعالى فتوفية الحقوق المأمور بها كفارة لها بمقتضى ما بينا من الكتاب والسنة والآى والأحاديث فى ذلك كثيرة وفيما ذكرنا كفاية لمن فهم

وأما قولنا هل هذا خاص بالرجال دون النساء فقد قال صلى الله عليه وسلم هن شقائق الرجال معناه فى لزوم الأحكام وإنما هذا كما قدمنا من باب التنييه بالأغلب يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ماتركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء . ولم يقل ذلك فى المرأة لأن الرجال فى هذا المعنى أشد . وأما الولد فقد تكون المرأة فى ذلك أشد من الرجل لكن لما لم يكن لها الحكم عليه مثل الأب فذكر الأعلى . وأما المال وغير ذلك فالرجال والنساء فى ذلك سواء إلا أنه هو الأغلب فى الرجال لأنهم يحكمون ولا يحكم عليهم والنساء فى الغالب محكوم عليهن فلذلك والله أعلم ذكر الرجال دون النساء

وأما قولنا: هل الواحدة من ذلك تكفر أو المجموع فالجواب عن هذا كالجواب عن الوجوه

المتقدمة لأن هذا من التنبه بالأعلى على الغير لأنه عليه السلام ذكر من أفعال الأبدان أعلاها وهو الصوم والصلاة وقد قال جل جلاله في حقها (وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) ومن حقوق الأموال أعلاها وهي الصدقة ومن الأقوال أعلاها وهو الأمر والنهي فمن فعل هذه لم يمكنه أن يترك الباقي ولا يقدر وقد قال عمر رضي الله عنه إذا رأيت الحسنة فاعلم أن لها أحيات وكذلك السيئة

وأما هل الواحدة تكفر أو المجموع بل المجموع مع ما بقي من الواجبات والادوام على ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : من لم تنه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً . ومن ترك شيئاً من الواجبات فقد أتى فاحشة ومنكراً ومن أتاها فقد بعد من الله ومن بعد كيف يكفر عنه شيء مما ذكر الذي هو فيه أعظم مما نحن بسبيله

الوجه الثاني : فيه دليل على فصاحة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كيف جمع هذه الفوائد بهذه العبارة الراقية

الوجه الثالث : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يؤثرون عمل القلوب على عمل الأبدان لأنه عليه السلام قد جعل شغل القلب مما ذكر مما يحتاج إلى تكفير ولا يكفر إلا ما لا يرضى

الوجه الرابع : فيه دليل لهم على ترك الشهوات ومجاهدة النفس عليها لأن سبب الوقوع في هذه وما هو أكبر منها إنما هو غلبة الشهوات

الوجه الخامس : يؤخذ من مفهوم الحديث إشارة لطيفة كأنه عليه السلام يحذر عن هذه فإن الهروب منها فيه السلامة ولا يعدل السلامة شيء فمن قدر عليها مع توفية ما عليه من الحقوق وإبقاء مقامه الخاص مع مولاه فهذا عند أهل الحقيقة والشريعة أوجد زمانه والضعيف عند أهل الحقيقة هو الهارب عن المخالطة والضعيف عند أهل الفقه هو الذي لا يقدر أن يخرج عن المخالطة أعنى ما لم يكن من أهل المقام الأول الذي أجمعوا عليه إذا عرفت الرشد وطرقه وصغيت إلى حظ النفس توعدت عليك عند السلوك الطريق

(٣٣) — حديث تعاقب الملائكة الكرام الكاتبين —

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم . كيف ترَكتم عبادي فيقولون ترَكناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون .

ظاهر الحديث يدل على تعاقب الملائكة فينا بالليل والنهار واجتماعهم في صلاة الصبح والعصر وسؤال مولانا جل جلاله عن عبيده والكلام عليه من وجوه الوجه الاول : أن يقال لم سأل مولانا جل جلاله عن آخر الاعمال لاغير . وأن يقال لم جاوبت الملائكة بأكثر مما سئلتوا . وأن يقال من هؤلاء العبيد المستول عنهم . وأن يقال لم خصت هذه الأوقات بالسؤال دون غيرها . وأن يقال ما الفائدة لنا بالاخبار بهذا وما يترتب عليه من الفقه

فالجواب عن الاول أنه قد أخبر صلى الله عليه وسلم : أن الاعمال بخواتيمها فالحكم هنا كالحكم هناك

وأما كون الملائكة أجابوا بأكثر مما سئلتوا فلائهم علموا أنه سؤال موجب للرحمة والافضل فزادوا في موجب ذلك بأن قالوا وجدناهم وهم يصلون ويترتب على هذا من الفقه وجهان أحدهما أن أعلى العبادات الصلاة لأنه عليها وقع السؤال والجواب والوجه الآخر أن الملائكة تفرح بعمل العبد الصالح وأنهم يحبون له رحمة المولى على ذلك وحسن جزائه ولو لا ذلك لما زادوا من عند أنفسهم ما لم يسألوا عنه . وأما من هم هؤلاء العبيد المشار اليهم بهذا التخصيص العظيم وهو كونه جل جلاله أضافهم إلى نفسه وذكره لهم رحمة لأنه قد أخبر في كتابه أن ذكره لعبده هو رحمة له في سورة مريم عليها السلام بقوله عز وجل (ذكر رحمة ربك عبده) فهم الذين وصفهم الله عز وجل في كتابه بقوله سبحانه (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان)

وأما قولنا لم خصت هذه الأوقات بالسؤال فيها عن غيرها فن باب التشريف لأن الله جل جلاله يشرف من يشاء من عباده حيوانا كان أو جمادا أو ماشاء ويترتب عليه من الفقه وجهان منها أن هذين الوقتين أشرف الأوقات وقد دلت عليه آثار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم كناية عن مولانا جل جلاله : اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما ومنها أن الرزق يتسم من بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه ولهذا ترى أرزاق أهل التعبد مباركة والبركة أكبر الزيادات وقد جاء فيمن حلف بعد العصر حاتا عليه وعيد شديد ومنها قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالغدوة والروحة . فلو لا فضلها لما دل عليها والوجه الثاني أن الصلاة التي

توقع فيهما تكون أفضل الصلوات لأن الوقت المستول عنه مرفع على غيره والصلاة مستول عنها من بين غيرها من الصلوات فتكون بهذا التأويل هي الصلاة الوسطى التي أمرنا بالمحافظة عليها فتكون صلاة وسطى في زمان الليل وصلاة وسطى في زمان النهار لأن الصلاة الوسطى اختلف العلماء فيها على احد عشر وجها مامن وجه إلا وقد قال الخصم فيه مطعنا واعترض عليه وأرجو لما قررناه ان هذا أقلها اعتراضا وزيادة في ذلك ما تقدم منها البحث في هذا الحديث وافق عليها بعض الطلبة فالأكثر منهم سلبوا واستحسنوا الاشخاص واحدا اعترض على قولنا أنها الصلاة الوسطى اعتراضا ليس بالحسن فعز ذلك على من له تعلق بالمتكلم بتلك البحوث فلما كان في الليل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم والمتكلم بين يديه وهو يقول له يا رسول الله ظهري في هذا الحديث وذكر له تلك البحوث واعترض شخص على في الصلاة وما ذكرت فيها من أنها الوسطى لجأويه الرسول عليه السلام بأن قال له حسن ما قلت وما ظهرك حق فلما أصبح أخبر الراى للمتكلم بمقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا أجازها سيدنا صلى الله عليه وسلم فلا أبالي بمن ردها

وقولنا ما الفائدة وما يترتب على ذلك من الفقه فالقوائد كثيرة وما يترتب على ذلك من الفقه كذلك فها فيه من القوائد الاخبار لنا بما نحن فيه من الضبط وكيفيته ويترتب على هذا من الفقه أن نتبه الى أنفسنا ونحفظ أوامرها ونواهيها هذا وظيفة العوام وأما الخواص فالفرح والسرور بهذه الأوقات لتدوم رسل الملك الهم وسؤاله عنهم فهذه أعلى المسرات عندهم ولذلك ذكر عن بعضهم أنه اذا كان آخر صلاة الليل ويفرغ منها يلبس أحسن ثيابه ويجلس على أحسن فراشه ويقول مرحبا برسول ربى الكرام بسم الله اكتبنا فيبقى في ذكر وتلاوة حتى يجيئه أوقات الصلوات فيصلى حتى يعود الى آخر صلاة النهار ويفعل مثل ذلك بالليل ذلك كان حاله

الوجه الثانى : فيه من القوائد أيضا العلم بحب الملائكة لنا ويترتب عليه من الفقه الانس بهم والحب لهم وهو ما يقرب الى الله عز وجل وفيه الاخبار بالغيوب وهو من أكبر القوائد ويترتب عليه من الفقه زيادة الايمان فيتحصل عليه المدحة الكبرى والمنحة العظمى التي مدح بها أهل الايمان لقوله جل جلاله (الذين يؤمنون بالغيب) ويترتب عليه من القوائد الاخبار بحرمة هاتين الصلاتين لما كان يجتمع فيهما أربعة من الملائكة وفي غيرها اثنان اثنان ويترتب عليه من الفقه المحافظة عليهما والاهتمام بهما بزيادة ترفع سيدنا صلى الله عليه وسلم لأنه لما زاد اضلاعه عليه السلام على أمور الغيب والعلم بها والاخبار عنها زاد ترفيعه عليه السلام ويترتب عليه من الفقه

زيادة ترفيحاً له عليه السلام وما زدنا له ترفيحاً زدنا الى مولانا قرباً
الوجه الثالث : فيه من الفائدة معرفة ترفيع هذه الامة على غيرها لانه لم يخبر بهذه الا عناية بها
ويترتب عليه من الفقه شكر هذه النعمة التي خصصنا بها والشكر يقتضى المزيد بالوعد الجميل
قال تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) فان قال قائل مامعنى فيكم أى الى جنس المؤمنين منكم أو من غيركم
أوهى لكم فان كانت للجميع فكذلك كان من كان قبلكم فالجواب عنه كالجواب قبل لأن هذه
نعمة أعم من الأولى

الوجه الرابع : فيه من القوائد العلم باهتمام الله عز وجل بعبيده ويترتب عليه من الفقه اذا علنا
ذلك قوة اليقين وهو أعلى الدرجات

الوجه الخامس : فيه من الفائدة أنه عند سماع ذلك تعرف قدر ايمانك من ضعفه وقوته ويترتب
عليه من الفقه انك اذا رأيت قويا وزادك ذلك حثا على العمل حصل لك بشارة أن فيك من القوم نسبة
وان لم تر ذلك يزيد عندك نية الا كان سمعك له كسمعك أخبار الناس عرفت أنك من المساكين
الذين يخاف عليهم فتدرك نفسك بالمعاجة وهذا وجه كبير من الفقه

الوجه السادس : فيه فائدة كبرى فانه يدل على جملة من صفات الحق عز وجل وهي الدلالة على
أنه عز وجل متكلم وأن كلامه لا يشبه كلام المخلوقين وأنه عز وجل موجود حقاً وأنه ليس
في مكان وأنه تعالى مدرك لجميع الاشياء فأما الدليل من الحديث على كلامه عز وجل فمن
قوله ﴿ كيف تتركتم عبادى ﴾ فهذا نص

وأما الدليل على أن كلامه ليس ككلام المخلوقين فمن قوة الكلام في الحديث لانه عليه السلام
أخبر أن الملائكة تأتي في الزمان الفرد من جميع أقطار الأرض بأعمال جميع العباد وفيهم
البر والفاجر والمؤمن والكافر وهذا عدد لا يحصى العقل ولا يضبطه في هذا القدر من
الزمان لا بالوهم ولا بالكتب فيسأل من هذا الجمع العظيم الحفظة الذين أتوا من عند
الخصوص من عباده دون غيرهم فدل ذلك على أنه جل جلاله يخاطب حفظة كل شخص
منفردين فيحصل الخطاب للجمع الكثير في الزمان الفرد على الافراد مزدوجين مزدوجين على
حد واحد لا يشبه هذا كلام المخلوقين ولا يتوهمه عقل ولا يكيف وما يقوى ما قلناه قوله صلى
الله عليه وسلم : اذا سعد الحافظان عليهما السلام بعمل العبد وأول صحيفة مبيض بالحسنات وآخرها
كذلك قال الله أشهدكم ياملائكتى انى غفرت ما بينهما من السيئات فتبقى الصحيفة بيضاء نقيه وان
كان أحد طرفيها مختلطاً بالحسنات والسيئات أقرت على ما هي عليه وأما الدليل على وجود نفس

الربوية فهو الكلام لأن الكلام لا يكون إلا من موجود قطعاً وأما الدليل على أنه عز وجل ليس في جهة فلا أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الصعود والخطاب ولم يتعرض إلى الجهة فدل أنه لا يتحيز وأما الدليل على إدراكه سبحانه جميع المدركات فلكونه عز وجل ينخص حفظة أهل الخصوص من بين غيرهم بهذا الخطاب ويرتب على هذا من الفقه معرفة الحق عز وجل وزيادة اليقين بوجوده وقوة في الايمان ويرتب عليه الثواب الجزيل فان أكبر الوصول إليه عز وجل المعرفة به وبتزييه جعلنا من من عليه به وحفظه عليه بمنه

الوجه السابع : هنا بحث متى يكون عروجهم لأنه عليه السلام قال ﴿ ثم يعرج الذين باتوا فيكم ﴾ ورواية أخرى كانوا فيكم فأما في صلاة الصبح فبعد الشروع فيها والانتظار لها بدليل قوله ﴿ تركناهم وهم يصلون ﴾

وأما قولنا وهم ينتظرونها أعني ينتظرونها أي ينتظروا في إيقاعها لقوله عليه السلام : لا يزال العبد في صلاة مادام ينتظر الصلاة . وأما الذين يعرجون آخر النهار احتمل أن يكون مثل الصبح واحتمل أن يكون عند العشاء الآخرة على رواية باتوا فيكم لأن المشهور من اللغة أنهم يسمون من الزوال إلى المغرب مساءً ومن المغرب إلى الصبح ميئاً فإذا صعدوا بعد العشاء فقد أخذوا جزءاً من الميت وهو المغرب يطلق اسم الكل على البعض كما يقولون جاء زيد يوم الخميس وما وقع بجيئه إلا في جزء منه وأما على رواية كانوا فيكم فيحتمل مثل الصبح وقد يحتمل مثل ذلك على رواية باتوا فيكم لأن العرب تسمى الشيء بما يقرب منه وإن كان قد جامت رواية ضعيفة أن العرب تسمى الزمان من الزوال إلى الصبح ميئاً وقد يبقى ما قلناه من احتمال تأخيرهم بالصعود إلى العشاء الآخرة لأنه من أحد احتمالاتها وهو الذي نبه عليه أهل الصنعة النحوية في بابها عند كلامهم عليها وعلى أخواتها من حروف العطف وهي للهلة فهذه المهلة احتملت أن تكون مقارنة للأوقات التي حدثت للصلاة فانها مؤيدة أو إلى أزيد من ذلك فأما في الصبح فلا تحتمل أزيد منه فانه ليس لنا ما يطرقله ذلك وما طرقتنا الاحتمال في الطرف الآخر إلا على رواية باتوا فيكم لاتساع الزمان في ذلك ولذلك يجب المحافظة في الجميع كما قاله أهل المعرفة من العلماء ليصلى الوسطى بالقطع

وقولهم ﴿ وأتيناهم وهم يصلون ﴾ الوجه فيه كالوجه في الذي قبله من أنهم أتوهم وهم في نفس الصلاة أو هم ينتظرونها لكن الأظهر والله أعلم أنهم في الوقت الذي يكون نزولهم صعود الآخرين وتكون ثم للاتقال من حال إلى حال ليس بينهما شيء آخر وهو من أحد وجوها المستعملة فيها وما يقوى هذا من خارج ما ورد أن ملك اليمين موكل على ملك الشمال ولو

بقيا هذا المقدار من الزمان وهو من العصر فان نزولهم فيه محقق إلى العشاء الآخرة لأنه قدر تلك يوم فكيف يصح أن تجيء الاخبار بصيغة الانفراد عن ملك اليمين والشمال مطلقا ولقولنا بما استشهدنا به قبل لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا سعد الحافظان ولم يذكر في الصعود بالصحيفة إلا اثنين ومن طريق آخر لو قعدا يكتبان الاثنان منفردان والاثنان منفردان في هذا الزمان لكان يؤل الأمر إلى تكرار العمل على العبد وهذا على صفة العدل محال ولو كانا أيضا يقعدان في هذا الزمان الخاص ولا يكتبان فهذا على مقتضى الحكمة محال ثان لأن الحكمة لا عمل فيها لغير فائدة ودليل آخر وكان كذلك أعنى بقاءهم إلى العشاء الآخرة لكان السيد صلى الله عليه وسلم بين لنا هذا لأنه تترتب عليه فوائد وأحكام وأقل من هذا لم يغفله وأخبرنا به لما طبع عليه من الشفقة والنصح

(٣٤) — حديث من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها —

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِنَذْرِي

ظاهر الحديث إيقاع الصلاة المنسية عند ذكرها والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : هل الصلاة يعنى بها واحدة ليس إلا أو صلاة من حيث الجملة وان كثرت . وهل تقدم على الوقتية وان خرج وقت الوقتية أم لا . وهل يجوز تأخيرها يسيراً كما يجوز تأخير الوقتية أم لا . والكفارة هنا هل هي عن ذنب مأخوذ به أم ليس : فالجواب عن الأول احتمال الوجهين معا فاما الواحدة وهو أن تكون واحدة فيلزم منه ان كانت أكثر فلا يصلى ولا قائل بذلك فبطل هذا الاحتمال وبقي أنها صلاة من حيث الجملة كانت واحدة أو أكثر فاتها تصلى . وأما هل تقدم على الوقتية أم لا فان نظرنا الى ظاهر اللفظ قلنا بذلك لأنه عليه السلام قال يصلها فذلك وقت لها على ما جاء في رواية أخرى فقد عينه عليه السلام بالإشارة اليه وان نظرنا الى أن الأمر اذا احتمل معنيين أحدهما يوجب حكماً وليس فيه خلل بالحكم الآخر والثانى يوجب حكماً ويلحق في الحكم الآخر خلل فيأخذ الذى يوجب الحكم ولا يقع في الحكم الآخر الذى به خلل من طريق الترجيح مثل ما قلنا آنفا اذا نظرنا بتعين الوقت بالإشارة اليه أوجبنا فعلها وان خرج وقت الوقتية فلحق الخلل في الوقتية بخروجها عن وقتها وقد جاء في رواية أخرى فذلك وقت لها أى جائز فعلها وان كان وقتها المفروض لها قد خرج فصاحبها معذور في ذلك بعلته النسيان وكان قد دخل وقت جواز فعلها ودخل على

الآخري التي تعين وقتها بتعيين الشارع عليه السلام أولاً وهو الأصل فكانت الأولى بالتقديم ولا يلحقها نقص وتبقى صاحبة العذر متأخرة عنها والشارع عليه السلام قد جبر بذلك الخلل بقوله صلى الله عليه وسلم: رفع عن امتي الخطأ والنسيان. فمن أجل هذه التقديرات اختلف العلماء في تقديم المنسية على الوقتية فذهب الشافعي رحمه الله ومن تبعه على تقديم الوقتية على المنسية ومذهب مالك ومن تبعه على تقديم المنسية على الوقتية إلا أنه يشترط أن تكون يسيرة فإن كانت كثيرة فالوقتية مقدمة وادعوا الأجماع في ذلك وكذلك ادعوا الأجماع في تخصيص الحديث لأن اللفظ يقتضى العموم فلو أبقوه على ذلك لآل الأمر إلى أن تخرج الوقتية عن وقتها ويعود حكمها حكم المنسيات وهذا خلل كبير فانتسخ هذا بالأجماع والادعوى لا يعترض عليه وبقي الخلاف في حد القليل من الكثير فاقبل من صلاة يوم عندهم في حكم القليل وأكثر من صلاة يوم في حكم الكثير وصلاة يوم محتاتف فيه وأماهل يجوز تأخيرها عند الذكر بغير عذر شرعي أو حضور أداء الوقتية على الخلاف المتقدم فلا أعرف فيه خلافاً أنه لا يجوز لأنه مشار إليه غير محدود كما فعل عليه السلام في الوقتيات حين قال ما بين هذين الوقتين وقت فدل بترك التحديد لهذه أن الأمر فيها بخلاف المحدود وقتها وأما هل هذه هي الكفارة لذنب وقع فليس هنا ذنب واقع لما قدمنا أولاً من قوله أو نسيها فيكون معنى قوله عليه السلام ﴿لا كفارة لها إلا ذلك﴾ أن لو كان هناك ذنب يؤخذ به كقوله عز وجل في كتابه ﴿جزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ قال العلماء في معنى جزاؤه إن جازاه واحتمل أن يكون أراد بالذكر أن الذنب فيها ذنب من كونه ذنباً لئلا يكونه أخرج ما أمر به عن وقته وإن كان صاحبه لا يؤخذ به وإن جبره يسمى كفارة وإن لم يكن هناك ذنب لأن هذا تغطية لذلك الخلل واحتمل أن يريد أن ذلك الخلل الذي وقع أنه لا يجبر بفعل من أفعال البر وإن كبر إلا بادائها في هذا الوقت المشار إليه فيكون فيه على هذا التأويل وجهان من الفقه الواحد منع البدل بغيرها من القرب والآخر أن لا تؤخر عن ذلك الوقت وبهذا المعنى يرجح مذهب مالك ومن تبعه على غيره

الوجه الثاني: فيه دليل لقول من يقول إن شرع من تقدم شرع لنا يؤخذ ذلك من قوله ﴿أقم الصلاة لذكرك﴾ وهذا الخطاب كان لمن تقدم من الأمم

الوجه الثالث: فيه دليل لمن يقول إن شرع من تقدم ليس بشرع لنا إلا إذا وافق شرعنا يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يحتاج بالآي إلا حين قرر الحكم فكانه ذكره لما يساوى ما أمر به لما أمر به من قبلنا ويترتب على هذا الوجه أن معرفة الشرائع المتقدمة من المحمود شرعاً وإن لم يكن فيه حكم لنا ولو لا ذلك ما ذكره صلى الله عليه وسلم

الوجه الرابع : هنا إشارة صوفية لأنهم يقولون أعلى الأعمال الأذكار لأن ذكر اللسان يوجب ذكر الأحكام وهو أجل الأذكار كما قال عمر رضى الله عنه ذكر الله عند أمره ونهيه خير من ذكره باللسان والغفلة سببها النسيان فاحرم من حرم إلا من الغفلة ولا سعد من سعد إلا بالذكر والحضور وقد قال عز وجل في كتابه (ولذكر الله أكبر)

(٣٥) ————— حديث الأذان في البادية وفضله —————

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بِأَدْيَتِكَ فَادْنَتْ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظاهر الحديث أن كل من يسمع صوت المؤذن بشهد له يوم القيامة والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : قوله (لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء) هل يعنى بشيء كل حيوان أو جماد أو حيوان ليس إلا فالظاهر أنه كل جماد وغير ذلك لقوله ولا شيء لأنه يقع على الجماد وغيره لا سيما وقد جاء في حديث آخر مدر وشجر . وهنا بحث وهو أن يقال ما الفائدة في شهادة هؤلاء وما يترتب عليه للفاعل من الخير فالجواب والله أعلم أنه يكون له من الثواب بقدر ثواب عمل من سمعه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام : من دعا الى هدى فله أجره وأجر من عمل به . وجاء أن بقاع الأرض تنادى كل يوم بعضها بعضا هل عبر اليوم عليك من ذكر الله فن عبر عليها ذاكر الله افتخرت على صاحبها فيكون بنداثة داعيا الى ذكر الله فله بقدر أجرين من ذكر الله من أجل أذانه فان قال قائل ليس هذا ذكر بل هو اعلام بوقت الصلاة قيل له صدقت ولكنه له أجر الأذكار وهو الاقرار بالالهية ونفى ضدها ومن مشروعيتها الحكاية على من سمعه فهو اعلام بالصلاة ودعاء الى أفضل الأذكار فوجب له بذلك من الاجر ما ذكرنا

الوجه الثاني : فيه دليل على أن الجمادات تسمع وقد اختلف العلماء فيما جاء من الاخبار عن الجمادات في مثل هذا والتسبيح في مثل قوله تعالى (وان من شيء إلا يسبح بحمده) فن قائل يقول أنه يوضع فيها حياة وحينئذ تسبح ومنهم من حملها على ظاهرها وقال ان القدرة سالحة وهو الحق

لا سيما مع قوله عز وجل (وان من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله) قال أهل التحقيق من العلماء إنه ما من حجر يهبط أو جبل يخرج من خشية الله عز وجل وهو الحق فلو كان ذلك كله بلسان الحال كما زعمت تلك الطائفة فما تكون فائدة الاخبار بذلك لنا ونحن نعلم كل ذلك بعلم الضرورة فيكون الاخبار به كتحصيل الحاصل وهذا في حق الحكيم محال الوجه الثالث : فيه دليل على أن الجمادات تشهد يوم القيامة بالذي وقع فيها من الخير وضده وجاء ذلك في حديث غير هذا ان البقع تشهد بما فعل عليها ولو لم يكن في ذلك إلا ما جاء في حديث عذاب القبر لان الأرض تقول للمؤمن ما أحب ما كنت فيه وأنت تمشى على ظهري فكيف اليوم وأنت في بطني والكافر بضد ذلك والآي والأحاديث في ذلك كثيرة والقدرة سالحة وبذلك تترتب الفائدة على الاخبار بهذا والذي يتحكم على القدرة ويقول لا يتكلم ولا يفهم الا من له حياة وعقل ليس له في ذلك دليل شرعي واما أخذ ذلك من علم العقل والقدرة لا تنحصر بالعقل وقد قال جل جلاله (ويخلق ما لا تعلمون) وقد تقدم لنا ذلك في أول الكتاب بحث أغنى عن اعادته هنا الوجه الرابع : فيه دليل على أن الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء في معنى قوله تعالى (فما بك عليهم السماء والأرض) ان الأرض التي كان المؤمن يتعبد فيها والباب الذي كان عمله يصعد منه الى السماء يبكيان عليه أربعين يوما وفيه تخصيص على العبادة في البرية لأنه اذا أخبر بمثل هذا الأجر اجتهد في ذلك وقد جاء أنه من كان في برية وأذن وأقام صلى خلفه أمثال الجبال من الملائكة وان أقام ولم يؤذن صلى وراه الملكان ليس إلا وقد جاء أن الصلاة في البرية بسبعين صلاة فيحصل مما جاء في الاخبار في البرية والتعبد فيها مما ذكرنا وغيره وما جاء في الحاضرة وشهود الجماعات وملازمة المساجد وغير ذلك مما جاء في التعبد فيها وأنواعه ان المؤمن اذا كان على حكم الكتاب والسنة اينما كان كان في خير عظيم بحسب الوعد الحق

الوجه الخامس : فيه دليل على أن من أكثر من شئ، نسب اليه حبه يؤخذ ذلك من قول هذا السيد لصاحبه لأنه لم يكن يعرف هل هو مولع بالبادية الامن كثرة لزومه لياها ولذلك قال أراك بحسب رؤية الحال ولم يقل له بالعلم القطعي

الوجه السادس : فيه دليل على أن من أحب شياء من متاع الدنيا ولم يمنعه عن توفية حقوق دينه من واجبا وندبها أن ذلك جائز يؤخذ ذلك من اقرار هذا السيد صاحبه على ما رأى منه من الحب ونبه على الحض على الندب وهو الأذان والصلاة فيه

الوجه السابع : فيه دليل على ان الأغراض تكون مختلفة والصحة متحدة وذلك مأخوذ من

اقرار كل واحد من هذين صاحبه على حاله لأن كلا منهما على لسان العلم في حاله ومثل ذلك قصة مالك رضى الله عنه مع صاحبه المتعبد حين أرسل المتعبد اليه يتدبه الى ترك ما هو فيه من الاجتهاد في العلم وينقطع الى التمدد فكان من جواب الامام له ان قال أنت على خير وأنا على خير وما أنا بتارك ما أنا فيه ولا أنت كذلك فبقيا على صحبتهما مع بقاء حال كل واحد منهما على حاله الخاص

الوجه الثامن : يؤخذ منه أن نصيحة كل شخص بما يقتضيه حاله يؤخذ ذلك من إرشاد هذا السيد صاحبه الى المندوب الذى يليق بحاله وهو الصلاة بالآذان ولم يقل له مثل ملازمة المساجد ونحوها مما لا يمكن الا لمن يسكن الحاضرة فكان يدخل عليه تشويشا لكونه لا يقدر على فعله مع ما هو فيه

الوجه التاسع : فيه دليل على فضل الصدر الاول يؤخذ ذلك من اشتغال بعضهم ببعض ولولا ذلك لما أرشد هذا السيد أخاه الى ذلك

الوجه العاشر : فيه دليل على أن لكل شخص ما هو أجمع لحاظه يؤخذ ذلك من إرشاد هذا صاحبه الى الآذان دون غيره من المندوبات التى عللناها قبل

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أن الصدر الاول كانوا يحافظون على المندوبات كما يحافظون على الواجبات يؤخذ ذلك من قوله ﴿ إذا أذنت ﴾ فدل أنه لم يكن يعلم من صاحبه أنه يترك المندوب وهو الآذان لأن الآذان على خمسة أقسام واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح على ما قسمه أهل الفقه وبينوه فهذا النوع من المندوب منه وانما به على الزيادة فى المندوب وهو مد الصوت

الوجه الثانى عشر : فيه دليل لأهل الصوفة لأن أهم الأشياء عندهم الدين فلو لا ما كان الصدر الاول كذلك ما كان يوصى صاحبه بما تقدم وكان الصحابة رضى الله عنهم اذا تلاقوا يقول بعضهم لبعض تعال تؤمن أى تذاكر فيما يقوى به إيماننا وقد كان لى بعض الأصحاب وكان ممن ارتفع قدره فى الطريقين العلم والحال اذا تلاقينا بعد السلام يبادرنى يسألنى فأول ما يسأل عنه يقول كيف دينك كيف حالك مع ربك كيف قلبك وحينئذ يسأل عن غير ذلك من الأحوال فكنت انفصل عنه وجد صدرى قد انشرح والايمان نجد فيه الزيادة محسوسة لصدقه وتقديمه أولا الأهم تشبها بالصدر الاول وهكذا ينبغى أن تكون أخوة الايمان ولذلك قال جل جلاله (الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين) فمن لبس ثوب التقى ظهرت عليه بشارته

(٣٦) ————— حديث فضل الأذان والصف الأول والعتمة والصبح —————

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي
النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ
لَأَسْتَجِبُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا

ظاهر الحديث يدل على الحث على النداء والتهجير وعلى صلاة العتمة والصبح في الجماعات والكلام
عليه من وجوه

الوجه الأول : أن مشروعية الأذان لا يجوز إلا واحداً بعد واحد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام
(لا استهموا عليه) فلو كان يجوز جماعة لما احتاجوا أن يستهموا عليه لأن الاستهام لا يكون إلا على
شيء لا يسه الكل ولا يكون أحد أولى به من غيره ويزيد ذلك بياناً فله لأنه عليه السلام لم يرو أنه
أذن في زمانه صلى الله عليه وسلم مؤذنان جملة وإنما كان بلال وابن أم مكتوم يؤذن بلال وبعده ابن
أم مكتوم ولذلك قال عليه السلام : إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم .
وكان نداؤه على الفجر وكذلك الخلقاء والصحابة بعده رضوان الله عليهم فالأذان الذي أحدث اليوم
بالجماعات بدعة محضة وإنما أحدثه بنو أمية واتباع السنة أولى وأوجب

الوجه الثاني : فيه دليل على المنافسة في أفعال البر وليس ذلك مما يدخله نقص ولا رياء فيه
يؤخذ ذلك من قوله (لا استهموا عليه) وقال مولانا جل جلاله (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون)
الوجه الثالث : فيه دليل على أن النفوس في الغالب لا يحملها على الأعمال إلا معرفة ما لها من الحظ
يؤخذ ذلك من قوله (لو يعلم الناس) فيه إشارة إلى عظم الأجر وإن كان قد ذكره صلى الله عليه
وسلم في غير ما موضع . منها قوله عليه السلام : المؤذنون أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة . وقوله
عليه السلام : إنهم على كذب من المسك . وغير ذلك فلما كان هذا الحديث على طريق الحض عليه
عرض لعظم الأجر ولم يبينه ويترتب عليه من الفقه أن المخبر يكون اخباره على الوجه الذي يغلب
على ظنه إن الفائدة فيه أعظم لأنه عليه السلام هنا أجل وفي الأحاديث الأخرى فسر فلا تكون
التفرقة بينها والله أعلم إلا بهذا الوجه

الوجه الرابع . فيه دليل على أن الصف الأول هو في المسجد لأن العلماء اختلفوا مامعنى الصف
فمنهم من قال إنه في المسجد ومنهم من قال إنه فيما تكتبه الملائكة على باب المسجد لأنه جاء أنها تكتب

الأول فالأول فإذا خطب الإمام طويت الصحف وقعدت تسمع ونص الحديث ينفي أن يريد كتب الملائكة لأن كتب الملائكة لازاد ولا نعلمه أعنى قدر عرضه حتى نعلم كم رجل يسع عرضه والقرعة لا تكون الاعلى شئ مدرك ويعلم أنه لا يسع الكل فانه اذا وسع الكل فلا قرعة فاذا لم يسعهم حيثئذ احتجنا الى القرعة لتعلم من هو أولى به من غيره فالذى تكتبه الملائكة لا تمكن القرعة عليه لعدم العلم بقدره وماذا يسع لجه الدليل للذين يقولون انه في المسجد ولا يحتاج أيضا القرعة إلا اذا جئنا في فور واحد لأنه قد ثبت بالشرع أن من سبق الى شئ من المباح فهو أحق به فاذا تلاحقوا به على حد سواء قسم بينهم ان كان مما تأخذه القسمة ويمكن ذلك فيه والا من يكون أولى به فعند ذلك تحتاج القرعة كهذا ومثله لأنه لا يمكن القسمة فيه . وهنا بحث في قوله عليه السلام ﴿ الناس ﴾ هل الألف واللام للعبد أو للجنس فاذا قلنا للعبد وهم المؤمنون فيترتب عليه من الفقه أن العبيد والأحرار والاثان والذكور في ذلك سواء وأنه لا يستأذن العبيد في ذلك ساداتهم ولا النساء في ذلك أزواجهم ويزيد ذلك إيضاحاً قوله عليه السلام : لا تمتنعوا إمام الله مساجد الله . قلنا كذلك يعطى الحكم لكن لما حدثت أمور لم يبق ذلك إلا خاص في خاص وهم الرجال دون النساء ولا من العبيد إلا من يعرف منه الخير لأنه يجعل ذلك ذريعة لتضييع حق سيده ولذلك كانت عائشة رضی الله عنها تقول لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعن المساجد كما منعه بنو إسرائيل وما فعلت عائشة زوجه عمر رضی الله عنه أنها كانت تستأذنه في الخروج الى المسجد فيسكت فتقول له لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعا لأجل ما عرضه من قوله عليه السلام لا تمتنعوا إمام الله مساجد الله فتركها يوماً خرجت الى صلاة الصبح وتقدمها ووقف لها بموضع في الطريق في الظللة حتى خطرت عليه فوثب عليها وقرصها في نهدها ولم يتكلم ولم يقل لها شيئاً لكي تجهل من هو الفاعل ذلك فرجعت رضی الله عنها الى بيتها ولم تم على مضيتها الى المسجد ثم لم تخرج بعد ذلك فقال لها عمر رضی الله عنه لم تركت الخروج فقالت قد فسد الناس فعلمت عدم خروجها الى المسجد بفساد الناس وأجازه ذلك السيد رضی الله عنه الذي قد أمرنا باتباعه فانه أحد العمرين وأحد الخلفاء رضی الله عنهم

الوجه الخامس : فيه دليل على التحيل في كسب أفعال الخير بكل من يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ ثم لم يجدوا ﴾ فلا يرجعون للقرعة إلا عند عدم القدرة على تحصيله ومن هنا أخذ أهل الصوفة دليلاً لهم في الحيلة على النفوس ومجاهدتها وما يذكر عن بعضهم أنه بقي زماناً يحسن للنفس زى التوم حتى لبسته فلما لبسته كان إذا أرادت أن تفعل فعلا ليس هو من فعل القوم يقول

لها ليست زى القوم ثم تخالفينهم أو تريد شيئاً من حال أهل الدنيا فيقول لها هذا لا يليق لمن زيا بهذا الزي فيمنعها ومثله عنهم كثير

الوجه السادس : فيه دليل على فصاحته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من حسن تنويحه عليه السلام العبارة لما كان الأذان والصف الأول الحصر في فعله ولا يمكن الكثرة فيه عبر عنهما بالقرعة ولما كان التهجير كناية عن المبادرة في الزمان ومعنى التهجير هنا في يوم الجمعة على قول أهل الفقه ولا أعلم فيه خلافاً والزمان ظرف يسم القليل والكثير عبر عنه بالتسابق لجعله تسابقاً وهو لا يحصل إلا بالجد والاجتهاد

الوجه السابع : فيه دليل لمذهب مالك رضي الله عنه الذي يقول إن الأفضل في الجمعة التهجير وقصر تلك القرب المذكورة من بدنة الى بيضة في الساعة الواحدة في السبق على حاله فمن سبق أخذ بدنة ثم الثاني بقرة ثم كذلك حتى بيضة وجعل العبارة على العتمة والصبح لما كان الغالب على المنع منهما النوم أو القتل أو العجز قال حيوياً

الوجه الثامن : فيه دليل على المبادرة للعمل على النشاط وترك الكسل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ حيوياً ﴾ فان من هذا حاله فهو أعظم الكسل
الوجه التاسع : فيه دليل لأهل الصوفة في أخذهم النفوس بالمجاهدة فان هذا أعظم المجاهدات

الوجه العاشر فيه دليل على أن ما هو من شعائر الاسلام المفروضة أن الأفضل فيه الاظهار لأن هذه المذكورة كلها من شعائر الاسلام المفروضة . ثم ترجع للقسم الثاني من الألف واللام في الناس ان كانتا للجنس وهي محتملة فيكون فيه دليل لمن يقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لأنهم لو علموا ما فيه لبادروا إلى الاسلام وعملوا به الأعمال ولهذا جاءت الاشارة هنا بلا تعيين أولاً ويترتب على هذا الوجه من الفقه أن يشوق الكافر والعاصي والطائع على حد سواء إلى ما أعد الله عز وجل من الخير ويحذرون عما هناك من الخوف لمن لم يستقم لعله يحصل هناك إناية
الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أن التسوية مع حصول الأفضل في الدين أولى يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ ولو حيوياً ﴾ فان الحيو في حق الكبير تشويه لاسيما لمن له منزلة فراعى هنا الدين ولم يراع التشويه

الوجه الثاني عشر : فيه دليل لمن يقول انه تصلى الجمعة وان كان طين شوه ثيابه ووجهه لأنهم اختلفوا اذا كان الطين كثيراً يشوه الثياب والوجه هل يكون عذراً يجوز معه التخلف عن الجمعة على

قولين وبالتفرقة فالحجة هنا لمن لم يجعله عذراً

الوجه الرابع عشر: فيه دليل على جواز الاستفهام لقوله عليه السلام ﴿لاستهموا﴾

الوجه الخامس عشر: فيه دليل على أن المساجد لا يملك منها أحد شيئاً

الوجه السادس عشر: فيه دليل على أنه لا يجوز له أن يأخذ من المسجد إلا قدر ضرورته لأنه لو كان له أكثر من ذلك ليينه عليه السلام هنا لأن وقت القرعة هو وقت إنفاذ الحكم وتأخير البيان عند الحاجة إليه لا يجوز فكونه عليه السلام أمر بالقرعة ولم يحدث شيئاً دل على أنه ليس له أن يقترح إلا إذا لم يجد ما يحمله وغيره وإن ما فضل عن قدر ما يحتاج هو إليه فلا يدخل تحت القرعة وقد جاء هذا المعنى في حديث آخر وأنه متوعد عليه

الوجه السابع عشر: فيه دليل على أن المسابقة تكون حساً ومعنى فهذا تكون معنى لاحساً فإن المسابقة على الإقدام حساً تقتضى الجرى والسرعة والجرى هنا والسرعة بمنوعان من حديث آخر لقوله عليه السلام: إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون وأتوها وعليكم بالسكينة. فلم يبق هنا إلا أن تكون معنى وهى الشغل بمراقبة الوقت. وهنا بحث وهو أنه عليه السلام جعل العتمة والصبح على حد سواء وقد قال عليه السلام من شهد العتمة فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة فالجواب أن هذا لا يلزم من كونه جعلها فى حرمة الميادرة أنهما على حد سواء أن يكونا فى الأجر إنما ساوى ما بينهما لعظم ما بينهما وبين غيرهما من الصلوات كما قال عليه السلام بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونها لأن الشاهدين إذا كانا عدلين لا يلزم أن لا يكون أحدهما أرفع حالا من الآخر لأنهما إذا تساويا فى القدر المجزئ من العدالة فلا بأس أن يزيد أحدهما على الآخر وهذا مثله فقد زادت هاتان الصلاتين فضلاً على غيرهما من الصلوات وبقي ارتفاعهما فيما بينهما معنى ثان

(٣٧) ————— حديث اتيان الصلاة بالسكينة —————

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ الرِّجَالِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا

ظاهر الحديث إتيان الصلاة بالسكينة وإتمام ما فات منها والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: أن الحكم الشرعي لا يكون إلا بعد تحقيق موجه يؤخذ من قوله عليه السلام ﴿ ماشأ نكم ﴾ فلما ذكروا إستعجالهم إلى الصلاة حينئذ قال لهم الحكم في ذلك لأن إستعجالهم احتمال أن يكون لما ذكروا أولعذر عرض لهم لأن الحوادث لا تنحصر

الوجه الثاني: فيه دليل على أن يجتهد المكلف برأيه فيما لم يكن فيه نص من الشرع يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينههم إلا فيما يستقبل ولم يأمرهم باعادة الصلاة ولا أبطل عليهم عملهم فدل ذلك على جواز فعلهم فيما مضى . وهنا بحث هل هذا على الوجوب أو الندب وهل له حد معلوم أعنى السكينة المذكورة أم لا . فأما الجواب على قولنا هل هو على الوجوب أو غير ذلك فصيغة الأمر مختلف فيها على ما تقدم في غير ما موضع لكن الأظهر هنا انها على الندب بدليل أن التأديب والخشوع في الصلاة نفسها مختلف فيه وأكثر الفقهاء على أنه شرط كإل وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: لا يزال العبد في صلاة مادام ينتظر الصلاة . فأعظم حكم الوسيلة إلى الشيء أن يجعله كالشيء نفسه فهذه الصفة في الصلاة نفسها مختلف فيها فكيف في الوسيلة ولوجه آخر لو كان على الوجوب لأشار اليه عليه السلام بزيادة ما لأنه المشرع وهذا وقت بيان الحكم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولوجه آخر وهو إنما كان سرعتهم في المشي رغبة في الصلاة من أجل الأجر وطلب المزيد فيه فأراد عليه السلام اخبارهم بأن لهم الأجر فيما أمرهم به لأن يسكن نفوسهم بذلك وهذا من الحديث الشاهد الذي أوردناه وأما من الحديث نفسه فلائنه عليه السلام فهم منهم إظهار الجهد من أجل ما وقعوا فيه من الماضي فسكن خواطرهم باعطاء العذر لهم في ذلك وتبيين الحكم بعد

الوجه الثالث: فيه دليل لمن يقول ان مالحق المأموم من الصلاة مع الامام إنه أول صلاته يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فأتتموا ﴾ وتمام العمل هو آخره لكن يعارضنا قوله عليه السلام في حديث غيره فافاتكم فأتتموا فدل هذا أن الذي أدركه المصلى هو آخر صلاته ويقضى ما فاتته والحديثان صحيحان فمن أجل ذلك اختلف العلماء في البناء والقضاء فهم من قال بالبناء مطلقا ومنهم من قال بالقضاء مطلقا ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مالك رحمه الله ومن تبعه وقال يكون بائنا في الأفعال قاضيا في الأقوال وهو أحسن الوجوه لأن أعمال الحديثين خير من اسقاط احدهما

الوجه الرابع: فيه دليل على أن التفات الخاطر الى التوازل اذا كانت في الصلاة وما لم يخرجها من الشغل بصلاته جائز وليس يفسد للصلاة اذا كان يسيرا يؤخذ ذلك من سماعهم رضي الله عنهم وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جللة الرجال وهم في الصلاة ولم يأمرهم باعادة ولا ذكر

لهم أن في عملهم خلا

الوجه الخامس : فيه دليل على أن حسابان الحاجة في السر في الصلاة لا يفسدها إذا كان الغالب على القلب الشغل بصلاته يؤخذ ذلك من تهادى ذكر أمر الوجبة في قلب النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من صلاته وحيث سأل عنها وجواز هذين الوجهين إذا عرض الأمر وهو في نفس الصلاة ولا يعتمد هو يؤخذ ذلك من مجموع معنى هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن المرء يلتفت في الصلاة فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم لأن الالتفات بالاختيار من المصلي دون عذر طرأ عليه فإن ذلك خروج كما كان بسيله ومن قول مولانا جل جلاله (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين) فإذا وجل بغير اخلاص فإن توفية ما أمر به وقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فإن التفت أعرض الله عنه. فإذا دخل بغير أقبال أو معرضا بقلبه لشغله بما كان فيه فإله وللأقبال هيات بينهم مقازات لا يقطعها إلا المشمرون فاتبه إن كنت نائما وشمر إن كنت يقظانا

الوجه السادس : فيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان أحسن الصلاة ان يبقى من البشرية شئ ما لتلقى الخطاب وتوفية أركان ما أمر به وأحسن الذكر أن يفنى الذكر في المذكور حتى لا يعلم من على يمينه ولا من على يساره لأنه لو لم يكن ذلك كذلك ما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع يسمع الجلبة وفي غير الصلاة يقول عليه السلام : إنه ليغان على قلبي فأستغفر في اليوم سبعين مرة فكيف يغان على قلبه عليه السلام وهو من خصائصه أنه يقول تمام عيناى ولا ينام قلبي وقبله تختلف الناس في معنى قوله عليه السلام يغان على قلبي بأقويل عديدة فانفصلنا عنها ولم نرجح إلا ما أذكره بعد ذكر ما أجمعوا على أنه أحسن ما قيل فيه والانفصال عنه ان شاء الله فأحسن ما قالوا فيه أنه عليه السلام كان في ترقى من مقام الى مقام فإذا ترقى من المقام الذى كان فيه إلى ما هو الأعلى استغفر من المقام الذى كان فيه وكأنه الآن بالنسبة للحالة التى كانت قبل كمن غين على قلبه والانفصال عن هذا الوجه بأن سلطنا هذه المقالة وهى حسنة الى ليلة المعراج حين ارتقى الى الحضرة العلية والمشاهدة بعين الرأس على مذهب ابن عباس وهو الحق فبعد هذا الترقى زيادة فى الترقى وبقي الجواب عما كان يغان على ذلك القلب المبارك فنقول بفضل الله من صفته عليه السلام لما وصفه الواصف طويل الفكرة كثير الذكر قليل اللفظ ففكرته صلى الله عليه وسلم قد تكون فى صفة من الصفات أو اسم من الأسماء ولا يمكن فى الزمان الفرد الفكرة فى جميع الأسماء والصفات فإذا اشتغل القلب بالفكرة فى أحد الأسماء والصفات استولى على القلب المبارك من تعظيم ذلك ما صار عليه كالمران

لأن الران هو الشيء الذي يغطي القلب من حسن أوضده فاذا أسرى عنه من تلك الحالة الجليلة استغفر من شيئين أحدهما من شغله عن الذي بقى من الأسماء والصفات لأن كل واحد منهما يطلب حظه من التعظيم في كل نفس يرد والوجه الآخر هو تقصيره عن توفية حق تلك الصفة او الاسم بوضع البشرية لأن الثاني لا يمكن أن يوفى حق الباقي قطعاً حتماً ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. وهنا بحث هل ما قالوه هو الأحسن في الصلاة كلها على اختلاف أنواعها وذلك في الفرض ليس إلا الظاهر والله أعلم أنه في المكتوبة بالاجماع والمشروع وأما النافلة فالأظهر فيها أنها من قبيل الذكر يؤيد ذلك مسألة على رضى الله عنه حين كان في شذذه سهم قد آذاه فقالوا له فيه أن يزعهه فيأبى عليهم ويمهلهم قليلاً قليلاً فقال بعضهم لا يستطيعون أن تزعهه الا حين يكون في الصلاة ففعلوا ذلك فزعهه منه وهو ساجد في النافلة فلما انصرف من الصلاة رأهم محدقين به فقال ما بالكم أتريدون نزع السهم فقالوا له ما هوذا قد أخذناه فقال والله ما عرفت بكم ومثله كثير عن المباركين

وأما الجواب على قولنا هل للسكينة حد أم لا فقد قال العلماء إن حدها ما لم يخرجك عن حال حد الوقار وقد روى عن ابن عمر أنه كان اذا سمع الإقامة وهو يأتي المسجد يمد في الخطأ ويخفف رفع قدمه وهذا الحال آخر السكينة وبقى الكلام على ما يدرك من الصلاة ما يحسب منه وما لا يحسب فقد بينه عليه السلام في حديث آخر وهو قوله عليه السلام: ادخلوا معي على الحالة التي تجدوني عليها فان وجدتموني را كما فاركها واحسبوا ركعة وان وجدتموني ساجدا فاسجدوا ولا تحسبوا شيئاً الوجه السادس فيه دليل على أن الدين يسر يؤخذ ذلك من أنهم لما اهتموا بما وقع منهم من التأخير عن الصلاة فأسرعوا جعل لهم المخرج بأن قيل لهم عليكم بالسكينة الى آخره والذي يقع ذلك منه أعنى تأخير الصلاة عن وقتها يدخل تحت قوله جل جلاله (أضعوا الصلاة واتبعوا الشبهوات فسوف يلقون غياً) وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت والله ما تركوها وإنما أخرجوها عن وقتها المختار فاذا كان الأمر في تفصيل الأوقات على هذا المعنى فكيف به في فوات شيء منها مع النبي صلى الله عليه وسلم لأن الوقت فيه خلاف بين العلماء والصلاة معه صلى الله عليه وسلم لا خلاف أنها أفضل الصلوات ويترتب على هذا الوجه من الفقه لأرباب القلوب أن المهم على عمل من الخير اذافات بدل لكن ليس البديل كالمبدل منه من كل الوجوه ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله زيد ما علامة الله على من أحبه فقال يا زيد كيف أصبحت قال أصبحت

أحب الخير وأمله وان قدرت عليه بادرت اليه وان فاتني حزنت عليه وتدمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك علامة الله فيمن يريد ولو أرادك لتغيرها لهيأك لها فلما قال حزنت عليه فحيتند صبح له ماتضمنته الحديث ويقويه أيضا قوله عليه السلام الندم توبة وفي هذا من الفقه معنى عجيب وهو ان نفس الندم يكون امامهياً للآثم اذا كان على فعل ممنوع وقع ان حملنا قوله صلى الله عليه وسلم على ظاهره بأن قال الندم توبة

وان تأولنا بان تقول هو أعظم الأسباب في التوبة او أكبر أجزائها كقوله عليه السلام الحج عرفة فعلى هذا التأويل يكون أقوى الأسباب في الخلاص مما قد وقع فيه وكلاهما خير عظيم ويكون لمسا فات من الخير جابراً كما تقدم يزيد ذلك إيضاحاً قوله صلى الله عليه وسلم ما أمسى المؤمن فيها معنى في الدنيا ولا أصبح الا حزينا لأنه بالضرورة بين أحد أمرين إما غفلة عن مندوب واما سهو حتى يقع في مكروه وهذا أقلها ويزرتب أيضا على هذا المعنى وجه من الفقه ووجه من طريق أهل الحقائق فأما الذي من الفقه فيكون وجود الحزن على فوات شيء من الخير او الوقوع في شيء من ضده من علامة الايمان وأما الذي هو من طريق أهل الصوفة فان قولهم ان القلب اذا خلى من الحزن خرب ويزرتب عليه من طريقهم أيضا وجوه آخر وهو أن من كان حاله هذا كان حاله حال المراقبة وهو أجل الاحوال ولا بد لصاحب هذا الحال أن يتخلل خوفه رجاء والا كان ناقصاً عن حال الكمال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: المؤمن تسره حسناته وتسومه سيئاته فانه اذا وجد من نفسه هذا الخوف سره فتجتمع له علامتان من الايمان وجود الخوف في موضعه وانمرح في موضعه ولذلك قال بعضهم في بعض مناجاته يكون خوفك محب ومحبوب لأن المحب معها رأى أقل شيء خاف من أن يكون ذلك سبباً للبعد والمحبوب وإن رأى ما يوجب البعد يعلم أن المحبوب لا تضره الذنوب فلا يحزنه فيكون حاله في الزمان الواحد محبوباً محباً وهذه أكل الحالات جعلنا الله من أهلها بمنه

— حديث القيام إلى الصلاة —

(٢٨)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ

ظاهر الحديث يوجب ترك القيام وإن أقيمت الصلاة حتى يخرج هو صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول : يؤخذ منه تأكيد الإقامة في الصلاة لقوله عليه السلام إذا ﴿أقيمت الصلاة﴾ فلولا أنه أمر مستعمل في كل صلاة مكتوبة لما قال ذلك وهي من السنن المؤكدة الخارجة عن الصلوات

الوجه الثاني : جواز الإقامة والامام ليس بحضور يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿لا تقوموا حتى تروني﴾ فلو كان حاضرا ما قال حتى تروني

الوجه الثالث : هل هذا النهي على التحريم أو الكراهة وهل هذا الفعل خاص به عليه السلام أو ليس الجواب عن الأول فليس هذا مما يقول فيه تلك التفسيرات التي في الأمر لأنه في أمر خارج عن الصلاة وإنما هو لفوائد منها أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يبين حكماً من أحكام الله وهو أن الإقامة ليس اتصالها من اللازم بالصلاة وإنما هي إختيار بأن وقت الدخول في الصلاة قد حان فقد يكون متصلاً بها وقد يكون بينها بون ما كما أن الأذان دال على دخول وقت الصلاة وقد توقع الصلاة في أوله أو بعد لكن لما كان الغالب من فعله عليه السلام الاتصال بها خاف أن يعتقد أنه من الواجب فينبه هنا بالقول وقد بينه في موضع آخر بالفعل وهو ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا نزل من المنبر وأقيمت الصلاة ربما سارره أحد من الصحابة فيجأ به وحيثئذ يدخل في الصلاة ويترتب على هذا من الفقه أنه إذا كان الشأن في صلاة وأقيمت عليه صلاة أخرى والامام ليس بحضور لا يقطع صلاته وقد قال أهل العلم انه من كان في صلاة وأقيمت عليه صلاة انه يقطع التي هو فيها ويصلي التي أقيمت وحيثئذ يعيد التي كان فيها ويجمع قولهم مع الحديث إذا كانت الإقامة كما قلناه والامام حاضر

الوجه الرابع : فيه دليل على توفيقه صلى الله عليه وسلم تعليم جميع الأحكام يؤخذ ذلك من أن هذا الأمر على دقته وخفائه لم يمله حتى بينه قولاً وفعلًا وفيه أيضاً وجه من وجوه الرفق وكان عليه السلام بالمؤمنين رحيمًا وهو ربما يكون هناك ضعيف فيقوم عند سماع الإقامة فقد يتأخر عليه السلام لوجه ما فلا يصل ذلك الضعيف إلى الصلاة الا وهو قد عجز عن القيام فيصلى قاعدا فيفوته القيام وقد يكون برداً وحر والغالب عليهم رضى الله عنهم قلة الثياب ويلحق القائم شدة البرد والحر فيكون سبباً لتشويشه في الصلاة ويترتب عليه من الفقه ان المتعب ينظر قبل الدخول في صلاته او تعبه ما يصلح به حاله في تعبه ولا يكون معه فيه تشويش

الوجه الخامس : فيه دليل مالمالك رحمه الله الذي يقول إن الصلاة إذا أقيمت ان الناس بالخيار في القيام ما بين الإقامة واستفتاح الامام الصلاة لأن الشافعي يقول تقام إلى الصلاة عند قوله قد قامت

الصلاة

الوجه السادس . فيه دليل على أن يحمل القوي في الأحكام محمل الضعيف يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فلا تقوموا حتى تروني ﴾ وسأوى بين القوي والضعيف ويؤيد ذلك قوله عليه السلام سيروا بسير أضعفكم

الوجه السابع : فيه دليل على لحظ القدرة في الشيء اليسير مع استصحاب الحكمة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ﴾ فالحكمة هي الاخبار بحال الإقامة لأنها قد عرفت علماً على الدخول في الصلاة الوقتية واللحظ الى القدرة هو عن نبيه عليه السلام ألا يقوموا حتى يروه مخافة أن يبرز من الغيب مانع يوجب تأخيره عن الخروج في الوقت فلحظ القدرة مع احكام الحكمة من أجل المراتب لمن فهم على نحو ما قدمناه في غير ما حديث

الوجه الثامن : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون ان من أدب العبادة أن لا ترجع من الأعلى الى ما هو دونه يؤخذ ذلك من نبيه عليه السلام أن لا تقوموا حتى تروني خشية أن يبرز من القدر ما يوجب تأخير الخروج فيرجعون من القيام الى الخدمة الى القعود فيكون نقص مرتبه في ذلك

الوجه التاسع : فيه دليل على أنه لا يجب الدخول في العبادة حتى تتم شروطها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني لأن الإقامة وان كانت تخبر بالدخول في الصلاة لكن من تمام ذلك الامام فاذا لم يروا الامام لم يجب عليهم القيام ويلزم منه تمسكه وهو اذا كملت الموجبات فلا يجوز التأخير لغير عذر

الوجه العاشر : يؤخذ منه الالتفات والاهتمام بالامام يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني فذلك تخصيص على ما قلنا ويترتب على ذلك الاهتمام بأمر الدين كله لأنه من تعظيم الشعائر وهو من التقوى

الوجه الحادي عشر . فيه دليل على أن السنة الاهتمام بتوفية السابق وان كان ما بعده أرفع منه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني لأن الصلاة ولا بد أرفع من الإقامة فاشتغالك أنت بالنظر اليه هل خرج أم لا وهو توفية حق الإقامة أولى من الاشتغال بالصلاة التي لا تأتي إلا بعد توفية الإقامة بشروطها وفيه وجه من الحكمة وهو أن توفي لكل ذي حق حقه وان قل ولا يشغلك حق الأعلى عن توفية حق الأقل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى تروني

الوجه الثاني عشر : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يحضون على الاشتغال بتوفية حق الوقت ومراعاته

وان قل لان ذلك الالتفات وهو أمر يسير هو حق الوقت فلا يشتغل عنه بما بعده وان كان أعلى منه ولا تساهون به فتحصل في العتب أو الذم ومن كلام من نسب الى الخير من حافظ على توفية بحق وقته وان قل خف حمله وقل همه وصلاح عمله وحسن عمله ووصح له اسم النبيل والمعركة وريح دينه وآخرته وقوله عليه السلام وعليكم بالسكينة والوقار لان السكينة والخضوع هو من نسبة العبادة لان العبادة التواضع والانقياد ولذلك أثنى مولانا جل جلاله عليهم فقال (والذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً) وقال صلى الله عليه وسلم : المؤمن هين لين فصفة المؤمن أن يكون هيناً لينا من غير ضعف من غير تماوت وهذه الحالة كثير ما نجد الشارع عليه السلام يحض عليها في غير ما موضع فانظر هنا اعنى هذا الحديث لما حض أولاً على أن لا يقوموا حتى يروه خاف من قوة ايمانهم رضى الله عنهم أن يشرعوا في الالتفات عندما يسمعون الإقامة أو يسرعوا القيام عند ما يرونه فقد يلحق بعضهم من ذلك تألم لان الجمع إذا قاموا في مرة واحدة مدبرين يلحق الضعيف القوى من سرعة القيام أذى فأكمل عليه السلام الغائبة في التعاميم وأبدى مقتضى الحكمة بأن قال وعليكم بالسكينة وهى التأنى والرفق في النظر والقيام مع حضور الخاطر بما هو فيه والاهتمام به في جميع أنواع العبادات لان تلك الحالة هى هنا سنة العبادة ولذلك كان عليه السلام يقول عند النفر من عرفة وهو قد شق العصابة عليكم بالسكينة ويشير بيده يمينا وشمالا حتى اذا صعد جبلا أرخى لها قليلا فاذا نزل عاد لما كان عليه قبل لجزاه الله عنا من معلم خيرا ومن رسول ونبي خير ماجزى رسولا ونبياً عن أمته وحشرنا في زمرة غير خزايا ولا ندامى بمنه

(٣٩) ————— حديث انتظار الامام —————

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعُوا فَغَسَلُوا ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ

ظاهر الحديث إنتظار الناس بعد ما سوا صفوفهم إلى الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع واغتسل وخرج والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : أن الجماعة ينتظرون الامام إذا طرأ عليه عذر مالم يكونوا تشبثوا بالصلاة يؤخذ

ذلك من قوله ﴿ على مكانكم فرجع فاغتسل ﴾

الوجه الثانى : يؤخذ منه أنهم لا ينتظرونه إلا إذا كان شغله يسيرا يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام لأنه لم يكن إلا قدر ما اغتسل

الوجه الثالث : يؤخذ منه أنهم لا ينتظرون الامام إلا إذا أمرهم بذلك يؤخذ ذلك من جمع هذا الحديث مع الحديث الذى ذكر فيه أنه عليه السلام خرج ليصلح بين بعض قبائل العرب وحان وقت الصلاة فقدم الصحابة رضى الله عنهم أبا بكر رضى الله عنه فأتاهم صلى الله عليه وسلم وهم فى الصلاة فأتهم الصلاة معهم فلما فرغ قال لهم : حسن ما فعلتم . أو كما قال عليه السلام لأنه حين خرج ولم يأمرهم أن ينتظروه بالصلاة فلما جاء وقت الصلاة قاموا بما به امرؤا وهنا لما أمرهم بأن ينتظروه إمتثلوا يترتب عليه من الفقه ما قدمناه اللهم إلا أن يعلموا بالقطع أن شغل الامام يسيرا وان لم يأمرهم بالانتظار فلحرمته إذا كان فى الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار فلينتظروه وقد قال بعض العلماء انه إذا كان شخص يواظب الصلاة فى مسجد واحد وحان وقت الصلاة وهو لم يجىء انه ينتظر قدر ما توقع صلاة وحيثئذ يصلون لأن لملازمته حرمة ينبغى أن لا يغفل عنها والامام ولا بد أكبر حرمة هذا ولذلك نذكر حكاية الشيخ الذى كان يأتى الصلوات فيؤذن عند باب المسجد وحيثئذ يدخل فاعتقل يوما عن وقته المعبود فأقام المؤذن الصلاة ودخلوا فى الصلاة فجاء الشيخ وهم فى الصلاة فتغير خاطره لكونه فاته الأذان ولم يقل شيئا فلما كان الليل رأى المؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال له تأدب مع الشيخ فلما جاء الشيخ الى صلاة الصبح قال للمؤذن أظننت أنى ليس معى من ينتصر لى فتأب المؤذن واعتذر للشيخ وهكذا هو حال كل من صدق مع مولاه فإنه ينصره

الوجه الرابع فيه دليل على تسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ سوى الناس صفوفهم ﴾ فلو لا ما كانت تلك سنة معلومة ما ذكرها الصحابي رضى الله عنه . وهنا بحث هل هذا الحديث معارض للذى قبله أم لا فان حملناه على ظاهره ففيه تعارض لأن المتقدم قال فيه لا تقوموا حتى ترونى وهنا سويت الصفوف وحيثئذ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا ومثله كان الموجب لنبيه عليه السلام فى الحديث قبل أن لا تقوموا حتى يخرج وان تأولنا وقلنا معناه أقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوى الناس صفوفهم لأن هذا فى لسان العرب كثير يقدمون المؤخر ويؤخرون المقدم إذا لم يقع على السامع اليأس كقول مولانا جل جلاله (فجعله غثاء أحمى) ومعلوم أنه لا يكون غثاء حتى يكون أولا أحمى فكذلك

هنا لما تقرر الحكم بأن لا يقوموا حتى يروه قدم المؤخر للعلم به أنه مؤخر الوجه الخامس : فيه دليل على أن الجنب لا تجب عليه الطهارة إلا عند العبادة يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الطهور عن وقت الجنابة حتى نسيه وخرج وهو جنب فلو كان وقوع الطهارة واجباً إثر الحدث ما أخره النبي صلى الله عليه وسلم حتى نسيه الوجه السادس : فيه دليل على جواز الحكم بقربة الحال إذا لم يحتمل غير وجه واحد يؤخذ ذلك من قول الصحابي ((وهو جنب)) لأن الصحابي لم يعرف ذلك إلا من قربة الحال وهي ما وصفه آخر بقوله ((ورأسه يقطر ماء)) لأنه لما نزل صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد ما كان الناس سوا صفوفهم وأمرهم بانتظاره ثم خرج بأثر الطهور عليه لم يبق وجه يتقرر في الموضع غير الجنابة لا غير فأخبر حقاً ولولا ذلك ما أخبر بالقطع ويترتب عليه من الفقه ان كل وجه يتوصل إلى القطع بمدلوله عليه فهو طريق يحصل به علم حقيقي يجب الحكم به

الوجه السابع : فيه دليل على ان ما هو من ضرورة البشرية ليس بمناف للعبادة إذا فعل على مشروعيته يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه سلم بالاجماع أعبد الناس وترى ما طبعت عليه البشرية من الجماع وغيره لم يخل بعبادته شيئاً لأنه عليه السلام لم يكن يأتيا إلا على مشروعيتها وهذا هو غاية الكمال في البشرية لأنه يرجع ما طبع عليه تابعا لما أمر به وقد قال هو لانا جل جلاله (ولقد رسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) ففهوم هذا وهو ذكرنا الزوجة والذرية فلائهما أعظم ما يفتتن بهن الناس والنكاح أكبر الشهوات فدل أن جميعهم صلوات الله عليهم على طبع البشرية من كل الجهات الا أنهم لم يمنعم ذلك من توفية أعلى الاحوال وهي توفية حق النبوة والرسالة وبهذا سقط العذر لغير يتم بان لا يمنعم شيء بما طبعت عليه البشرية من توفية ما كلفتهم الربوية فقامت الحجة لله على عباده (قل فليله الحجة البالغة)

الوجه الثامن : فيه دليل على عدم الحياء في الدين يؤخذ من ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لما اهتم للجنابة لم يعتذر ولا غطى رأسه كي يخفى ذلك وانما ترك الأمر على ما وقع حتى تقعد هذه القاعدة التي ذكرنا

الوجه التاسع فيه دليل على أن التعمق في العبادة والوسواس إما بدعة أو بلوى يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يطل المكث في طهوره يؤخذ ذلك من قوة كلام الصحابي الذي قال عليه السلام تركهم قياماً ورجع فاغتسل وخرج فضلى بهم فدل أنهم بقوا قياماً ينتظرونه ولو كان لبث في طهور يطول لأمرهم بالعود وحيث ينتظرونه لما يعلم من رفقه عليه السلام بأمته

لو كان لك في طهوره بطول لأمرهم والتيسر عليهم في جميع الأمور بما هو قدر جمع علم ضرورة لا يحتاج فيه إلى دليل وفعله عليه السلام ذلك فيه وجه من الفقه لأن تعلمهم بفعله أن الإسراع في الطهور والابطاء في الصلاة هي السنة لأن التعليم بالفعل لا سيما من المشرع عليه السلام أبلغ من القول وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقصر الخطبة ويطيل الصلاة واليوم الأمر من الأكثر ممن يدعى العلم بالضد بما ذكرنا فأنى لنا والافتداء بمن خالف سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أعاذنا الله من ذلك بمنه

الوجه العاشر: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون لا يرجع المتعبد من الأعلى إلى الأدنى يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أمرهم أن يبقوا على حالهم ولم يأمرهم بالقعود لأنهم قد قاموا إلى التوجه فكره أن يقول لهم ارجعوا إلى الجلوس فقال على مكانكم

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على تركه التجفيف من الطهور يؤخذ ذلك من قول الصحابي ورأسه يقطر ماء والذي يجفف لا يقطر منه الماء وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه جفف وجاء عنه أنه لم يجفف كما يقتضيه هذا الحديث فالوجهان على هذا جائزان وهي توسعة من الله على عبده

الوجه الثاني عشر: فيه دليل على أن الإيمان كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى ما كان بعد يؤخذ ذلك من قول الصحابي فسوى الناس صفوفهم من غير خبر منه صلى الله عليه وسلم وجاء أن زمان الخلفاء رضى الله عنهم وكلوا ناسا بتسوية الصفوف فلا يكبرون حتى يأتوه فيخبروه أن الصفوف قد استوت كما خرج مالك في موطنه فبان الفرق بين الإيمان في الزمانين فما بالك بإيمان أهل وقتنا أجزل الله لنا النصيب منه بمنه ويترتب على هذا من الفقه أن بقدر قوة الإيمان تحف أعمال البر يؤيد ذلك قوله تعالى (وانها لكبيره الأعلى الخاشعين) وبهذا النوع من قوة الإيمان ظهر على أيدي الصحابة رضى الله عنهم ما لم يظهر على يد غيرهم ولا قدروا عليه ثم بعدهم أهل الصوفة ما حملت أبدانهم تلك المجاهدات وظهرت لهم تلك الأحوال السنية الإبقاء إيمانهم

(٤٠) ————— حديث سبعة يظلمهم الله يوم القيامة في ظل عرشه —————

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظْلَمُونَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ مَعَلَّقٌ بِالسَّيْفِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ أَجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ أَمْرَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ إِنْ أَخَافَ اللَّهُ

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ بَيْنَهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَالِيًا
فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ

ظاهر الحديث أن السبعة المذكورين يظلمهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله والكلام عليه

من وجوه

الوجه الاول : مامعنى يظلمهم. ومنها هل لا يكون هذه الخصوصية بهذا الظل الا لهؤلاء المذكورين

لاغير أولهم نظائر

فالجواب عن الأول : أن يقال معنى يظلمهم بظلمه أى أنه جل جلاله يعا فيهم من هول ذلك اليوم

العظيم وحره بظلمه المديد ورحمته الواسعة والكيفية لا مجال للعقل فيها لأن الآخرة يصدق بها ولا

يتعرض الى كيفيةها

وأما قولنا وهل هو لهؤلاء المذكورين أو أكثر فقد جاءت أحاديث آخر ذكر فيها

آخرين وأخبر صلى الله عليه وسلم أنهم مثل هؤلاء في الظل . وهنا بحث لم جاءت الاخبار عنهم

في أحاديث مفترقة ففريق الاخبار لحكم . منها قد تكون الاخبار بقدر ما يحتاجه الوقت

ليكون لاهل الوقت اهتمام به كما جرت عادته صلى الله عليه وسلم أنه حين سأله بعض الصحابة

ماخير الأعمال فقال للواحد بخلاف ما قال لغيره ويكون الجمع بينهما بان نقول أخبر لكل شخص بما

هو الأفضل في حقه لأنه صلى الله عليه وسلم مثل الطيب الذى يصف لكل شخص من الدواء

ماهو الاصلح له فطلبه أى طب ودواؤه أى دواء كما قال لعبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم

الليل فرجع عبد الله لا ينفك ملازماً قيام الليل وقد يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم في الوقت الا

بالذى أخبر به في الحديث الواحد ثم بعد ذلك أخبر بالغير كما قال عليه السلام في حديث عذاب القبر

ما من شئ لم أكن أريته الا رأيت في مقامى هذا . لأن نزول الأحكام مفترقة أيسر على المكلف

من أن تكون جملة هذا من طريق اللطف والله لطيف بعباده وفيه وجوه آخر لأن دوام تعمير

الأوقات بالأخبار بأمور الدين وبشائره وأحكامه فيه تنشيط لنفوس العبيد واظهار للرحمة بهم فان

تردد أوامر المولى على العبيد وبشائره وجوائزهم ومراسلاتهم دليل على العناية بهم ولا شئ أفرح

لقلوب العبيد من عليهم باعتناء المولى بهم وتكرار نعمهم عليهم ولذلك أخبر عن أيوب عليه السلام

لما عافاه الله عز وجل أنزل عليه فراشا من ذهب ملاكل ماله من الأواني ثم رأى جراداة من

ذهب تطير فجرى وراءها فأوحى الله عز وجل اليه اما أقمتك كل ما اعطيتك قال بلى يارب

ولكن من يشع من خيرك فشكر الله له ذلك

الوجه الثاني: فيه دليل على أن أعمال الخير دالة على سعادة الشخص يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام سبعة يظلمهم الله فجعل موجب الظل تلك الأعمال

الوجه الثالث: فيه دليل على أن جميع أفعال البر مطلوبة منا وإن لم يكن بعضها قرصاً يؤخذ ذلك من وصفه عليه السلام ثواب الأعمال ولم يأمر بعملها لأن كثرة الرجح تخص بضمنه على المعاملة

الوجه الرابع: فيه دليل على أن أمر الآخرة بضد أمر الدنيا يؤخذ ذلك من أن الدنيا ندى التقليل منها كقوله عليه السلام فاتقوا الله وأجملوا في الطلب والآخرة رغب في التكثير منها وإن كان الشخص معه من العمل ما يتخلص به وقد زاد ذلك ايضاً قوله تعالى (ولا تمنن تستكثر) أى لا تقل معى من أعمال الخير ما يكفينى فتقلل من العمل على أحد الأقاويل بما قيل فى معنى الآية

الوجه الخامس: فيه دليل على أن إعطاء الأجر على الأعمال لا يترتب على علة عقلية ولا عليه يؤخذ ذلك من أن هذه الأعمال السبعة فيها واجب وفيها مندوب والثواب فيها على حد واحد وقد اجتمعت الأمة بمقتضى الأدلة الشرعية على أن الفرائض أعلى من غيرها من الأعمال فلو كان الثواب لعلة من العلل ما كان يسوى بين ثواب الفرض والتدب وقد سوى هنا بينهما فليس ذلك لعلة فإن احتج محتج بأن يقول تساوى فى أن الظل عمهم وتفاوتوا فيه فى عظمة امتداده وغير ذلك من حسن أوصافه كما أن أهل الجنة يدخلون الجنة ويتفاوتون فى المنازل فالجواب أن الذى أخبرنا بالجنة أخبر بتفاوت المنازل فيها والذى أخبر بالظل لم يفرق وأمور الآخرة هى غيب والغيب لا مجال فيه للقياس ولا للعقل وإنما الشأن فيها التصديق بها على ما جاءت به اللهم إلا أن يكون بعض ما يستدل به على الزيادة فى الأجر إذا نظر من طريق الجمع بينهم فيرجع الى طريق الاخبار كما هو أيضاً

الوجه السادس: فيه دليل على أن بعض الفرائض ثوابها أعلى من غيرها لأن الذى هنا مذكور من الفرائض ثوابه أكبر من غيره من الفرائض لأن المعافاة من هول ذلك اليوم أكبر الثواب لأن من عوفى منه لم يبق عليه خوف

الوجه السابع: فيه دليل على أن بعض المندوبات ثوابها أعلى من ثواب بعض الفرائض يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (سبعة يظلمهم الله) والأكثر من السبعة هو من باب المندوب وهذا الثواب لم يأت مثله على بعض الفرائض وهنا بحث كيف يجتمع أن بعض المندوبات أنزل ثوابها من بعض الفرائض وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن مولانا: لن يتقرب الى المتقربون بأحب من أداء ما افترضت عليهم. وصيغة أحب تعطى الأفضلية فى الفائدة فالجواب أنه ما يصح له ثواب المندوب

إلا بعد تحصيل المقروض لأنه اذا عمل المندوب ولم يأت بالمفروض استوجب دخول النار وقد جاء أن واديا في جهنم يسمى النى هو لمن ترك شيئا من الفرائض ومن ترك المندوب فلا عقاب عليه غير أنه فاته ثواب عظيم فصورة الجمع بين الوجهين أن تقول إن الفرائض أرفع لأنها بالوعد الجليل من جازها لا يدخل النار وبعض المندوب أكثر ثوابا من القرض لكن ذلك القرض وان كان ثوابه أقل من أجر المندوب فقد فاته القرض بأمر أعظم من ذلك وهو البعد من النار وقد قال صلى الله عليه وسلم : لو لم يكن إلا التجاة من النار لكان فوزاً عظيماً . فوقع الفرق بأن الواحد وهو المندوب أكثر ثوابا والآخر وهو القرض أكثر فائدة والفائدة تحوى أشياء من المنافع عديدة وتعظيم الأجر لا يقتضى زيادة على غيره غير التفضيل فى ذلك الوجه الواحد ليس الاكقولنا مثلا زيد أجمل من عمرو وعمرو خير من زيد فزيد ما فضل عمراً الا فى الجمال ليس الا وعمرو فاق زيدا فى أشياء عديدة لقولنا هو خير منه فنسبة ما فضل عليه فى الوجه الواحد بنسبة الذى زاد عليه من وجوه عديدة كنسبة صاحبين كان خياطة ثوب أحد الصاحبين خيراً من خياطة ثوب صاحبه وثوب صاحبه أرفع منه فأشرفهما وأرفعهما فى اللباس الذى ثوبه أرفع وإن كانت خياطة ثوب صاحبه أرفع

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿ يوم لا ظل الا ظله ﴾ الظلال كلها لله ملك فى الدنيا والآخرة فالحكمة فى الاخبار بهذه الصيغة هنا أن ظلال الدنيا وان كانت له جل جلاله فيها ما قد جعلها عز وجل ملكا للعبيد يملكوها بحسب ما شرع لهم ذلك لا يتصرف فيها أحد الا برضاهم حكم منه لذلك مثل ظلال الحدائق المملوكة وظلال الله عز وجل لم يجعل لأحد عليها ملكا فن احتاج الى شيء منها أخذها دون عتب له على ذلك مثل الظلال التى فى القفر أو التى قد خرج أصحابها عنها لله عز وجل وسبلوها له وظلال الآخرة ما فيها مباح بل كلها قد تملكك بالأعمال التى عملها العاملون الذين هداهم بفضل تلك الأعمال التى ذلك ثوابها بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم : المؤمن فى ظل صدقته يوم القيامة . فليس هناك لصعوك الأعمال ظل فكانه عليه السلام يقول ليس هناك ظل الا لمن عمل هنا لله فلما أضاف أعمال البر هنا اليه كما قال عز وجل (كل شيء هالك إلا وجهه) أى ما كان لوجهه فهو باقى ينتفع به صاحبه فى الدارين وما ليس لوجهه فهو وان كان نفعه موجوداً لصاحبه فى هذه الدار اذا لم يجده هناك حيث الحاجة اليه فهو هالك أى ليس ينتفع به وقد يتضرر به فيكون أبلغ فى الهلاك فإضافة ثوابها فى الآخرة اليه

الوجه التاسع : فيه إشارتان عجيبتان احدهما الارشاد إلى الاخلاص فى العمل ولهذا قال بعض

الفقراء الصدق والاخلاص علامة الخلاص والثانية هي رد الفرع الى أصله باضاعة الفرع الذي هو الظل اليه كما كان الأصل في الدنيا مضافا اليه وهو من بديع الحكمة و يترتب على هذا من الفقه الحث على الأعمال الخالصة التي توجب هناك ذلك الظل المبارك جعلنا الله ممن أجزل له منه الحظ بمنه

الوجه العاشر : فيه دليل على عظم قدرة القادر جل جلاله يؤخذ ذلك من أن الأعمال هنا معاني وهناك بهذا الخبر الصدق جواهر محسوسات . وهنا بحث هل هذه السبعة خصت بهذا الثواب تعبداً لا يعقل لها معنى أو هي معقولة المعنى فان قلنا انها متعبد غير معقولة المعنى فلا بحث وان قلنا ان معناها معقول فما هو فالجواب والله أعلم أن العلة فيها على وجهين أحدها قوة قهر النفس والهوى وهو من أكبر الموجبات لخير الدنيا والآخرة لأنه جل جلاله قال (ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) وقال صلى الله عليه وسلم: رجعت من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس . والوجه الآخر هو حقيقة الاخلاص وقد قال جل جلاله (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقال صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا وما اتقانه يا رسول الله قال يخلصه من الرياء والبدعة وترك الرياء هو عين الاخلاص وكلا العلتين الحامل عليهما خوف الله عز وجل فاخترها واحدة واحدة تجمد ذلك

الوجه الحادى عشر : قوله عليه السلام ﴿ الامام العادل ﴾ فلانه لا يمنعه من الظلم ولا يقهر نفسه على العدل مع تمكنه من الظلم لقدرة عليه من طريق الحكم وقدرته على قهر غيره ولا أحد يقدر أن يصدده عنه الاشدة خوفه من الله وقد جاء الحديث عن الذى أمر أهله أن يحرقوه اذا مات فلما مات فعلوا به ذلك فجمعه الله وقال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب فغفر له فشدته خوفه كان منجياً له .

الوجه الثانى عشر : قوله عليه السلام ﴿ وشاب نشأ في عبادة ربه ﴾ فلأن العبادة هي قهر النفس وخروجها عن راحتها وحملها على المجاهدات والدوام على ذلك مع قوة شهوات النفوس زمان الشباب فما حمله على ذلك الا الخوف الشديد ولذلك يروى عن بعض المتعبدين أنه كان يأوى الى فراشه فلا يقدر على النوم فيقول اللهم انك تعلم أن خوف نارك منعى الكرى ثم يقوم فيصلى حتى يصبح

الوجه الثالث عشر : قوله عليه السلام ﴿ ورجل قلبه معلق بالمساجد ﴾ حقيقة الاخلاص توجب تعلق القلوب بالعبادات وأرفع العبادات الصلاة وأرفع ما تكون الصلاة فى المساجد فهو مشغول

بأعلى العبادات كما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان يسمى حمام المسجد لكثرة ملازمته اياه الوجه الرابع عشر : قوله عليه السلام ﴿ ورجلان تحابا في الله اجتماعا عليه وتفراقا عليه ﴾ فهو يوجب شدة الاخلاص منهما حتى لم يبق للنفس شهوة ولا ميل لشيء من الأشياء الا الله وبالله وأما الذي دعته المرأة ذات المنصب والجمال

الوجه الخامس عشر : قوله عليه السلام ﴿ ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ﴾ فهذا لعظم قهر النفس عن هواها والحامل على ذلك شدة الخوف من الله وهنا بحث وهو لم قال عن المرأة مع هذين الوصفين اللذين فيها لأن ذات المرأة وحدها من أكبر الفتن وقد قال صلى الله عليه وسلم : ماتركت بعدى فئنة هي أضرت على الرجال من النساء . فذكر الوصفين كل واحد منهما من أقوى البواعث في شهوات الجماع والرغبة فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم : تزوج المرأة لجمالها وحسبها . لأن ماترغب النفوس في واحد طبعا اذا اجتمع أكثر من واحد كان أشد في الرغبة فيه وقوة الشهوة فن أجل ذلك عظم الأجر لتاركة ومثل ذلك يذكر عن بعض أهل الصوفة كان بعضهم مسمكين في الخلوة وبعضهم غير مسمكين ثم فتح عليهم بطعام طيب فقال الشيخ قدموا أهل الخلوة فخرج بعضهم عنه لآخوانه قبل أن يعرف ما هو وقام بعضهم فكشف الطعام حتى عاينه وعزف ما هو ثم بعد ذلك خرج عنه وقام بعضهم فعاينه ورفع منه لقمة لقيه حتى عرف طعمه بها وتأكدت عنده قوة الشهوة لذوقه طيب الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه فكان زهد الأكل اختياراً للطعام أعظم منزلة لقوة شهوته وقهره لها .

الوجه السادس عشر : قوله عليه السلام ﴿ ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ﴾ فهذا تحقيق في الاخلاص ومثل ذلك يروى عن بعض أهل الصوفية أنه كان قلبا يقبل شيئا فلما كان ليلة بعد العشاء الآخرة فاذا برجل يقرع الباب فخرج اليه فاذا هو رجل من جيرانه وكان صانعا في الخياطة فقال له خطت اليوم بكذا وكذا واشتريت به هذا الطعام معه وما يحتاج اليه في البيت ورأيت أنها من جهة حلال ارتضيتها لك وهذا ليل مظلم والله ما عرفت أحدا ولا رأيتي أحد حين جئتك وها هو ذائم رمى ما كان بيده بالباب وولى فأحمله على هذا الاخفاء العظيم إلا رغبته في الاخلاص في العمل .

الوجه السابع عشر : قوله عليه السلام ﴿ ورجل ذكر الله عز وجل خاليا قضاقت عيناه ﴾ فلا أنه اجتمع له الوصفان الخوف والاخلاص وهذه الأوصاف الحميدة لا يقع منها شيء الا عند ذهاب أوصاف النفس وعلى قدر غيبتها يكون الفتح ولذلك قال بعض من نسب الى القوم اذا رأيت

نفسك لم ترغيرها واذا لم ترها لم يبق لك شيء الا رأيتته فارغب في روية مالا تحصه عدأ ومن المحاسن مالا تعرف منه ذرة بالاعراض عن مالا يساوى في الحقيقة ذرة فاذا كنت بهذا الوصف عاد الورى بأمره لا يعدل منك ذرة وبقيت بحوث

البحث الاول : هل (الامام العادل) هنا الذى له الحكم على الخاصة والعامة وله البيعة أو الامام كل من كان مسترعياً رعية قات أو كثرت اقوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته احتمال لكن الأظهر الذى له البيعة ولا تنفى الآخر بالأصالة
البحث الثانى : قوله فى الشاب الذى نشأ فى عبادة ربه هل هو مقيد أو مطلق ظاهره مطلق وهو مقيد بأصول الشريعة وهى كثيرة فنها ما تقدم ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم : ان الله لا يقبل عمل امرى حتى يتقنه . قيل وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة وإلا كان هباءً منثوراً

البحث الثالث : قوله فى الرجل الذى قلبه متعلق بالمساجد فليس على عمومه أعنى ان الرجل يكون قلبه متعلقاً بكل مسجد فى الدنيا فان هذا المعنى لا فائدة فيه ولا يمكن أيضاً أن يتعلق قلب أحد بمالم ير ولم يسمع ولم يعرفه فما بقى الا أنه صلى الله عليه وسلم تحرز بقوله بالمساجد ولم يقل بالمسجد لأن هذا الاسم من أسماء الغلبة للكعبة أو لمسجده صلى الله عليه وسلم لأنه اذا سمع السامع من الشارع عليه السلام هذا الفضل العظيم لم يسبق لقلبه الا أحد هذين المسجدين فعدل عن وصف المسجد بالفرد الى الجمع وهو الجنس ويكون المعنى أى مسجد كان من جملة المساجد كما قال مولانا جل جلاله انما الصدقات للفقراء والمساكين أى لجنس الفقراء والمساكين فاذا أعطى انسان صدقته لمسكين واحد فقد وقعت فى مستحقها وأجزأته عن فرضه ويكون معنى تعلق قلبه بها أنه اذا خرج منه بقى قلبه متعلقاً به أن يعود اليه لأداء الصلاة التى تأتى بعد وإنما المساجد لما بنيت له وفيه من الفقه أن هذا الذى أعطى هذا الذى قلبه متعلق بالمساجد إنما هو زائد على ثواب صلاته لأن ثواب الصلاة قد جاء ماحده فى الجماعة وما حده فى الوحدة وجاء ثواب الخطى إلى المساجد وما قدره وانتظار الصلاة وما قدر الأجر فى ذلك فما بقى مقابلة هذا الثواب العظيم إلا تلك النية المباركة وقد قال صلى الله عليه وسلم : نية المؤمن أبلغ من عمله . لأن تلك النية المباركة هى نتيجة قوة خالص لإيمانه

البحث الرابع : قوله فى (الرجلين اللذين تحاببا فى الله) هل يكون ذلك على عمومه أعنى إذا تحاببا فى الله الا انه يجد كل واحد منهما منفعة من صاحبه أو يرجوها منه إما فى العاجلة أو الآجلة مثال ذلك أن يصحب أحدهما الآخر ويحسد به عوناً على شيء من دنياه حساً أو معنى أو يقول

يكون لى عدة فى الآخرة يشفع لى أو ما أشبه ذلك أو لا يكون له ذلك الظل إلا حتى تكون صحبتهما لله عز وجل لا لغيره احتمال والظاهر والله أعلم أن يكون لله خالصا لا لحظ دينوى ولا أخروى كما روى فى الهدية عن عبد الله بن عمر أنه قال من كانت هبته لوجه صاحبه فله ذلك وليس له على الله ثواب ومن كانت هبته لوجه الناس فله ذلك ومن كانت هبته للثواب فاما إثابة الموهوب له أو برد هبته وان كانت خالصة لله فتلك التى يثيبه الله عليها ويقوى ذلك ما قاله صلى الله عليه وسلم عن مولانا جل جلاله يقول يوم القيامة لمن خلط فى عمله لغير الله شيئا: انا أغنى الشركاء اذهب نغذ الأجر من غيرى الذى شركته فيه. فالمتحايبون فى الله على ثلاثة وجوه إما أن يكونا تحابا فى الله مع رجاء حطام فى هذه الدار معنويا كان أو حسيأ فهذا طالب حاجة وهمته فى دنياه فليس له إلا حاجته قضيت أو لم تقض كما قال صلى الله عليه وسلم: من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه. والثانى أن يكون صحبته لله مع رجاء حظ أخروى حسأ كان أو معنى فهذا أيضا طالب حاجة لكن نفسه أرفع من الأول وهو الأكثر عند المنتسبين للخير فله حاجته قضيت أو لم تقض والثالث الذى تكون صحبته لله ليس إلا فهذا الذى يصدق عليه اسم المتحايين فى الله على حقيقة اللفظ واذا كان كذلك لا يغيره من أخيه شيء يصدر له منه وإذا كان على غير هذا الوجه قلنا ثبت عند الامتحان فاذا كانت نية أحدهما لله ونية الآخر لغير ذلك فلكل امرئ ما نوى وقد ذكر عن بعض من اصطحب الله أنه جفا أحد الاخوين أخاله فقال الذى جفى عليه للاخر امض يا أخى فاحضر مجلس فلان من أهل الصوفة فى الوقت فامثل ما قال له صاحبه فلما حضر المجلس تكلم ذلك السيد فى ذلك المجلس على ما كان وقع من ذلك الشخص لصاحبه وتبين له من المجلس أنه تعدى على أخيه وجفاه فتاب واستغفر وعزم أن يعود فيقبل أقدام صاحبه ولعله يعفو عنه فلما دخل على صاحبه أخبره بالذى جاء بسببه فقال له يا أخى افعل ذلك مع نفسك فاقى ما صحبتك الا لله خالصا فكيف يعز على ما يصدر منك وانما وجهك فى حق نفسك لا غير

البحث الخامس قوله ﴿ طلبته امرأة ذات منصب وجمال ﴾ هنا من الفقه أن من السنة الكناية عن الشيء القبيح شرعا والاعراض عن تسميته يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام طلبته والطلب هنا يعنى طلبت منه وقوع الفاحشة المحرمة فكفى بطلبته عن هذا الامر المنوع شرعا ولم يفصح به البحث السادس قوله أخفاها هل هذا على العموم أعنى صدقة الواجب والتطوع أو معناه الخصوص فيريد بهذا صدقة التطوع لا غير صيغة اللفظ محتملة لكن الذى قاله العلماء ان أفعال البر كلها

الفرض منها الأفضل فيه ظهوره والتطوع كله الأفضل فيه اخفاؤه لأنه قال صلى الله عليه وسلم : صلاة المرء في بيته أفضل له إلا المكتوبة . فإذا كانت الصلاة التي هي رأس الدين كذلك فالغير من باب أولى وسيأتي الكلام على هذا في موضعه من الكتاب ان شاء الله

البحث السابع قوله ﴿ ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ﴾ هل يعنى بقوله خاليا حساً أو معنى أو مجموعهما وأعنى بقولنا حساً أن يكون في موضع وحده ليس معه أحد من بنى آدم وأعنى بقولنا معنى أنه لا يكون الموجب لبكائه الا خوف الله عز وجل ليس إلا أو مجموعهما وهو متى يكون وحده ولا يكون موجب بكائه الا خوف الله فأما اذا كان الوجهان معاً فلا شك أن هذا أكل الأحوال وأما اذا كان خالياً من دون البشر ووافق بكأؤه فكرة أخرى ليس من الله ولا من ذكره بشيء فلا خلاف أن هذا الحال ليس المشار اليه هنا وهي حالة مذمومة لأنه مراد لأنه أظهر أنه من أجل الله لكن خرج الدمع بحكم الوفاق عند ذكر الله في الخارج وهو في الحقيقة غير ذلك وأما الوجه الثالث وهو أن يكون ذكره في جمع وذكر الله وقلبه خالياً مما سواه وكان ذلك الذكر هو المؤثر لخروج الدمع فيرجى أن يكون من هؤلاء المباركين لأنه يصدق عليه خالياً معنى فاذا وقع وجهه ما يحتمل رجبى والمتحقق مقطوع به وهو الجميع كما تقدم وهنا بحث آخر وهو هل قوله ذكر الله هل يكون الذكر المعنى هنا باللسان والشفتين أو بالقلب وان لم يتحرك اللسان أو بأيها كان يسمى ذا كراً فالجواب أنه ينطلق على كل واحد من هذه الوجوه أن يوصف صاحبها بالذكر بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كناية عن مولانا جل جلاله من ذكرنى في نفسه ذكرته في نفسى ومن ذكرنى في ملائكتى في ملائكتى خير منهم . فقد سماهما ذا كرين والطفيلى يتعلق بأقل من هذا وأما على مذهب أهل الصوفة فذكر القلب عندهم أفضل وأما على ما قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكره عند الأمر والنهى خير له من اللسان لأنه قال ذكر الله عند أمره ونهيه خير من ذكره باللسان فالجواب عن قول عمر رضى الله عنه نعم ان ذكر الله عند أمره ونهيه خير من ذكره باللسان لكن لا يتناول هذا الحديث ويرجى أن يكون حاله أرفع من هذا وأما ما قاله أهل الصوفة فعلى ملاحظة قول سيدنا صلى الله عليه وسلم بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد ألا وهى القلب . فعلى هذا يترجح قولهم على قول غيرهم والشأن العمل على الخروج عن الخلاف والأخذ بالكمال في كل الأحوال جعلنا الله عن من عليه بذلك بمنه

(٤١) ————— حديث تقديم العشاء على الصلاة —————

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤَا بِالْعِشَاءِ

ظاهر الحديث يدل على جواز تقديم العشاء إذا وضعت وإن أقيمت الصلاة والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: هل الأمر هنا على الوجوب أو للتدب أو الإباحة أو هو على جهة التوسعة ليتأتى بذلك للمكلف العمل ببقه الحال فالذي يكون لحاله أرفع يفعل فالأمر محتمل للجميع لكن الأظهر والله أعلم أن يكون هذا توسعة ليكون المكلف في كل وقت يأخذ بالأصلح له في دينه وإن كان مثلاً وضعت له العشاء وله لها حاجة أكيدة من حيث إن قدم الصلاة عليها كان خاطره فيها أعنى في عشاها أو به ضعف يعجز به عن توفية أركان صلاته فإذا تعشى وجد بها قوة على توفية صلاته وهذا وما أشبهه تقديم العشاء في حقه أفضل وإن كان ممن لاشهوة له في عشاها وقواه بمجموعة أو أنه يخاف إن تعشى يلحقه ما يلحق بعض الناس أثر الطعام من الكسل وهذا وشبهه تقديم الصلاة خير له وإن كان ممن الأمر عنده سبب قدم العشاء أو الصلاة لم يظهر له ترجيح بينهما فهنا ينظر لوقت الصلاة فإن كانت مغرباً فالأولى تقديمها لأنه الوقت المجمع على فضيلته وإن كانت العشاء فلا يخلو أن يدرك جماعة أخرى أو ليس فإن كان يدرك جماعة أخرى فتقديم العشاء أفضل لأن تأخير الصلاة وترك الشغل بعدها أفضل وأن كان لا يدرك جماعة أخرى فتقديم الصلاة أولى لأنه من صلاها في جماعة فكأنما قام نصف ليلة وكما رجحنا بالنسبة إلى النظر إلى حاله فكذلك يلزمه الترجيح لنظر الغير إن كانت عشاء غيره ماتزمة مع عشاها لقوله صلى الله عليه وسلم: كلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيته.

الوجه الثاني: فيه دليل على أن وقت المغرب تمتد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) لأن العشاء ما لها من أوقات الصلوات بجرى العادة عندهم إلا صلاة المغرب وصلاة العشاء والغالب منها موافقتها لصلاة المغرب بدليلين أحدهما ما عرف من حال الصحابة رضي الله عنهم من كثرة دوام صومهم والآخر من الحديث من قوله عليه السلام: وأقيمت الصلاة) وإقامة الصلاة لا يسمعها إلا من يكون في المسجد أو ما قرب من المسجد وهذا اللفظ عام يتناول من يكون في المسجد ومن لا يكون في المسجد بقرب أو بعد وهو الأكثر وكيف يسمع الإقامة من ليس في المسجد وهو بأمنه لبعده فإذا لا يمكن لأن الإقامة فيما عدا المغرب إذ ليس لها زمان معين يعرف به وقتها لأنه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم أنه مرة يوقع الصلاة في أول الوقت وأخرى

عليه السلام) إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فأبدؤا بالعشاء) لأن المتبع للسنة لا يبدأ هنا بالعشاء والوقت متمكن والخلفاء بعده كانوا يقعدون في آخر المسجد فلا يقيمون الصلاة حتى يجتمع الناس فدل ذلك على عدم تعيين وقت الإقامة ولم يختلف النقل عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء بعده ومن بعدهم إلى هلم جرا أن المغرب لا تتأخر الإقامة عن وقت الأذان بها فكان سمع الأذان سمع أقامتها فبان بهذين الدليلين أن الظاهر من الإشارة بالصلاة في الحديث صلاة المغرب وثبت بهذا الظاهر أن صلاة المغرب لها وقت ممتد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فأبدؤا بالعشاء ﴾ فلو لم يكن وقتها ممتدا ما أمرهم بترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهم ذاكرون قادرين

الوجه الثالث: فيه دليل على أن الأفضل في صلاة المغرب أول وقتها يؤخذ ذلك من قوله إذا أقيمت الصلاة فلو لا دوامه عليه السلام على أن إثر الأذان لها تقام حتى رجوع ذلك لها علماً لا يحتاج فيه لغيره لما أخبر بسمع الأذان عن سمع الإقامة وما دام صلى الله عليه وسلم عليه هو الأفضل بلا خلاف الوجه الرابع: يؤخذ من هذا من الفقه أن العادة إذا كانت لا تتخرب قامت في الأشياء مقام الإفصاح بها وأغنت عن النطق بما دلت عليه بلا إفصاح به ويؤخذ منه من الفقه أن من لازم شيئاً من الأشياء لا ينفك عنه كان وصفه بذلك الشيء زيادة بيان في تعريفه يؤخذ ذلك من أن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة والإقامة شرعت للإعلام للدخول في الصلاة فلما لازمت الإقامة في المغرب للأذان زادت في تعريفه وصفاً لأنه يعلم به الأمران معاً ويخبر عنهما بأحدهما ويصدق عليه كما فعل هنا سيدنا صلى الله عليه وسلم الذي أخبر عنه بالإقامة كما تقدم

الوجه الخامس: يؤخذ منه جواز بدل الأسماء الشرعية بالاصطلاحية والعادية إذا لم يخرجها ذلك من الفائدة التي قصدتها يؤخذ ذلك من تسميته صلى الله عليه وسلم الأذان بالإقامة لأنه لم يخرجها بكونه سماها بما جرت به العادة فيهما عما وضعت له لأنه لا تقام الصلاة حتى يدخل وقتها وقد قال مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ فإذا بقي المعنى الذي استعبدنا به لم يلحقه ذلك خلل جاز لنا أن نغير بما نشاء من العبارات الجائزة المعروفة. وهنا بحث لم قال إذا وضع العشاء ولم يقل إذا كان وقت العشاء وبحث آخر هل هذا خاص بالعشاء لا يمكن في غيرها أو هو جائز في العشاء وغيرها ويكون ذكر العشاء هنا من باب التنبيه بالأعم على الأخص فالجواب عن الأول أن وضع العشاء وهو جعلها بين يدي صاحبها سبب لتحريك الشهوة للطعام وتحريك الشهوة للطعام مما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب به يوجب عدم الحضور في الصلاة وعدم الإخلاص وعدم الخشوع وهذه الأشياء هي أحد الأسباب الموجودة في قبول الصلاة فلما كان حضور طعمه علة يتوقع

منها عدم القبول قيل له داوى علتك بأكلك طعامك وحيثنذ تقدم على صلاتك لأن مولانا جل جلاله يقول (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) قال علماؤنا اذا فرغت من أمور ضروراتك فان القلب أبدا متعلق بضروراته فاذا فرغ منها حسن للدخول فى العبادة وما روى عن عبد الله بن عمر أنه اذا كان صائما ورأى من بعض جواريه ما يعجبه اذا كان وقت المغرب يأكل ويجمع ويتطهر وحيثنذ يصلى فهذا السيد عرف معنى الآى والحديث ولذلك كان أتبع الناس للسنة فاذا دخل وقت العشاء ولم يكن قدمت له فيجب على ذلك تقديم الصلاة لانه يجتمع له تضييع لاهو يأكل طعاما ولا هو يؤدى ما عليه من صلاته

الوجه السادس: يترتب عليه من الفقه أن الحق للمتقدم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (اذا وضع العشاء) لأن وضع العشاء مقدم على الصلاة فكان الحق لها

الوجه السابع: فيه دليل لأهل الخواطر لأنهم يقولون الحكم للخاطر الأول

وأما قولنا: هل هذا خاص بالعشاء ليس إلا أو هو فيها وفي غيرها فالجواب ان قلنا أن هذا تعبد غير معقول المعنى فيكون مقصورا على ما جاء فيه لا غير وان قلنا أنه لعلته هو الأظهر والله أعلم فاذا فهمنا العلة عدينا الحكم والعلة والله أعلم هنا ان كانت ما أثرنا اليها قبل من تعلق القلب بالطعام ليس إلا فاذا كان هذا جائز فى المغرب مع ضيق الوقت فمن باب الأخرى فى غيرها وان قلنا أن قوة الشهوة للطعام لا تراعى إلا مع الصوم فيكون موقفا على وجود هاتين العلتين الصوم وتعلق القلب بالطعام وان قلنا انما احتيج هذا فى المغرب وحدها لكون العمل على أن لا تؤخرها وان غيرها من الصلوات لك أن تؤخرها الى أى وقت شئت من اجزاء وقتها المختار بغير علة أكل ولا غيره فلا بحث

الوجه الثامن: فيه دليل على أن من السنة المحافظة على المندوبات ولا تترك إلا لضرورة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (اذا أقيمت الصلاة) وصلاة المرء فى الجماعة من المندوب على رأى أكثر جماعة أهل العلم ودل أنه اذا لم يكن له عذر لا يترك المندوب لأنه لم يبيح له ترك الصلاة الا من أجل علة الطعام وتقدمه. وهنا بحث فى قوله عليه السلام (اذا وضع العشاء) هل هذا على ظاهره اعنى أنها توضع بين يدي صاحبها أو يكون وضعها بمعنى أنها قد استوت فلا يمنع من تقدمها والاكل لها الا الصلاة لان العرب تسمى الشيء بما يقرب منه احتمال الوجين ويجد أيضا العلة مع وجودها فى الوقت سواء كانت بين يدي صاحبها أو حاضرة فى المنزل ليس بين يديه موجود فى النفس ذلك التعلق الوجه التاسع: فيه دليل على أن المتبع للسنة تصرفه كله طاعة مأجور عليه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (اذا وضع العشاء واقامت الصلاة فابدؤا بالعشاء) لأن المتبع بالسنة لا يبدأها بالعشاء

إلا الأمر الشارع عليه السلام بها فيكون مأجوراً لكونه ما وقع أكله لهذه العشاء إلا للأمر بها وغيره لم يأكل عشاءه إلا اختياراً منه ورعي الشهوة اليها وكثير بين من يأكل للأمر ومن يأكل للشهوة وكذلك يكونان في جميع أمورهما كل على مقتضى حاله

الوجه العاشر : فيه دليل لأهل الصوقة الذين تركوا بحظ الشهوة وعملوا على ذلك حتى لم يبق لهم منها شيء لأنها هي التي أوجبت تأخر العبادة فإذا عدت أوقعت العبادة في وقتها المختار الوجه الحادي عشر : فيه دليل على رفق المولى بعبده وأنه عز وجل غني عن عبادتهم يؤخذ ذلك من أمره عليه السلام بتقديم العشاء على الصلاة لأن الغذاء مما تشتهي النفوس وتسبّح به وتنعم والعبادة إنما فيها التعب في الغالب من أحوال الناس لأن أهل الخصوص يتنعمون بالعبادة كما يتنعم غيرهم بالأطعمة الطيبة ولهذا المعنى ذكر عن إبراهيم بن آدم أنه قال مساكين أهل الدنيا خرجوا منها ولم يذوقوا من نعيمها شيئاً قالوا وما نعيمها قال لذة الطاعة خرجوا ولم يذوقوها فلا دنيا لهم ولا آخرة وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول أرحنا بها يا بلال يعني الصلاة

الوجه الثاني عشر : فيه دليل على أن الأحكام الشرعية أتت على الغالب من أحوال الناس يؤخذ ذلك من تقديم العشاء على الصلاة لأنه جبلت النفوس بالميل إلى طعامها هذا هو الغالب من أحوال الناس لجاه الأمر على حكم الغالب

الوجه الثالث عشر : يؤخذ منه أن الخطاب العام يشترك فيه أهل الخصوص والعوام والخطاب الذي هو للخواص لا يشاركهم فيه العوام مثل هذا الأمر هنا اشترك فيه الكل ومثل المحسنين لم يدخل على المحسنين غيرهم وأما الدليل على كونه عز وجل مستغنياً عن عبادة العابدين فلا أنه لو كان محتاجاً إليها لم يكن عز وجل يساعدهم في تأخيرها عن وقتها واشتغالهم بما فيه راحة نفوسهم

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على أن أمور الدنيا ما تستباح عند أهل الإرادة إلا أن تكون عوناً على الآخرة يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يبيح لهم تقديم الطعام الذي هو من حظوظ النفوس وحظوظ النفوس كلها دنوية إلا من أجل حسن الصلاة وإتمامها والصلاة أخروية فأعظم أمور الدنيا هو الأكل الذي الكل محتاجون إليه وغيره قد يستغنى عنه ولا يضر والأكل إذا عدم أوجب العدم في العادة المستمرة وهو عون على أعلى أمور الآخرة وهي الصلاة لأنه قال صلى الله عليه وسلم: بين المؤمن والكافر ترك الصلاة. فنبه عليه السلام في الحكم الأعلى من أمور الدنيا على الأعلى من أمور الآخرة فالغير منهما في حكم التبع لها فهما من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى

(تم الجزء الأول من كتاب بهجة النفوس ويليه الجزء الثاني أوله حديث اخف صلاة وآمنها)

صفحة	صفحة
١٠٥ ﴿حديث من برد الله به خيرا يفقهه في الدين﴾	٧٢ البشارة
١٠٦ التفقه في الدين	٧٣ الاستعانة بالزمان والأعمال
١٠٧ تفهم أحكام الله	٧٦ اخبار الرسول لكعب بن مالك رضي الله عنه
١٠٨ العلم والتعلم	٧٧ صلاة سيدنا داود عليه السلام
١٠٩ ﴿حديث من سلك طريقا يطلب به علما﴾	٧٧ حكاية عن بعض الفضلاء
١١٠ التعلم وطلب العلم	٧٧ يسر الدين الاسلامي
١١٣ ﴿حديث قيام الأمة على الحق﴾	٨١ احتمال أحكام الدين للتأويل من يسره
١١٤ معنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قاسم	٨٢ ايضاح أن السداد هو الأخذ بما عليه
١١٦ ما المراد بالأمة في هذا الحديث	٨٤ يسر الدين الاذعان وهو لأحكامه
١١٧ القيام على أمر الله . قلة عدد المتمسكين به	٨٥ متى تكون الاستقامة بالأوقات الفاضلة
١١٨ معنى أمر الله	٨٦ كثرة السؤال والوسوسة من المشادة
١١٨ شرف النبي صلى الله عليه وسلم وأمه	٨٨ الرضاء والصبر
١١٩ ﴿حديث سؤال القبر﴾	٨٩ قوة اليقين
١٢٠ ما يعلم الرسول من الغيبات	٩٠ ترك الحظوظ النفسية
١٢١ قننة القبر ومعافاته عليه السلام منها	٩١ الاخلاص لله في العبادة
١٢٢ رجعة الروح إلى الجسد بعد موته	٩٢ الاشارة إلى لطف الله بعبده
١٢٣ قننة المسيح الدجال	٩٣ ﴿حديث وفد عبد القيس﴾
١٢٤ رؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم	٩٤ آداب استقبال الوفود وملاطفتهم
١٢٣ كرامة الأولياء	٩٥ تعظيم الجاهلية لشهر رجب
١٢٤ رؤية المولى عز وجل	٩٦ ﴿حديث لن يدخل أحد الجنة بعمله﴾
١٢٤ معرفة المؤمنين ربهم ونبيهم	٩٧ رد ما لا يعلم من الأمر لله ولرسوله
١٢٥ حكمة السؤال في القبر ثلاثا	٩٨ لم لم يأمرهم بالحج
١٢٦ بقاء الروح مع الجسد بعد السؤال	٩٩ الأعمال الموجبة لدخول الجنة
١٢٦ النوم في القبر	١٠٠ الحتم والدهاء والتقير
١٢٧ معنى الصلاح في هذا الحديث	١٠١ ﴿حديث احتساب النفقة على الأهل﴾
١٢٧ علم الملائكة	١٠٢ تعميم أجر الصدقة لكل منفق محتسب
١٢٧ دليل جواز حكم الشاهد على الغائب	١٠٣ ثواب الاحتساب والإيمان
١٢٨ أصحاب الأعراف ومن في حكمهم	١٠٣ استحضار النية
١٢٨ المؤمن الضعيف	١٠٤ ثواب الباطن أوفر من ثواب الظاهر

صحيفة	صحيفة
(صلواته)	(حديث أسعد الناس من قال لا إله إلا الله) ١٢٩
١٥٢ الشك . مدافعة الأخيثرين	١٣٠ أدب السؤال
(حديث البول والاستنجاء والشرب)	١٣٠ أسعد الناس بالشفاعة
١٥٤ حكمة صون اليد اليمنى عن مس الفضلات	١٣١ قوة إيمان الصحابة رضوان الله عليهم
١٥٤ حكمة التنفس في الشرب	١٣٢ الشفاعة العظمى
(حديث الرأفة بالحيوان)	١٣٣ السنة في معاملة السائل
١٥٦ بيان أن الحاجة تخرج العاقل وغيره عن عادته	١٣٤ ادخال السرور على السائل
(حديث النعاس في الصلاة)	١٣٥ مزية هذا الحديث وفضله
١٥٨ سد النرائع	١٣٥ فضل علم الحديث
١٥٩ فوائد الإقامة للصلاة	١٣٦ فضل سيدنا أنى هريرة والخلفاء الراشدين
١٦٢ نوم أهل الدنيا	١٣٧ من لم يتلفظ بالشهادة لعذر
(حديث غسل المني)	١٣٨ (حديث رفع العلم بقبض العلماء)
١٦٤ (حديث غسل دم الحيض)	١٣٩ لطف الله بعباده في قبض العلماء
١٦٦ صلاة الحائض	١٤٠ ثلم الدين بموت العلماء
١٦٦ طهارة بدن الحائض وعرقها	١٤١ معنى حديث أتم في زمان من ترك عشر ما أمر به هلك
(حديث غسل الحائض)	١٤٢ الخالقة . الغيرة على الدين
١٦٩ (حديث خلق الجنين في بطن أمه)	١٤٣ الاعراض عن الدنيا
١٧١ حكمة إخبار الملك لله عز وجل	١٤٣ حقيقة الرئاسة وشرط الرؤساء
١٧٤ الأرزاق والآجال	١٤٤ بهرجة العلماء
(حديث الصلاة في السفينة)	١٤٤ علماء النحو والأصول والمنطق والطبيعة
١٧٦ ركوب البحر	(حديث الحساب والعرض)
(حديث التحرز من حر الحصباء)	١٤٥ المراجعة في العلم للتعلم
١٧٩ الشغل في الصلاة	١٤٦ الأخذ بالرأى
١٨١ عمائم أهل السنة وعمائم قوم لوط وغيرهم	١٤٦ الجمع بين الآثار والنسخ
(حديث كراهة النخامة في المسجد)	١٤٧ البحوث العلمية وما فيها من عنث
١٨٣ حرمة زخرفة المساجد	(حديث القتال في سبيل الله)
١٨٥ مناجاة الخالق جل وعلا	١٤٩ كلمة جامعة لأنواع القتال
(حديث التيامن في الطهور والترجل)	١٥٠ أدب المستول والسائل
والتتعلم	(حديث الرجل يخيل إليه أنه يجدر بحافي)
(حديث البدء بالمساجد لمن قدم من سفر)	١٥١

صفحة	صفحة
٢١٧	١٩٠ حديث صلاة الملائكة على المصلي في صلاة
٢١٨ ﴿حديث القيام الى الصلاة﴾	١٩١ فضل الصالحين على الملائكة
٢١٩ تأكد الاقامة لكل صلاة	١٩٢ ﴿حديث سجود السهو﴾
٢١٩ الاقامة قبل حضور الامام	١٩٧ ﴿حديث مقاتلة المارين بين يدي المصلي﴾
٢٢٠ أدب العبادة عند الصوفية	١٩٩ ﴿حديث فتنه الأهل والمال وكفارتها﴾
٢٢١ ﴿حديث انتظار الامام﴾	٢٠٠ معنى الفتنة . الكفارات الأربع
٢٢٢ متى تجب الطهارة على الجنب	٢٠١ ﴿حديث تعاقب الملائكة الكرام الكاتبين﴾
٢٢٣ عدم الحياء في الدين	٢٠٣ الصلاة الوسطى وحب الملائكة للعباد
٢٢٤ ﴿حديث سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه﴾	٢٠٤ ما في الحديث من صفات المولى عز وجل
٢٢٥ حكمة نزول الأحكام متفرقة	٢٠٥ الانتظار للصلاة
٢٢٦ بعض المنذوبات تزيد على الفرائض ثواباً	٢٠٦ ﴿حديث من نسي صلاة فليصلها﴾
٢٢٧ الفرق بين المنذوب والقرض	٢٠٧ كفارة الصلاة المنسية
٢٢٨ الامام العادل . الشاب الناشئ في عبادة الله تعالى . الرجل المتعلق قلبه بالمساجد	٢٠٨ ﴿حديث الأذان في البادية﴾
٢٢٩ فتنه النساء وإخفاء الصدقة	٢٠٩ ﴿حديث فضل الأذان والصف الأول والعتمة والصبح﴾
٢٣١ التحابب في الله تعالى	٢١٢ خروج النساء للمساجد
٢٣٢ ذكر الله سبحانه وتعالى في الخلوة	٢١٣ الحث على إظهار شعائر الاسلام
٢٣٣ ﴿حديث تقديم العشاء على الصلاة﴾	٢١٤ ﴿حديث إتيان الصلاة بالسكينة﴾
٢٣٤ علة تقديم العشاء على الصلاة	٢١٦ حسن الصلاة وأحسن الذكر
٢٣٥ هل هذا خاص بصلاة العشاء	٢١٧ حد السكينة
٢٣٦ أمور الدنيا وكونه عون على الآخرة	

صواب الخطأ الواقع في (الجزء الأول) من كتاب هجة النفوس للطبعة الأولى (١)

صواب	خطأ	صحيفة سطر	صواب	خطأ	صحيفة سطر
يبقى	ينقى	٧٦ ٢٦	صفحة	سفينتي	٢٠ ١٢
من التوبة	في من التوبة	٧٨ ١٠	غيره	غيرها	٢١ ٧
السلام	والسلام	٩٤ ٢٠	ادعاء	دعاء	٢٦ ١٦
بالقار	بالقير	١٠٠ ١٧	أسته	رأسه	٣٣ ٨
وراءكم	ورائكم	١٠١ ١٤	الضرورة	لضرورة	٣٤ ٩
فقهوا	يفهموا	١٠٧ ١٥	هشة	مشيته	٣٤ ١٦
ان	انه	١١٦ ٣	يبين	يتبين	٤١ ٥
خيرها	تحيرها	١٤٣ ٣	به وهذا	وبه هذا	٤٤ ٢٥
يؤخذ ذلك	يؤخذ ذلك	١٥٦ ١١	بقيد	بعيد	٤٥ ١
ويؤخذ	يؤخذ	١٥٦ ١٧	علة	عله	٥١ ٢١
تسأل	تسل	١٦٧ ١١	ولأن سلامة	ولا سلامة	٥٣ ١٩
تسأل	ستل	١٦٧ ١٣	شيئا على	شيئا وشيء	٥٣ ٢١
فلماذا	فلهذا	١٦٧ ١٦	كتابة	كتابة	٥٤ ١٨
استحيا	استحي	١٦٨ ٢٢	على منعه في	في على منعه	٥٥ ٢
البنين	البنين	١٧٧ ١١	عادة العرب	عادة العرب	٥٧ ١٧
من وجوه	وجوه	١٧٨ ٢٥	فيه	فيه	٥٧ ١٧
السوء	ال	١٨٠ ٢٦	فائم	ثم	٥٧ ٢١
مالا يفعلون	ما يفعلون	١٨٩ ٢١	حكاية عن	عن حكاية	٥٨ ١
اشياء	شيا	٢٠٩ ٢٣	نصييا	نصيب	٦٤ ٥
من قوله	قوله	٢٢٠ ٢٢	الواضح	الواضح	٦٥ ١٦
والقوى	القوى	٢٢١ ١١	غلبه	غلبة	٦٨ ٢٥
صوفهم	صوفهم	٢٢١ ٢٢	عمر	عمرو	٦٩ ١٦
أرسلا	رسلنا	٢٢٣ ١٥	ونفضل	ونفضل	٧٠ ٢
			تحكموها	يحكموها	٧٥ ٢٢